



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائرية للمجالات المحمية الوطنية ذات الأهمية الدولية  
دراسة نظرية على ضوء التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق تخصص القانون الجنائي

إشراف الأستاذ: اليازيد علي

إعداد الطالب: قارح جلال

\* لجنة المناقشة \*

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
سعودي باديس	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	رئيسا
اليازيد علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	مشرفا ومقررا
ناصر سفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	مناقشا
عبدلي نزار	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مناقشا
بوخالفة حدة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	مناقشا
حرزي السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

## \*شكر و تقدير\*

انه لمن دواعي سروري أن أتقدم بأصدق تعابير الشكر وأسمى  
مشاعر الامتنان إلى الأستاذ الدكتور\* اليازيد علي\* لقاء تشريفه لي  
بإشرافه في هذه الرسالة المتواضعة والذي أفادني من سديد رأيه و  
رافقني في كل صغيرة وكبيرة وكل شاردة وواردة وسعى معي طيلة  
مسيرتي البحثية إلى تصويب ما أمكن تصويبه من أغلاط، نسأل  
الله أن يحفظه ويرعاه ويسدد خطاه، كما أتقدم بجزيل الشكر  
ووافر الاحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء المناقشة الذين وافقوا  
على مراجعة وتصويب هذه الرسالة وتحملوا عبء تقييمها، وأسأل  
الله أن يجزيهم خير الجزاء على مسعاهم النبيل في سبيل الارتقاء  
بالعلم والمعرفة.

## \*إهداء\*

إلى أبي العطوف الكريم..... ، ومثلي الأعلى ؛ الشخص الذي علّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ  
إلى أمي الحنونة..... التي لا أجد كلمات تجزيها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر ومثال التفاني والعطاء  
إلى أخي وأبناء أخي..... سندي وعضدي في هذه الحياة  
إلى أم أولادي.....رفيقة الدرب  
إلى بناتي ريماس الاء الله وإيلاف..... نور وقرّة عيني و فلذات الأكبّاد  
إلى أولئك الأساتذة الذين يحترقون مثل شمعة.....توقد من أجل إنارة عقول الطلبة  
إلى كل من رافع بالحق ودافع عن الحق وحكم بالحق.....محامون وقضاة  
إلى جميع الأصدقاء والزميلات والزملاء إليكم أسمى تعابير الامتنان راجيا من المولى القدير.....أن يحفظهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ  
أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا  
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

سورة الروم الآية: 41

# مقدمة

على اعتبار أن الإنسان ابن بيئته فهو يتعايش معها ويتأقلم مع ظروفها ومكوناتها بحيث يستخدم قدراته الحسية والعقلية للتكيف مع محتوياتها وعناصرها وأنظمتها وفق ما يلبي حاجاته المتنوعة سواء الفطرية منها أو المكتسبة ويحقق الانتفاع والإشباع لمختلف رغباته، إلا أن هذه الرغبات كانت جد محدودة لدى الإنسان الأول، إذ وبعد أن كان يكتفي باستغلال النبات والحيوان للغذاء والكسوة والكهوف للسكنى أصبح الإنسان المعاصر ومنذ عقود- وخاصة بعد النهضة العلمية والثورة الصناعية - ذا رغبات غير محدودة لتشمل الأرض بسطحها وباطنها بما يكسوها من تربة وما يحيطها من ماء وما يعلوها من فضاء من غير مبالاة منه جراء ما قد يلحق البيئة من دمار وفساد ما يهدد حياة جميع الكائنات على هذا الكوكب بما فيها الإنسان نفسه، وهذا ما تحقق رصده بالفعل من قبل علماء البيولوجيا والأحياء من خلال تسجيل درجات عليا لنسب التلوث البيئي وكشف مجموعة من الظواهر نتيجة الخلل الحاصل في الأنظمة البيئية على شاكلة الاحتباس الحراري وارتفاع حرارة كوكب الأرض واتساع ثقب الأوزون واختراق الأشعة ما فوق البنفسجية للغلاف الجوي، وانتشار غاز أحادي الكربون في الهواء والأمطار الحمضية وكثرة الزلازل واشتداد الأعاصير والتسونامي وارتفاع عدد الأنواع المهددة بالانقراض، وتفشي الأوبئة وانتقال الفيروسات بين الأنواع الحية زد على ذلك تعدد مصادر التلوث بأنواعها الأرضية والهوائية والبحرية والتي منها انبعاثات المصانع والمبيدات وفضلات المجاري والصرف الصحي والإشعاعات الكيماوية ونواتج التجارب النووية وتسربات السفن، كل هذا أدى إلى تدهور خطير في التوازن البيئي وأصبح يشكل تهديدا حقيقيا، ومن هنا بات لزاما على العلماء وأنصار البيئة دق ناقوس الخطر واسترعى الأمر ضرورة وضع خطط واستراتيجيات عاجلة وفورية قد يتأتى لها إنقاذ الوضع وإصلاح الخلل وبدأ الاهتمام يأخذ بعدا دوليا فكل ذلك بعقد العديد من المؤتمرات المتعاقبة كان أولها عام 1972 بالسويد بمدينة ستوكهولم الذي قرر أنه "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال القادمة على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات أو النباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك من خلال التخطيط أو الإدارة بعناية على هذا النحو

المناسب"، ثم مؤتمر كينيا بالعاصمة نيروبي عام 1982 ثم مؤتمرا لبرازيل بمدينة ريو دي جانيرو سنة 1992 وبعدها مؤتمر جنوب إفريقيا سنة 2002 بجوهانسبورغ، ومن هنا تحركت سياسات مختلف الدول التشريعية نحو تبني مبادئ هذه المؤتمرات من خلال خلق إطار قانوني يحمي البيئة بمناطقها ومجالات ومكوناتها و أنظمتها الحيوية والحية بحيث هبت كذلك جل منظمات المجتمع المدني التي تعنى بشؤون البيئة بمختلف أطرافها وهياكلها، وتعاليت الصيحات المستشعرة للمخاطر والمنددة بالأضرار على مختلف المناطق البيئية- سواء تعلق الأمر بالبيئة بصفة عامة بما يلزمها من تنمية مستدامة أو تعلق بالمجالات المحمية بما تحتويه من تنوع بيولوجي و على وجه التخصيص مناطق رطبة لما لها من أهمية جغرافية وبيولوجية وبما تلعبه من دور في حماية الساحل-، من هنا اقتضت ضرورة الحماية للبيئة الاستعانة بالقانون بمختلف فروعها لما له من خاصية الإلزام ذلك لكون قواعده ملزمة للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة وإن اختلفت درجة هذه الخاصية حسب الطبيعة القانونية لهذه الأشخاص كونها تتبع القطاع الخاص أو القطاع العام أو أنها تنتمي إلى الأشخاص القانونية المدنية أو تلك المنتمية إلى القطاع العسكري، وبما أن المحميات الطبيعية هي جزء لا يمكن فصله عن البيئة فهي تعد أكثر استقبالا للملوثات على اختلاف أنواعها وأشكالها لما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية ودقيقة حية وعناصر مادية جامدة وغير حية ما لم يمكن توفره في أجزاء أخرى من البيئة بمفهومها الواسع، كل ذلك دفع دول العالم إلى السعي نحو فرض حماية شاملة لهذه المناطق من جميع أشكال التلوث ومن مختلف النشاطات الملوثة المؤثرة على تعايش ووجود الأنواع الحيوانية والنباتية التي قد تكون نادرة أو سائرة نحو الانقراض، وحماية الموارد الحية لهذه المناطق والمحافظة على تنوعها الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتعايش وتتفاعل في إطار تسلسل حلقة الغذاء بين الكائنات وتكافؤ الأدوار البيولوجية بحيث يكفل استمرار النسق والنظام وتحقق غايات حفظ التوازن البيئي، إضافة إلى هذا الدور أصبحت هذه المحميات الطبيعية تلعب دورها الرائد في الميدان البحثي العلمي الأكاديمي والميدان السياحي نظرا لتوفرها على المناظر الخلابة والتراث الحضاري والأثري الذي يستقطب الجمهور الشغوف الباحث عن الراحة والاستجمام.

### أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في أنه موضوع يتسم بجدة التناول وحادثة الطرح على الساحتين الدولية والوطنية، وقد لقي رواج كبير منذ بداية التسعينيات لدى مختلف الهيئات الدولية والمنظمات حيث أكدت هذه الأهمية من خلال عقد عدة مؤتمرات وإبرام مجموعة من الاتفاقيات التي صادقت عليها وكرستها أغلب التشريعات الوطنية، بيد أنه ورغم المساعي المبذولة لا تزال المجالات المحمية تتعرض للكثير من الانتهاكات والتعديات ما دفع إلى تغيير نظرة المشرع الوطني نحو الجانحين ومراجعتهم بذلك النصوص العقابية نحو التشديد في العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المادية كما أن موضوع حماية المجالات المحمية شهد تطورا مضطربا، فبعد أن كانت المنظمات والهيئات الدولية التي تعنى بحماية المناطق المحمية تدعو إلى وضع إجراءات وقائية أصبحت الآن تدعو الدول إلى وضع إجراءات عقابية ردية وتضمينها في مصوغات تشريعاتها الداخلية نظرا للوضع الكارثي الذي آلت إليه المحميات من جراء الأنشطة الملوثة، وتعتبر هذه الحماية الجزائية آلية فعالة لمواجهة مختلف الاعتداءات الماسة بالمناطق المحمية مقارنة بالآليات الأخرى، وتتجلى أهمية الموضوع كذلك في أن الجرائم الماسة بالمناطق المحمية تمس بأمن وسلامة الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية، ومن ثم فإن تدخل قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تتضمن حماية المناطق المحمية صارت ضرورة ملحة وهذا ما أوجد القانون البيئي وقانون حماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الذي يجرم الأفعال الماسة بالمجالات المحمية، ورغم عدم وجود قانون جنائي بيئي مستقل بذاته غير أنه استطاع أن يتموقع في المنظومة القانونية وينتج آثاره العقابية، وتعتبر الحماية الجزائية آلية ذات فاعلية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمناطق المحمية وذلك من خلال ما توجبه من حظر وإلزام وجزاء ردية في القانون المتعلق بالمجالات المحمية السالف والقوانين الخاصة وتظهر أهمية الموضوع كذلك في دراسة الضبط الإداري البيئي بوصفه آلية وقائية تمنع - إلى حد ما - وقوع جرائم المناطق المحمية، وبوصفه آلية ردية يتدخل حال وقوع الجريمة أو بعد وقوعها حيث أن الدراسات السابقة المرتبطة بحماية المجالات المحمية اهتمت بتناوله من ناحية المسؤولية الدولية والإدارية والمدنية وتبعاً لهذه الدراسات فإن

الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية البيئة عادة ما تقوم بإلزام الجانح البيئي بتنفيذ تدابير بسيطة قد تقتصر على جبر الضرر فقط، أو دفع غرامات أو تعويضات نقدية في مقابل السلوك غير المشروع الذي أتاه، في حين تتجاوز الحماية الجزائية هذه التعويضات إلى فرض جزاءات أشد صرامة وأكثر فعالية، كفرض عقوبات سالبة للحرية أو تغريمه بغرامات مرتفعة القيمة، وأهم ما لفت انتباهنا إلى موضوع الحماية الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية عناصر ومكونات المجالات المحمية في المنظومة القانونية هو إزالة اللبس حول الموضوع، باعتبار أن العديد من الأنواع الحيوانية والنباتية سائرة في طريق الاندثار و الانقراض وخاصة أن هذه الفكرة لم تلق الاهتمام اللائق من الجهات الوصية والمعنية بتسيير وحماية المجالات المحمية والبيئة بصورة عامة.

### أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذه الدراسة التي موضوعها الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية الوطنية ذات الأهمية الدولية كان نتاج عدة أسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي يتمثل في خصوصية وتميز الموضوع من حيث عدة مناحي أهمها، منحى الجودة والحدثة ذلك أن هذا الاختيار وقع على موضوع يرتبط بالمجالات المحمية والتي تعد موضوعا جديد لم تستهلكه أقلام الباحثين وما انفك يثير انشغالهم خاصة فيما يتعلق بالأخطار المحدقة بهذه المجالات والكيفيات والوسائل التي من شأنها توفير الحماية لهذه المجالات من مختلف الجرائم الواقعة عليها والماسة بنظامها، ومنحى التزامن مع الخطر البيئي ذلك أن اختيارنا للموضوع جاء متزامنا مع الظرف الوبائي الذي شهده العالم والمتمثل في انتشار مرض كورونا أو فيروس كوفيد 19 الذي أثبتت الدراسات والتقارير العلمية سرعة انتشاره ليس فقط بين بني البشر بل وينتقل كذلك بين الأنواع الحيوانية لاسيما القوارض والخفافيش والطيور، وجاء اختيارنا كذلك متزامنا مع الوضع البيئي في مختلف محميات الجزائر سواء ما وقع منها على الساحل أو على الجبال أو ما امتد منها على المناطق الصحراوية والخطر الذي يشهده العالم مؤخرا من أحداث دولية سواء منها الطبيعية كزلازل تركيا وسوريا المدمر، وتلك التي جاءت بتدخل بشري مثل حرب الروس والأكران وما خلفته وتخلفه هذه الأحداث من كوارث بيئية وتلوث يمس بالمناطق المحمية والبيئة وصحة الإنسان والحيوان واحتمال نشوب نزاع نووي وشيك

ينذر لدى البعض بنشوب حرب عالمية ثالثة لا تبق ولا تذر، كل ذلك زاد من حجم مخاوف المجتمع الدولي، ما استتبع عقد عدة مؤتمرات دولية تتعلق بالبيئة والمناخ وتندد بوقف الانتهاكات الماسة بالبيئة والمناطق المحمية وتنوعها البيولوجي، ولكون أغلب الدراسات السابقة- على قلتها- اهتمت بدراسة المجالات المحمية من الجانب البيولوجي العام والجانب القانوني الموضوعي وأغفلت إلى حد منا دراسة الجانب الإجرائي لا سيما منه المتعلق بالشق الجزائي، أي ما يمكن أن يمكن أن يحققه القانون الجنائي بما له من خاصية التجريم والعقاب في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أجل توفير الحماية للمجالات المحمية والأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، ولذا فالموضوع يتوفر على جوانب علمية في غاية الأهمية تجعلنا نرتئي معالجته بشيء من التفصيل من خلال عرض الجانب الموضوعي و الإجرائي، كما أننا نعلقنا - منذ نعومة الأظافر- بالشأن البيئي ونظافة المحيط في بلادنا التي نتألم كلما وقع تعدي على مقدرات الطبيعة فيها والمناطق المحمية ببحيراتها وغاباتها وسهوبها، جعلنا نسلط الضوء على الموضوع و نستشعر المخاطر التي ظهرت في الآتي:

- ارتفاع نسبة الزحف العمراني على الأراضي الفلاحة بحجة إدراجها ضمن المناطق الحضرية واعتبارها مناطق توسع عمراني -رغم كون هذه الأراضي ذات خصوصية فلاحية منذ عهد الرومان يوم كانت الجزائر مطمورة روما بدلا من البناء على الأراضي الصخرية والبور- ما قلص من مساحة هذه الأراضي وحرم الأجيال اللاحقة من استدامة استغلالها والانتفاع من محاصيلها.

-انقراض عدد كبير من السلالات والأنواع الحيوانية مثل سلالة الأيل البربري وطائر الحسون والنباتية من خلال أنشطة القنص والاستغلال الجائر.

-عمليات الردم الممنهجة للعديد من المناطق الرطبة عن طريق تفريغ الأتربة والحجارة بها من أجل خلق عقارات بغرض الاستغلال الصناعي والتجاري مثل ما حدث في منطقة حي الريم بعنابة وما يحدث في منطقة بحيرة فزارة بولاية الطارف.

- تزايد الاعتداءات على المجالات المحمية الغابية من احتلال للأراضي وقطع ورعي جائر وحرق كالتى حدثت في جبال محمية قوراية و محمية القالة خاصة منطقة عين خيار الغابية والمناطق المجاورة لحديقة الحيوانات المسماة برابطية، وجبال ولاية خنشلة

التي شهدت تلف واحترق أنواع نادرة من الأشجار خاصة بمنطقة شيليا وحدود جبال الأوراس .

- تدهور المناطق الحضرية وارتفاع نسب التلوث خاصة داخل المناطق ذات الكثافة السكانية وانتشار السكنات الفوضوية ما أدى إلى تشويه المناظر وانتشار الكلاب الضالة والقوارض وتهديد حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة.

- ارتفاع نسب الرمي العشوائي للنفايات الهامدة على قارعة الطرقات وأطراف المناطق الغابية وخاصة منها نفايات المذابح غير المرخصة والمواد الغذائية والصيدلانية الفاسدة التي تتسبب في نشر الأوبئة والفيروسات والأمراض.

### أهداف الدراسة:

إن موضوع دراستنا يهدف إلى تسليط الضوء على الحماية التي تضمنها القوانين البيئية المعتمدة لمبادئ وخصوصيات القانون الجنائي للمجالات المحمية الوطنية المصنفة دوليا والتي لها أهمية بيولوجية وايكولوجية كبيرة تظهر بالأخص من خلال التموّج الجغرافي والتنوع الحيوي، وحتى يتم إظهار مدى ضرورة إصدار قانون جنائي بيئي جزائري يفرد بمصادره ومبادئه وخصائصه ويتميز بميلاده عن باقي القوانين الأخرى و يمكن له الحد من تفشي الجرائم الماسة بالمناطق المحمية من خلال تفريد كل الجرائم سواء التقليدية أو المستحدثة في ظل التطور الحاصل في وسائل الاتصال والانترنت والعولمة، وبالتبعية التطور المتسارع في الأنشطة المادية الماسة ببيئة المجالات ذات البعد الإجرامي والتي ترقى لأن تكون أفعالا مادية تقبل التجريم وتستوجب إقرار نصوص تشريعية تقرها، وكذلك من خلال تفريد عقوبات لتلك الجرائم تكون أكثر تشديدا وردعا تتراوح بين مدد حبس أطول وغرامات أكثر شدة، ومن ثم فالهدف من الدراسة هو ضبط المكنات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المجالات المحمية وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وبالمناطق المحمية، ورصد الجرائم التي أراد المشرع التصدي لها والعقوبات التي تواجه المخالفين وتحديد مكونات وعناصر المجالات المحمية والتي أضفى عليها المشرع الحماية الجزائية وإبراز نوع هذه الحماية ومجالها، وتحديد مختلف الممارسات غير المشروعة عليها، والمسؤولين جزائيا عنها دونما تفرقة بين الأشخاص على اعتبار أن أغلب من يرتكب هذه الجرائم هم أشخاصا

معنوية نافذة تؤثر في قرارات مسؤولي الإدارة المحلية، ومن ثم وتطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون فلا يجب التمييز بينهم وبين الأشخاص الطبيعيين في إسناد الأفعال المادية وتوقيع المسؤولية الجزائية ومثلهم أمام الجهات القضائية ومحاكمتهم وأخذ جزائهم المستحق وفقا للقانون، المساهمة في تنمية الوعي البيئي بأهمية المجالات المحمية وتأثيراتها في البيئة والإنسان من خلال ترشيد الفرد والجمهور والجمعيات ومختلف أطراف المجتمع المدني وتذكير السلطات و أصحاب القرار البيئي بجدوى التصدي للجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية وضرورة منع حدوثها وارتكابها نحو القضاء عليها كون الحق في بيئة نظيفة حق تحميه المواثيق الدولية ويحميه الدستور، تقديم صورة واضحة ونظرة أكثر عمق للجهات المختصة بحماية البيئة تحسيسهم وإرشادهم للدور المنوط بهم في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، وخاصة منهم الجهات الممارسة للضبط الإداري والقضائي البيئي الذين عادة ما يتساهلون مع المخالفين مقارنة بجرائم القانون العام الأخرى كجرائم الأموال والأشخاص.

### إشكالية البحث:

إلا أن أهم هذه القوانين وأكثرها فاعلية لحماية المناطق المحمية هو القانون الجنائي وذلك لما يتميز به من ميزات زجرية وخصائص رادعة تتسحب على التجريم والعقاب كفيلة بالتقليل من الجرائم البيئية والحد من كثرتها وانتشارها، ولما يقوم عليه من مبادئ على غرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتدابير ووسط هذه الدلالات نتساءل على النحو الآتي:

**إلى أي حد يمكن للتشريعات البيئية الجزائرية المستحدثة ذات الخصوصية الجنائية أن تحقق الحماية للمجالات المحمية الوطنية ذات الاهتمام الدولي؟**

نتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في: مفهوم المجالات المحمية التي خصها المشرع بحماية جزائية؟ وما هي الأركان الواجب توافرها في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية؟ ومن يتولى مهام البحث والتحري عن هذه الجرائم؟

### منهج البحث:

نظرا لارتباط موضوع بحثنا بالمجالات المحمية التي تتوفر على عديد العناصر والمكونات ونظر لاتساع مجال بحثنا الذي بإمكانه أن يتسع ليستغرق العديد من

النطاقات بما فيها النطاق البري التلي ألعابي والصحراوي والنطاق الجوي الهوائي والنطاق المائي الذي يشمل منطقة الساحل و المناطق الرطبة فالمشرع الجزائري اقتداء بباقي التشريعات اعتنى بكل عنصر من عناصر المجالات المحمية وما يحيط بها من مؤثرات ونشاطات والتي من شأنها التأثير على عناصرها ومحيطها، وخصها في هذا الإطار - بحماية قانونية وتنظيم قانوني خاص أفرد فيه أحكام جزائية لجلبها إن لم نقل كلها تحقق رغبتته في توفير حماية قانونية شاملة، الأمر الذي جعلنا نحظى بموضوع تنظمه مجموعة من النصوص منها ما يرتبط بالقواعد العامة ومنها ما يرتبط بالقوانين الخاصة، واستوجب ذلك منا للإجابة على الإشكاليات المطروحة و دراسة موضوع الحماية الجزائرية للمحميات الطبيعية الوطنية ذات الأهمية الدولية بإتباعنا المنهج الوصفي التحليلي، معتمدين على تحليل أحكام النصوص القانونية الواردة في التشريع الوطني الخاصة بحماية البيئة وحماية المجالات المحمية وهو ما يتطلب منا تحليلها والتدقيق فيها مع مراجعة مختلف الآراء الفقهية بالرؤية التي تظهر الكفاية من القصور والفعالية الميدانية الحامية للمصلحة البيئية المحمية من عدمها مع إظهار الخلاصات والنتائج مع ما يمكن دعمه من آراء ومواقف تأسيسا على ما سبق من دراسات أثبتت جدوى علمية وعملية.

**الدراسات السابقة:** لا توجد دراسات كثيرة سابقة في موضوع حماية المجالات المحمية غير أنها - وعلى قلتها- جاءت بشكل عام و إلى حد ما منصبة على البعد القانوني للموضوع على إطلاق مفهومه ولم تأت مركزة على البعد الجزائي و الجنائي للموضوع -في أغلبها- ونطاق الحماية الجزائرية للمجالات المحمية الوطنية المشمولة بالتصنيف وذات الأهمية الدولية، ولعل أهم هذه الدراسات المتخصصة منها يمكن أن نورد:

**الدراسة الأولى:** خالد علي عراقي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006. وركزت الدراسة على الشق الموضوعي للمحميات الطبيعية.

**الدراسة الثانية:** عبد الله علي المازم، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم القانون العام، جامعة الشارقة، 2011. وقد اعتنت الدراسة

بالجانب الموضوعي للحماية الجنائية للمحميات الطبيعية وركزت على دراسة الجريمة دون دراسة الجانب الإجرائي والعقوبة.

**الدراسة الثانية:** فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية-دراسة حالة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2021-2022، حيث عالجت الدراسة الحماية الدولية للمحمية الطبيعية في أساسها القانوني الدولي وأساسها الإيديولوجي العلمي، وعالجت الحماية الوطنية للمحمية الطبيعية من خلال إنشاء المناطق المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي والحماية الجزائرية للمحمية الطبيعية -دراسة حالة - محمية القالة ولاية الطارف- نموذجا.

### الصعوبات:

يعد موضوع الحماية الجزائرية للمجالات المحمية الوطنية التي تلقى الاهتمام العالمي من المواضيع الحديثة، بحيث يسלט الضوء على الجانب الجزائري الموضوعي والإجرائي ومدى جدوى وأهمية هذه القواعد الجزائرية في توفير الحماية القانونية المرجوة للمجالات المحمية باعتبارها مناطق بيئية في حالة خطر بيئي ملوث تحتاج للحماية الجزائرية، وقد دعت الضرورة إلى إعمال القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي نظرا للقصور المشهود في إعمال قواعد القوانين الأخرى لاسيما منها القانون المدني والإداري والدولي بحيث أثبت إعمال هذه القوانين العجز الكبير في توفير الحماية الأدنى للمجالات المحمية من الانتهاكات والتجاوزات وخطر التلوث والتي ظلت مستفحلة طيلة فترة استعمال قواعد هذه القوانين من جهة، ونظرا لدواعي التأكيد على ضرورة اعتماد القواعد الجزائرية لما تتوفر عليه هذه القواعد من الردع الخاص الذي ينسحب على الفرد والردع العام الذي يقع في مواجهة الجمهور والمجتمع بوجه عام، وعلى ذلك فقد تميزت الحماية الجزائرية للمناطق المحمية بالحدثة في مقابل نظيراتها، وقد بسط ذلك تأثيره على دراستنا ما جعلنا نصطدم بالعديد من المعوقات التي نأتي على ذكر بعضها ونوردها في الآتي:

- على قدر وفرة وتعدد المراجع المتعلقة بالبيئة بوجه عام والتي تعالج موضوع البيئة من أوجه عدة سواء في المسائل المدنية وقضايا التعويض عن الضرر البيئي

والمسؤولية المدنية عته أو المسائل الجزائية المرتبطة بالجريمة البيئية والتي تحدد المسؤولية الجزائية للجناح البيئي، وتحدد أوصاف الأفعال الماسة بالبيئة وما يقابلها من جزاءات فهي شحيحة بالنسبة للمجالات المحمية ونقص المراجع المتخصصة التي تطرق الجانب الموضوعي والإجرائي على نحو من الشمول والتكامل.

- باعتبار أن موضوع الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية موضوع مستحدث يهتم بدراسة جرائم مستحدثة ماسة بالمناطق المحمية فالدراسات المعالجة لموضوعه جد قليلة، ولم تعرض بشيء من التفصيل الجوانب المتشعبة للموضوع ولا الجانب الإجرائي والمعضلات المرتبطة بمعاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، والمعوقات التي تعترض سبيل رجال الضبط القضائي وكامل أعضاء جهاز النيابة العامة حال ضبطهم لجرائم المحميات ولمرتكبيها وإثباتها في محاضر إثبات ذات حجية قانونية رغم ما يحوزه هذا الجانب الإجرائي من أهمية في القانون الجزائري.

- الفراغ القانوني في التشريع الجزائري فيما يخص القواعد القانونية التي تضمن التكفل الإجرائي بالجناح البيئي الذي يعتدي على نظام المجالات المحمية وتنوعها البيولوجي ويرتكب جرائم بيئية يجرمها القانون العام والقوانين الخاصة.

-استمرار تردي الوضع البيئي العام للمجالات المحمية من خلال تهالك أجزاء كبيرة منها والتناقص الرهيب في الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة واستمرار التعداديات نظرا لقصور النصوص الردعية من جهة والاستهانة بتطبيق هذه النصوص وعدم التزام الجناح بهذه النصوص كل ذلك جعل من الحماية الجزائية غاية منشودة بدلا من أن تكون هدفا محقق.

### تقسيم الخطة:

لضبط الآليات المجدية لحماية بيئة المجالات المحمية فان معالجة ستكون وفقا للخطة الآتي تقديمها، حيث سيتم التعرض في الباب الأول إلى النظام القانوني الموضوعي للمجالات البيئية المحمية الناظم للجرائم الماسة بها، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول منه إلى الآليات الموضوعية التي تحمي المجالات المحمية في

التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فسيتم معالجة أركان جرائم المجالات المحمية والمسؤولية الجزائية عنها، أما الباب الثاني الحامل لعنوان النظام القانوني الإجرائي للمجالات البيئية المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها، سيتم تقسيمه إلى فصلين نستعرض في الفصل الأول الضوابط القانونية لحماية المجالات المحمية وفي الفصل الثاني نقدم الضوابط الإجرائية الجزائية لمتابعة مرتكبي جرائم المجالات المحمية.

**الباب الأول:**

**النظام القانوني الموضوعي**

**للمجالات المحمية الناظم**

**للجرائم الماسة بها**

إن تعاضم غاية الوصول إلى بيئة صحية ونظيفة تخلو من كل أشكال التلوث والفساد الذي أشار إليه نص الآية الكريمة منذ ما يرنو عن 14 قرنا وذلك في قوله عز وجل ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>1</sup>، جعلت مختلف الدول تحرك أجهزتها التشريعية والإدارية والقضائية تماشياً مع تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة ومجالاتها نحو العمل في هذا المنحى من أجل الحد من كل مظاهر التلوث والإفساد البيئي وذلك من خلال رفع درجة الوعي البيئي وتكريس ثقافة الحماية في أذهان ووجدان الأفراد وتوعيتهم بقيمة البيئة ومناطقها ذات التنوع البيولوجي والخصوصية الحيوية.

وقد سعت مختلف الدول تبعاً لهذا الاهتمام الدولي واستشعاراً منها لقيمة البيئة بأنواعها ومجالاتها من جهة ولخطورة الخطر والضرر البيئي العابر للحدود من جهة ثانية إلى إصدار جملة من القوانين البيئية التي تنظم البيئة بمجالاتها ومناطقها ذات التصنيف الدولي الجديرة بالحماية، بحيث تضمن تكريس الحماية لها وذلك من خلال حظر مختلف الأنشطة والممارسات العشوائية الفردية التي تخل بالنظام البيئي وتضر بصحة الإنسان وعناصر عيشه ومصادر استزراقه والتي من شأنها كذلك أن تؤدي إلى الإضرار بالخصائص البيولوجية للتربة والعناصر المكونة للمياه وكذا الإضرار بحياة الحيوانات والنباتات وتعريضها لخطر الانقراض، ومن هنا وللتصدي لهذه الأنشطة غير المقبولة انصرفت إرادة الدول التشريعية إلى خلق مجالات محمية يحظر استغلالها ولو أخذ استغلالها طابعاً تنموياً وتقوم في حق المخالفين مجموعة من الأوصاف المجرمة تعد جرائم بيئية تبعاً لما ارتكبه من أنشطة وأفعال مادية يترتب عنها بالمقابل جزاءات جنائية تتراوح بين الحبس والغرامة.

وقد أبدى المشرع الجزائري اهتماماً بالمجالات المحمية ذات الأهمية الدولية من خلال جملة من التشريعات ولو أنها كانت قليلة الأثر فكان أول قانون اعتنى بالمجالات المحمية هو القانون المتعلق بالحفريات وحماية المواقع الأثرية والطبيعية رقم 67-

<sup>1</sup> - سورة الروم الآية 41.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

281<sup>1</sup> وإن لم يأتي على ذكرها صراحة، ثم تلا هذا القانون 83-03<sup>2</sup> الذي خص المجالات المحمية بفصل خاص اشتمل على عشر مواد ألغت أحكام القانون السالف الذكر، ثم تلت هذه القوانين مجموعة من المراسيم تمثلت في المرسوم التنفيذي رقم 83-458<sup>3</sup> الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 24-06-1998 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 13-374 الذي حدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية<sup>4</sup> التي تتبع الوزارة المكلفة بالغابات وأصبحت المجالات المحمية تظم الحظائر الوطنية في إطار استدامة التنمية أو ما يعرف بالتنمية المستدامة و المرسوم التنفيذي 87-144 الذي يحدد إنشاء المحميات الطبيعية<sup>5</sup>، كل هذه القوانين أظهرت تزايد اهتمام المنظومة التشريعية الجزائرية بالبيئة عامة وبالمحميات الطبيعية والمجالات المحمية بصفة خاصة وصولاً إلى قانون خاص ينظمها ويجرم الأنشطة المادية غير المشروعة الماسة بها ويحدد نوعها ويحدد صفة المعتدين عليها ومسؤولياتهم، ويقرر تدابير الوقاية و الحماية و الجزاءات واجبة التطبيق حال الاعتداء على خصائصها و عناصرها و نظامها و بنائها الحيوي وتنوعها البيولوجي، وكما هو الحال كما كان للبيئة قانون خاص يشملها أصبح كذلك الحال بالنسبة للمجالات المحمية التي استقلت بقانون ينظمها ألا وهو القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، ومن هنا أمكن وجود نص قانوني يجرم الجرائم الماسة ببيئة المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ويحدد نوع الممارسات المجرمة الماسة بها والعقوبات المقررة نتاج انتهاك الالتزام القانوني

<sup>1</sup> - الأمر 67-281، المؤرخ، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع الأثرية

<sup>2</sup> - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة ج-ر العدد 06 صادر في 08-02-1983 ملغى

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23-07-1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية

الجريدة الرسمية عدد 31 صادرة في 26-07-1983.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارات المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي 87-144 المؤرخ في 16-06-1987 المحدد لطرق إنشاء المحميات الطبيعية وكيفية سيرها الجريدة الرسمية، العدد 25 صادرة في 17-06-1987.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

---

مثلها مثل غيرها من الجرائم التي شملها التشريع العقابي والتشريعات الخاصة، ومن ثمة سيتم تحديد مفهوم و عناصر المجالات المحمية المشمولة بالحماية القانونية وعلى ذلك فسنتناول باب النظام التشريعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها في فصلين اثنين فصل أول يتعلق بالآليات الموضوعية التي تحمي المجالات المحمية في التشريع الجزائي وفصل ثاني يتعلق بالإطار القانوني الناظم للجرائم الماسة بنظام وببيئة المجالات المحمية نقدمهم على النحو الآتي عرضه.

## الفصل الأول: الآليات الموضوعية التي تحمي المجالات المحمية في التشريع الجزائري

نظرا لقلّة فاعلية العقوبة الإدارية في مواجهة الأنشطة المادية المضرة بالبيئة عمد المشرع الجزائري إلى اعتماد مبادئ القانون الجنائي في تشريعاته البيئية لما تتميز به هذه المبادئ على نطاق التجريم والعقاب ولما يمكن أن تحققه من فوائد باعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتدابير فيما يخص الوصف الجزائي والردع العقابي وكذا من حيث سريان النص الجنائي، ومن هنا سار المشرع الجزائري على نحو تجريم الأنشطة المادية المضرة بالبيئة وأفرد لها جملة من العقوبات ومنها ما تضمنته النصوص العامة التي نجدها في قانون العقوبات ومنها تضمنته القوانين الخاصة كالقانون رقم 10-03<sup>1</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الصيد رقم 07-04<sup>2</sup>، وقانون الغابات 84-12<sup>3</sup>، وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 19-01<sup>4</sup> وقانون المجالات المحمية والتنوع البيولوجي 11-02<sup>5</sup> ومن هنا فإن الحماية الحماية الجزائية لبيئة المجالات المحمية تستلزم وجود هذه النصوص القانونية التي تجرم الأنشطة والممارسات غير المشروعة التي تؤتيها الأشخاص المعنوية والطبيعية بهدف حماية أنظمتها البيئية ومكوناتها المتمثلة في البيئة الطبيعية وما تشتمله من عناصر حيوانية ونباتية والبيئة العمرانية والتراث الحضاري، كل ذلك من أجل الحفاظ

<sup>1</sup> - القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19-07-2003، الجريدة الرسمية العدد 43، مؤرخة في 20-يوليو-2003م.

<sup>2</sup> - القانون رقم 07-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر يوم 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 15 غشت سنة 2004.

<sup>3</sup> - القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984م، معدل ومنتم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02-ديسمبر سنة 1991 الجريدة الرسمية

<sup>4</sup> - القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 37. مؤرخة في 12-12-2001.

<sup>5</sup> - القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17-فبراير-2011، الجريدة الرسمية عدد 13.

على التنوع البيولوجي وتنمية وتحسين الأنواع الحيوانية والنباتية والتقليل من فرص انقراضها وحظر و/أو تنظيم عمليات اصطيادها، ورغم وجود كل هذا الكم من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة عامة وبيئة المجالات المحمية خاصة والتي تمنع الأنشطة المادية التي تؤدي إلى إتلاف البيئة بمجالاتها الطبيعية إلا أن نسب مخالفة هذه القوانين استمرت في التصاعد ما جعل المشرع - بصفته الفاعل الأول والرئيس المسئول عن الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام - يذهب إلى تعديل بعض النصوص القانونية لتواكب التطورات الحاصلة في ميادين الصناعة والتكنولوجيا والتجارة سعياً منه إلى توفير حماية أكثر فعالية للمحيط البيئي المصنف والأوساط الطبيعية المحمية ومواجهة ما يهدده من مخاطر التلوث والضرر البيئي وسنتطرق في هذا الفصل المتعلق بالآليات الموضوعية التي تحمي المجالات المحمية في التشريع الجزائري إلى مبحثين نعرض في الأول الإطار المفاهيمي لنظام المجالات المحمية ونعرض في الثاني إلى الأساس القانوني لجرائم بيئة المجالات المحمية.

### المبحث الأول- الإطار المفاهيمي لنظام المجالات المحمية:

إنه من غير المختلف فيه أن البيئة بمجالاتها وجميع عناصرها ثروة مشتركة بين سكان الأرض قاطبة ومن هذا المنظور فهي جديرة بالحماية الجنائية باعتبارها مصلحة وقيمة اجتماعية وإنسانية غير أن تحديد مفهومها وأصلها يستوجب علينا الاستناد إلى مفاهيمها في مختلف اللغات زد على ذلك الرجوع إلى مفهومها الاصطلاحي عند جموع علماء البيئة إلا أن جل اهتمامنا في هذه الدراسة يقع على تعريفها بنظر فقهاء القانون والشرع، ونظر لتفاقم الضرر البيئي وتزايد الأنشطة المادية الماسة بها أضحت لزاماً إخضاعها لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية المشتمل على قاعدة "أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن دون نص جزائي"<sup>1</sup>، وأصبح عماد التجريم في هذه الجرائم يرتكز على مرتكزين أساسيين هما البيئة بمجالاتها محلاً للتجريم وموضوعاً للجريمة وكذا الأنشطة المادية الماسة بها والواقعة عليها والتي تمثل الفعل المجرم

<sup>1</sup> - قانون العقوبات المعدل والمتمم.

والسلوك الإجرامي، وحتى يتسنى لنا ضبط مفهوم واضح ودقيق للمجالات المحمية لا بد أن نقدم إطلالة ونبذة تاريخية تبين امتدادها في التاريخ وكيفية ظهورها ومراحل تطورها كأبي مخلوق قانوني على شاكلة البيئة عموماً ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نتحدث في المطلب الأول عن التطور التاريخي للمجالات المحمية في الشريعة الإسلامية والمؤتمرات والبرتوكولات الدولية وذا في التشريعات الوطنية الداخلية ونقدم في الثاني مفهوم المجالات المحمية.

### المطلب الأول-التطور التاريخي لبيئة المجالات المحمية:

تمتد فكرة إنشاء المناطق المحمية إلى عدة قرون خلت، إذ اعتبرت العديد من المساحات والأراضي قديماً في بعض الدول مناطق أو جبال مقدسة خاصة في الهند وأوروبا وفي بعض الدول التي كانت تحت سيطرة وحكم الإمبراطورية الرومانية، وفي العهد الإسلامي أعن الرسول محمد(ص) منطقة البقيع منطقة محمية<sup>1</sup>، واجتمع عديد الدارسين على أن عام 252 قبل الميلاد هو أول ظهور للمحميات تزامناً مع حكم إمبراطور "أسوكا" الذي أقر قانوناً لحماية الأسماك والحيوانات<sup>2</sup>، وقام الملك الإنجليزي وليام الأول في عهد حكمه عام 1084م بإعداد مسح كامل للأراضي والغابات والمناطق الزراعية ومناطق الصيد ومناطق تواجد الأسماك والمصادر المنتجة بالمملكة ووضع خطط مناسبة لتنميتها ومراقبتها وإدارتها، وفي النظام القبلي العربي عرفت القبائل العربية المحميات كذلك بحيث كانت القبائل تفرض سطوتها على مراعي الماشية والإبل وموارد المياه والأشجار والواحات وكثيراً ما وقع التنازع عليها وبخاصة زمن القحط ما أدى إلى نشوب حروب طويلة المدة من أجل أولوية السيطرة على هذه

<sup>1</sup> - علي زين العابدين ، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع الوطني يوم: 01-07-2012، ص01.

<sup>2</sup> - فريدة كافي - علي بن قذور، مداخلة حول المناطق المحمية ودورها في تحقيق التنمية السياحية المستدامة في الجزائر دراسة حالة المحمية الطبيعية بالقالة، الملتقى الدولي حول السياحة والتنمية المستدامة تحت شعار لنجعل من السياحة كنزاً دائماً، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية جامعي باجي مختار عنابة يومي 29،30 سبتمبر 2017، ص03.

المناطق<sup>1</sup>، وعرفت المناطق المحمية في العصر الإسلامي وفي المؤتمرات والبروتوكولات الدولية نعرض ذلك في فرع أول وفي التشريع الداخلي الذي نعرضه في فرع ثاني.

### الفرع الأول-تطورها في الشريعة الإسلامية والبروتوكولات الدولية:

لقد ظهرت المجالات المحمية في مجموعة من النظم وعلى وجه الخصوص في الشريعة الإسلامية وكذا في اتفاقات دول العالم المعاصر من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وجاء الإسلام بنظرة أكثر عمقا واتساعا للبيئة، حيث أُلزم الإنسان بأن يتعامل مع البيئة من منظور أنها ملكية عامة مشاعة يجب صونها والمحافظة عليها لصالح الفرد والجماعة معا ليستمر وجودها استمرار الوجود ولينتفع بمقدراتها الخلف بعد السلف تطبيقا لقوله تعالى "﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾"<sup>2</sup>، وقوله جل شأنه ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وكذلك هو الحال وفي عصرنا الحديث فقد اهتمت معظم دول العالم بنظام الحمى.

أولاً-في الشريعة الإسلامية : لقد كان الإسلام سباقا في وضع نظاما خاصا للمحميات لحماية وصون النظام البيئي من الاستغلال المفرط والعشوائي، فالله عز وجل تجلت قدرته وحده للبيئة، وهو الواحد الواجد الواضع للنواميس التي تضمن حفظ التوازن البيئي<sup>3</sup> مصداقا لقوله ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ وخلق الفرد الصمد البيئة بمقادير محددة فيقول عز وجل ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>4</sup> وقوله تعالى ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ

<sup>1</sup> - سعيدة بودودة، مداخلة حول تطوير السياحة البيئية بالمحميات الطبيعية من خلال برامج التهيئة السياحية ملنقى دولي حول السياحة والتنمية المستدامة تحت شعار لنجعل من السياحة كنزا دائما، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية جامعي باجي مختار عنابة يمي 30، 29 سبتمبر 2017، ص 04.

- الأعراف آية رقم 85.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> - حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2015، ص 30.

<sup>4</sup> - سورة البقرة الآية 22

يَتَّخِذُ وُلْدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴿١﴾، وأنشأها بمكونات وصفات ومقادير محددة لغايات معينة<sup>1</sup> مصداقا لقوله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾<sup>2</sup>، وقوله جلت عظمته ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>3</sup>، وقوله جل شأنه ﴿وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾<sup>4</sup>، وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾<sup>5</sup> إذ أنشأ الإسلام ما يعرف بنظام الحمى وأقر كلا من مكة المكرمة والمدينة المنورة محميتان طبيعيتان.

**1- محمية مكة المكرمة:** أرادت مشيئة الله القدير أن تكون لأرض مكة المقدسة حرما يحوطها ويحفظها من سائر الجهات وكان لهذا الحرم ذات حكم مكة نفسها<sup>6</sup>، وقد روى عن ابن عباس (رضي الله عنه) مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح المبين لمكة المكرمة "إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختل خلاه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمعرف فقال:

- منع اختلاء خلاء مكة أي يمنع قطع شجرها والرطب من نباتها إلا نبات الإنخز<sup>7</sup> الطيب الرائحة الذي كان يستعمله أهل مكة في تشييد المنازل و بناء الأضرحة والقبور

- منع صيد البر وقتله أو ذبحه وغاية هذا الحكم توعية المسلم بيئيا وتربيته تربية بيئية قويمية وسليمة وقد أقرت الآيات الكريمة في محكم تنزيله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ

<sup>1</sup> - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص31.

<sup>2</sup> - سورة الفرقان الآية رقم 02.

<sup>3</sup> - سورة القمر الآية رقم 49

<sup>4</sup> - سورة الطلاق الآية رقم 03

<sup>5</sup> - سورة لقمان، الآية رقم 29.

<sup>6</sup> - أحمد رقادى، دراسة مقارنة بين التشريع البيئي الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية سنة 2012-2013 ص86.

<sup>7</sup> - الإنخز أو الإنخز الليموني نبات وعشبه أوصى بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لها قوة علاجية تنظم مستويات ضغط الدم وتقلل فرص الإصابة بالسرطان وتحسن القدرة الهضمية للمعدة وتحسن جودة النوم.

وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿سورة المائدة الآية 95﴾

وأست بذلك أول محكمة بيئية في التاريخ الإسلامي وتاريخ الإنسانية قاطبة تعنى بقضايا البيئة والمناطق المحمية برئاسة الفاروق عمر بن الخطاب وعضوية عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما، وصدر عن هذه المحكمة عديد الأحكام في قضايا مختلفة منها قضية الرجل الذي أصاب ضيبا وهو محرم فحكم عليه بأن يقدم عنة جبرا للضرر وتعويضا عن الضبي.

**2- محمية المدينة المنورة:** تسري على المحمية المدنية ذات أحكام المحمية المكية فلا يعضد شجرها ولا يصطاد صيدها إذ روى عن ابن جابر رضي الله عنه مرفوعا حديثه إلى النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها"، ويدعم هذا الحديث ما أورده علي كرم الله وجهه في حديثه مرفوعا إلى النبي الأمين صلى الله عليه وسلم " لا يختل خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره<sup>1</sup> رواه أحمد أبو داود.

من خلال ما سبق سرده من أحاديث لم نرصد وجود جزاءات أو عقوبات نظير المخالفات الواقعة في مجال المحمية المدنية وهذا لغياب النص السني النبوي الذي يؤكد ذلك، وفي غياب هذا النص يمكن الجزم قولا بعدم وجود هذه الجزاءات.

### ثانيا - في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

**1- الاتفاقيات:** لقد صادقت الجزائر بحكوماتها المتعاقبة على جملة من الاتفاقيات التي تعنى بالمجالات المحمية تأتي على ذكر أهمها: أ- اتفاقية رامسار: انعقدت هذه الاتفاقية الشهيرة بمدينة رامسار الإيرانية بتاريخ 02-02-1971، وتعد معاهدة

<sup>1</sup> - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاتي، نيل الوطار من أسرار مننقي الأخبار ، الجزء 03، الطبعة 01 المكتبة الثقافية الدينية للنشر، القاهرة، 2003، ص 63.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

دولية<sup>1</sup> تعنى بالمناطق المحمية الرطبة ذات الأهمية الدولية والتي تعد ملاجئ للطيور المهاجرة والبرية، وتهتم بالحفاظ والاستخدام المستدام للمناطق الرطبة من أجل وقف الزيادة التدريجية لفقدان الأراضي الرطبة في الوقت الحاضر والمستقبل حيث تحت على تدارك الأدوار الايكولوجية الأساسية للمناطق الرطبة، وتنمية دورها الاقتصادي الثقافي، العلمي والسياحي، وقد أسست لوضع عدة معايير لتبيان الأراضي الرطبة ذات الاهتمام العالمي والأهمية الدولية بهدف حماية هذه المناطق بما تحتويه من حيوانات ونباتات وعناصر حيوية وأنظمة بيئية من الأخطار والتهديدات الوشيكة والمتزايدة<sup>2</sup>.

ب - الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الموارد الطبيعية : تم عقد هذه الاتفاقية في الجزائر في 1986/12/16 تبنت هذه الاتفاقية الحفاظ على البيئة وتشجيع المساعي الفردية والجماعية الهادفة لحمايتها وتنمية عناصرها المختلفة من تربة وماء وباقي الخصائص الطبيعية وحدد من خلالها مفاهيم وتعريف المساحات المختلفة المواقع المحمية، وقد منحت لها تعريفا كالحظائر الوطنية التي أسمتها الزريبة الوطنية، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82/440 الصادر بتاريخ 1982/12/11.

ج - اتفاقية التنوع البيولوجي: يرى الكثير من الدارسين والباحثين والمختصين في البيئة ومجالاتها أن هذه الاتفاقية تعد أول اتفاقية كرسست صيانة التنوع البيولوجي وأسست لاستخدامه المستدام<sup>3</sup> وانعقدت هذه الاتفاقية بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية بتاريخ 1992/05/22 ودخلت حيز النفاذ في 1993/12/19، وانضمت إليها الجزائر

<sup>1</sup> - صادقت الجزائر على اتفاقية رامسار الموقعة في 02 فبراير سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هـ الموافق ل 11 ديسمبر سنة 1982م.

<sup>2</sup> - مذكرة الأمين العام unep، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي استعراض الطرائق والنهج لتخطيط وإنشاء وإدارة المجالات المحمية وشبكات المناطق المحمية مونتريال 10-14 نوفمبر 2003، ص 09.

<sup>3</sup> - جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 108.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

ووقعت عليها في 1995/06/05 وصادقت عليها في 1995/06/06 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 195/163<sup>1</sup>

**2- البرتوكولات:** قررت حماية المناطق المحمية مجموعة من البرتوكولات الدولية كان أهمها برتوكول جنيف وبرتوكول المناطق ذات الحماية الخاصة والتنوع البيولوجي نوردهم على النحو الآتي:

**أ- بروتوكول جنيف:** انعقد هذا البرتوكول بتاريخ 03-14-1982 بالعاصمة السويسرية جنيف، ودخل حيز النفاذ 1986/04/23، وأهم أهداف هذا البروتوكول هي إنشاء مناطق محمية واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه المناطق بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وغرضها حماية المواقع ذات القيمة البيولوجية والبيئية والعلمية والاقتصادية والجمالي.<sup>2</sup>

**ب- بروتوكول المناطق ذات الحماية الخاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط:** انعقد في برشلونة ووقع بتاريخ 10 يوليو 1995 وأعطى لكل دولة الحق في إنشاء مناطق ذات حماية خاصة سواء في البحر أو الساحل والخاضعة لسيادة الدولة المعنية ، وتشمل هذه الحماية القانونية الماء وقاع البحر والتربة والأراضي الرطبة.

### الفرع الثاني- تطورها في التشريع الجزائري:

على غرار الرؤية الدولية في مجال البيئة فقد حددت السياسة البيئية الوطنية الجزائرية الحامية للبيئة ومناطقها فانبثق عن ذلك ظهور عدة تشريعات متعاقبة تعلقت في جلها بالمناطق المحمية

**أولاً- في ظل الأمر المتضمن حماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية:** رقم 281/67: قسم هذا الأمر المساحات والمواقع المحمية إلى قسمين يتعلق الأول منها بالأماكن والآثار التاريخية ويتعلق الثاني بالأماكن والآثار الطبيعية، وقد منحت هذه

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 163-95 المؤرخ في 06/06/1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي واستخدامه المستدام.

<sup>2</sup> - جمال العايب المرجع السابق، ص 108.

المناطق تسمية المناطق المحمية في المرسوم 87-89 المؤرخ في 1987/04/21 والرسوم 87-231 المؤرخ في 1987/11/03.

**ثانيا- في ظل قانون التوجيه العقاري<sup>1</sup>:** صدر بموجب القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95، وأشار المشرع في هذا القانون للمناطق المحمية تسمية المساحات والمواقع المحمية لتكون دلالتها أشمل وأوسع وتظم المواقع على اختلافها سواء تحمل اعتبارا تاريخيا أو ثقافي أو أثري أو علمي أو سياحي أو معماري وهذا من أجل المحافظة على قيمها المتنوعة بما فيها القيمة البيئية بنباتاتها وحيواناتها<sup>2</sup>، ويمكن أن تكون مساحات ومواقع ضمن الأصناف سالفة الذكر وذلك بموجب قوانين خاصة.

**ثالثا- في ظل قانون التهيئة والتعمير<sup>3</sup>:** حيث صدر القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن التهيئة والتعمير، وأطلق هذا القانون على المناطق المحمية تسمية الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، حيث أقرت المادة 46 منه بنصها "تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما عن مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الإستحمامية، طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها"

**رابعا- في ظل قانون البيئة<sup>4</sup>:** حيث صدر القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأطلق على

<sup>1</sup> - القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، والمتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادرة في 1990/11/18، المعدل والمتمم بالأمر 26/95 مؤرخ في 1995/09/25، جريدة رسمية، عدد 55.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 22 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95.

<sup>3</sup> - القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52، صادر في 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، جر، عدد 51، الصادر في 2004/08/14.

<sup>4</sup> - القانون 10-03 المرجع السابق.

المناطق المحمية تسمية المجالات المحمية و أدرج لها الفرع الثاني من الفصل الخامس من الباب الثاني بعنوان المجالات المحمية وضمن 06 مواد.

ومن خلال ما تقدم من تسميات نستشف أن المناطق المحمية تعددت مسمياتها على تعاقب القوانين المختلفة واختلاف موضوعاتها.

**خامسا- في ظل قانون المجالات المحمية<sup>1</sup>:** جاء هذا القانون بأوضح صورة للمناطق المحمية بحيث أوضح مفهومها وخصائصها وأنواعها وقواعد تصنيفها والأفعال المادية الماسة بها والجزاء المترتبة عن ذلك وقد وضع هذا القانون الخاص حدا للغموض الذي كان يعتري تسمية هذه المناطق وأعطى لها اسم المجالات المحمية، وانسلخت بذلك عن باقي القوانين لتكون مستقلة بقانون خاص يشملها ويعطيها عهدا جديدا من حيث القيمة والأهمية في إطار التنمية المستدامة ووفقا للأسس والمعايير والناهج الساري العمل بها في مجال حماية البيئة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني- مفهوم بيئة المجالات المحمية:

أخذت المجالات المحمية عديد التسميات لدى جمهور الفقهاء فهي تسمى مناطق محمية أو محميات طبيعية أو نطاقات محمية وكلها تلتقي في معنى واحد يدل عن معناها ويعرف بمضمونها ألا وهو \* المجالات المحمية \* كما عبر عنه المشرع الجزائري في القوانين سالفة الذكر أعلاه، وقد بدأ الاهتمام الدولي يعرف نوعا من التطور بعد سنة 1872 تاريخ إنشاء أول محمية بالولايات المتحدة الأمريكية ألا وهي محمية "يولاو ستون " Yellowstone" بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>، لنتشر بعد ذلك

<sup>1</sup> - القانون 11-02 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سبتمبر 2016، ص489.

<sup>3</sup> - يرى كثيرون أن إقامة المجالات المحمية والمتنزهات الوطنية في العالم بدأ منذ ما يرنو عن 140 سنة وذلك عندما أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية أو متنزه قومي Yellowstone الممتد بين ولايات مونتانا يومينج وأوهايو في مارس 1872 من أجل راحة الإنسان واستمتاعه بالمناظر الطبيعية وحياة البرية والخلاء، وبراعى في هذه الحظائر أماكن الإقامة والمتنزهات، وتم سنة 1916 تأسيس مركز خدمة المتنزهات لتسيير وإدارة هذه المتنزهات

في معظم بلدان العالم خاصة منها الدول الممتدة في المساحة والتميز بالتنوع الحيوي ثم تطور بعدها مفهوم المحميات الطبيعية من حيث الصياغة وأخذ تسميات أخرى.

### الفرع الأول- تعريف المجالات المحمية:

لقد حظيت المجالات المحمية باعتبارها مفهوم جديد يقع على المناطق المحمية المشمولة بالحماية القانونية بمجموعة من التعريفات الفقهية وكذا التعريفات القانونية التي تضمنتها مختلف التشريعات الوطنية، ويمكن تقديمها كآتي:

**أولاً- التعريف الفقهي:** يرصد للمجالات المحمية عدد من التعريفات لدى جمهور الفقهاء والمختصين وشرع القانون فمنهم من عرفها بأنها " مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة من أجل حماية ما تتوفر عليه من طيور ونباتات وكافة أشكال الحياة فيها وذلك من تعديت الإنسان أو التغيرات البيئية الضارة"،<sup>1</sup> وعرفها آخر بأنها " وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة وحماية الأحياء البرية نباتية وحيوانية وفق إطار متناسق يربط بين التنوع البيئي من ناحية والتنوع السلالي من ناحية ثانية عن طريق إجراء البحوث الميدانية والتعلم والتدريب إضافة إلى الأخذ بمبدأ مشاركة السكان المحليين في إدارة هذه المحميات ليتحملوا المسؤولية المباشرة تجاهها"<sup>2</sup> وعرفت كذلك بأنها " مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي والحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة"<sup>3</sup> ومن عرفها بأنها "تلك المناطق التي تتميز كلها أو أجزاء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي، وتمثل الأساس المادي للطبيعة والحياة، وهي المستودع الدائم

---

وصيانتها وتوفير الخدمات المختلفة ثم أسهم في حماية هذه المناطق ذات القيمة الطبيعية والجمالية والسياحية والعلمية.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، جامعة الباحة / كلية الآداب والعلوم في السعودية الموقع الإلكتروني: <http://www.academia.edu>

<sup>2</sup> - زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، مطبعة المعارف، الإسكندرية 1977، ص 78.

<sup>3</sup> - فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، جامعة الباحة/ كلية القانون بجامعة المستنصرية ص1، المنشور على الموقع: <http://www.asij.net>.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

للموارد الاقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض مما يستدعي حمايتها وصونها بدرجات متفاوتة وحث الأجهزة السياسية المعنية لاتخاذ التدابير وسن التشريعات العلمية اللازمة لذلك<sup>1</sup>، وثمة من عرف المجالات المحمية بأنها "عبارة عن مناطق بيئية طبيعية تتشكل من اليابس والمسطحات المائية والبحر معينة بحدود مشمولة بالحماية القانونية بقصد المحافظة على ما تحويه من تنوع نباتي وحيواني من أي تدمير أو استغلال جائر، أو من التغيرات الفتاكة والتي تعد موردا حضاريا واقتصاديا وجماليا مهددا بالزوال والانقراض."<sup>2</sup>

**ثانيا- التعريف القانوني:** إضافة إلى التعريفات الفقهية التي تم رصدها لدى جمهور الفقهاء فقد أعطت تشريعات الدول المتبنية لنظام المحميات العديد من التعريفات وأفردت لها جملة من المواد القانونية التي تعنى بالمحميات الطبيعية ويظهر في القوانين الخاصة الدولية والخارجية وكذا القوانين الداخلية والتشريعات الوطنية.

**1- في القانون الدولي:** عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>3</sup> المجالات المحمية بأنها "تلك المناطق المحمية والموائل المحددة جغرافيا التي يجرى تصنيفها وتنظيمها وإدارتها تحقيقاً لأهداف تتعلق بحمايتها"<sup>4</sup>، وعرفها البنك العالمي سنة 1999 بأنها "تلك المناطق التي اعترفت بها المجتمعات السكانية المحلية التقليدية كالحداثق والمواقع التي تحافظ على منظومات حيوية لسلامة هذه المناطق المحمية."<sup>5</sup>، وحدد الاتحاد العالمي لصون

<sup>1</sup> - مصطفى مختار فودة، المحميات البحرية في الوطن العربي، بحث غير منشور تمت الإشارة إليه من قبل: فراس ياوز عبد القادر في المرجع السابق.

<sup>2</sup> - محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط3 2003، جزء 02، ص 06

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 الموقعة خلال مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادر في 14 جوان 1995، ص 05.

<sup>4</sup> - ياسين ببشطولة، الرعاية الدولية للمحميات البرية -دراسة في القانون الدولي (، شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 10.

<sup>5</sup> - صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية جامعة حاج لخضر، باتنة 2010/2011، ص 206.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

الطبيعة<sup>1</sup> مفهوم المحميات، إذ عرفها بأنها "تلك الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدد من الأنظمة البيئية التي تقدم لفصائل الحيوانات والنباتات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي التربوي والترفيهي أو تلك التي توجد فيها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة<sup>2</sup>، وعرفها بأنها أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة<sup>3</sup> وجاء في دراسة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " أليسكو 1984 بأن المنتزهات القومية وحماية الطبيعة عبارة عن مساحة كبيرة من الأراضي يتم تخصيصها عن طريق القانون لحماية المصادر الطبيعية الواقعة ضمن حدودها<sup>4</sup>

**2- في القوانين الخاصة:** عرف المشرع المصري في المادة الأولى من قانون المحميات الطبيعية على النحو الآتي: " يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنته من كائنات حية حيوانية أو نباتية أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء<sup>5</sup>، وعرفها القانون الأردني والعماني بتعريف مشابه إلى حد ما للتعريف المصري وجاء في نظام المحميات العراقي رقم 02 لسنة 2014 على أنها مساحة من الأرض أو من المياه الساحلية والداخلية تتوفر على كائنات حية حيوانية

<sup>1</sup> - الاتحاد الدولي لصون الطبيعة iucn، مؤسسة دولية تأسست سنة 1984 ومقرها الرئيسي في سويسرا، وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، تعنى بحماية المصادر الطبيعية في العالم

والاتحاد يمثل شراكة فريدة بين الدول والمؤسسات الحكومية ومؤسسات العمل التطوعي للبيئة.

<sup>2</sup> -فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في حماية العقار البيئي واستدامته، الملتنقى الدولي، رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2017، ص 03..

<sup>3</sup> - موقع الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة: <http://www.iucn>

<sup>4</sup> - تقرير جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراسة دور المحميات في حماية التنوع البيولوجي والمشروعات المقترحة لتطويره، عام 1999، ص 13.

<sup>5</sup> - المادة الأولى من القانون المصري للمحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

ونباتية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثروتها البيئية ولاستدامة تنميتها<sup>1</sup>

**3- في القانون الجزائري:** عرفها القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup> في المادة 29 منه بأنها " تلك المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية الموقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بالبيئة.، ويتزايد نزيف العقار البيئي وارتفاع حجم المخاطر الماسة بالنظام البيئي للمحميات جاء القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية<sup>3</sup> وألغى نص المادة 29 سالف الذكر بالمادة 02 منه حيث عرف المجالات المحمية بأنها " إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية"، كما عرفت المادة 11 من نفس القانون بأنها " مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية للتنظيم". ولكون التنوع البيولوجي الحيوي وكذا الأقاليم والمواطن والأنواع من مكونات المجالات المحمية فقد شملتها العناية الدولية واستغرقها اهتمام المشرع الوطني.

**أ-التنوع البيولوجي (الحيوي):** أعطت اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 المشار إليها سالفًا تعريفًا وافيًا ومفصلاً لمصطلح التنوع البيولوجي حيث عرفت أنه " تباين الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية على اعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية"<sup>4</sup>، كما أضافت نشرة التنوع البيئي الشامل الصادرة

<sup>1</sup>-أنظر المادة الأولى الفقرة 1 من نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 المنشور في الوقائع العراقية في العدد 4316 بتاريخ 2014/3/24.

<sup>2</sup>- القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 العدد 43.

<sup>3</sup>- قانون 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هجري الموافق ل 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 28-02-2011، عدد 13.

<sup>4</sup>-Jean- Pierre Beurier, le droit de la biodiversité, revue juridiques de l environnement n1-2, 1996, p06.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2001 بأن " التنوع البيولوجي يؤمن السلع والخدمات التي تمكن الحياة على الأرض وتلبي حاجيات التجمعات البشرية<sup>1</sup>، وعرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي في القانون 03-01<sup>2</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه" قابلية الأجسام الحية للتغيير من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية". وعرفه المشرع الجزائري كذلك في القانون رقم 19-07<sup>3</sup> الخاص بالموارد الجينية أو الأجسام والعناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".

**ب-المواطن والأقاليم (الموائل):** عرف المشرع الجزائري المواطن بأنه" المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي ويظهر المواطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد<sup>4</sup> ويسمى المواطن في بعض البلدان العربية وخاصة مصر بالموئل، والذي هو عبارة عن منطقة تتميز بنوع حيوي ذو صفة واحدة أو ذو صفتين يهدف للحفاظ على هذا النوع كنوع مستقر ذو جاذبية، ويتمثل في المناطق الريفية الجبلية والساحلية التي تتميز بنوع خاص من النبات والحيوان وتكتسي طابعا محليا نادرا وتكون ممتدة على مساحة محدودة.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني-أنواع المجالات المحمية:

<sup>1</sup> - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008 ص03.

<sup>2</sup> - قانون رقم 03-01 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2003 العدد 43.

<sup>3</sup> - قانون 19-07، المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014، ص 11.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 30 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر..

<sup>5</sup> - مودار علي، السياحة البيئية والمحميات، مقال منشور على موقع: [www.acadimia.edu](http://www.acadimia.edu)

قصد تحقيق الحماية القانونية المرجوة للمناطق المحمية كان لا بد أولاً تحديد أنواع هذه المجالات لذا عمدت التشريعات الدولية وكذا المشرع الوطني إلى إعطاء تقسيمات وتصنيفات للمناطق البيئية قصد شملها بالحماية وحمايتها من الأخطار البيئية وسوء استغلالها، فتم تصنيفها على اثر ذلك إلى محميات برية وأخرى بحرية وحددت لها نطاقات مختلفة ومسميات متعددة سواء على البعد الدولي أو على الصعيد الوطني

**أولاً - البعد الدولي:** لعل أهم تصنيف دولي نرصده في التصنيف المقدم من قبل الاتحاد العالمي لصون الطبيعة الصادر سنة 1982 والذي قسم المجالات المحمية إلى عشرة أصناف وهي كالآتي:

**1- الحدائق الوطنية الطبيعية:** عبارة عن مساحات كبيرة تظم نماذج بيئية طبيعية مختلفة ومناظر ذات قيمة جمالية تتشكل من تجمعات نباتية وحيوانية وتكوينات جيولوجية متباينة يسمح فيها بالزيارة تحت المراقبة ويرخص فيها بالصيد بعمليات محدودة وبشروط<sup>1</sup>

**2- المحمية الطبيعية ذات الطابع العلمي المحض:** يتم تخصيص مساحات من الأرض لأغراض علمية بحثه ذلك من أجل صون الطبيعة والحفاظ على مكوناتها وعناصرها الحية وتبقى مغلقة على الجمهور، وقد تكون أقل مساحة من المناطق الأخرى.

**3- محمية المغزل الطبيعي:** يتم تخصيص رقعة من اليابس أو المياه تعيش فيها أنواع نادرة من الطيور والحيوان والنبات تكون مهددة بالانقراض لتعيش في وسط ملائم وطبيعي، وتكون هذه الرقعة صغيرة الحجم في الغالب ولا تستلزم إدارتها تكاليف مادية كبيرة.

**4- محمية المناظر الطبيعية:** تشتمل على مناظر طبيعية ذات قيمة فنية خاصة وأهمية ثقافية تتشكل من خلال أرضها ومائها وتراكيبها الجيولوجية الجديرة بالحماية والصيانة بغرض الترويج والسياحة وغرض العلم والتعلم.

<sup>1</sup> - فاطمة بن الدين، المرجع السابق.

**5-محمية الموارد الطبيعية:** مناطق تتسم بالعذرية حديثة الاستكشاف لم يتم استغلالها، تخضع لمختلف الدراسات من أجل تمكين استغلالها بالأسلوب العقلاني والأمثل حفاظا على استدامة مكوناتها وصونا لمقدراتها.

**6-محمية الحياة التقليدية:** يتم استخدام مواردها استخداما رشيدا وتقليديا دون تغيير في أنماط الحياة بها ودونما خطر من تدهور مواردها، وهي ذات قيمة ثقافية وسياحية وعلمية، ويشجع في وسطها الأنشطة العرفية والأعمال اليدوية لتباع للسياح والزائرين.

**7-محمية التراث العالمي القومي:** جاء هذا النوع من المناطق إعمالا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي، ويتم اختيار هذه المحميات لاحتوائها على مواقع ذات أهمية عالمية وليست إقليمية أو قومية فقط، وتستعير عالميتها من ثرائها بالموارد الطبيعية المتميزة والاستثنائية وكذا الثقافية.

**8-محمية المحيط الحيوي:** مناطق يتم فيها الحافظة على عناصر التجمعات الإحيائية من حيوانات ونباتات وتراكيب بيئية جيولوجية في إطار النظام البيئي، دون تغيير بالأرض وفي حدود الاستخدامات التقليدية لها مع وجوب الحفاظ على التباين البيئي والوراثي المتميز للمنطقة.

**9-محمية الموارد متعددة الأغراض:** حماية الثروات الطبيعية المتعددة والمتنوعة مع ثروات يستخدمها الإنسان بموروث قومي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية وينتج عن استخدام الأرض بالأوجه المتعددة إلى حماية تلك الموارد الأساسية وتتميتها واستغلالها بأسلوب مستدام.

**10-الأثر القومي الطبيعي:** هو تجمع نباتي وحيواني يتوفر على أهمية قومية ثقافية علمية تعليمية مثل المغارات والكهوف الطبيعية، والوديان والواحات والشلالات والعيون.

**ثانيا- البعد الوطني:** حدد المشرع الجزائري أنواع من المجالات المحمية في القانون 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة في المادة 31 من الفرع الأول من الفصل الخامس

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

الملغى بموجب القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية سالف الذكر وعددها في ستة مجالات وهي كالاتي:

1-المحمية الطبيعية التامة

2-الحدائق الطبيعية

3-المعالم الطبيعية

4-مجالات تسيير الوضع والسلالات

5-المناظر الأرضية والبحرية المحمية

6-المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المحمية<sup>1</sup>

وأعطى المشرع تصنيفا مغايرا للمجالات المحمية بموجب القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية من منظور واقعها الايكولوجي، وأهميتها في النظام الحيوي والغايات الموكلة إليها والأهداف المرجوة من تصنيفها، بحيث تعددت المحميات ذات الاهتمام العالمي في الجزائر لتصل إلى ما يرنو عن 19 محمية تتربع على ما يقارب 53 مليون هكتار وتنظم 10 عشرة حظائر وطنية و04 وأربعة محميات مصنفة دوليا وتنتمي إلى التراث العالمي المشمول بالحماية الدولية من قبل منظمة اليونسكو، كما تنظم 05 مراكز لحماية الثروة القنصية واربعة04 محميات للصيد<sup>2</sup>، ومن ثمة فقد صنفها المشرع الجزائري إلى سبعة 07 أصناف بموجب القانون 11-02 السالف ذكره<sup>3</sup> وهي على التوالي " حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي".

<sup>1</sup> - أنظر المادة 31 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة المرجع السابق

<sup>2</sup> - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، يوليو 2007 الهامش رقم 05 ص 195.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 04 من القانون 11-02 المرجع السابق.

**1- الحظيرة الوطنية:** عرفها المشرع<sup>1</sup> الجزائري بأنها " مجال ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف كذلك إلى المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع تركها مفتوحة أمام الجمهور من أجل الترفيه والتنزه وكذا التربية والدراسة، وترخر الجزائر بعدد هام من الحظائر الوطنية تقع اثنان منها بالصحراء ( الطاسيلي، الهقار) وخمس حظائر على الجبال ( تلمسان، ثنية الحد، بلازمة، جرجرة، الشريعة)، وثلاثة منها تقع على الساحل ( القالة، قوراية، تازة)<sup>2</sup>.

**2- الحظيرة الطبيعية:** عرف المشرع<sup>3</sup> الحظيرة الطبيعية بأنها " مجال يصبو إلى الاستدامة في التسيير لمختلف الأوساط الطبيعية من أجل الحماية والمحافظة على النبات والحيوان والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل المنطقة و/أو تميزها، وعرفها بعض الباحثين بأنها " أقاليم واسعة نوعا ما تحتوي على نظام بيئي واحد أو مجموعة أنظمة بيئية قليلة أو كثيرة التغير أينما تتوفر الكائنات الحيوانية والنباتية ومختلف المواقع والمواطن على أهمية خاصة، ويسمح في نطاقها للزائرين بالولوج إليها لأغراض ثقافية وترفيهية.

**3- المحمية الطبيعية الكاملة:** عرفت<sup>4</sup> بأنها " عبارة عن مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، ويمكنها من أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية<sup>5</sup>، فالمحمية الطبيعية الكاملة نطاق الحماية فيها جد واسع وهذا ما يميزها عن باقي المجالات فالحماية فيها فوق العادة لخصوصية ما تتوفر عليه من أنواع حيوانية وأصناف نباتية نادرة، وإذا ما وجدت هذه العناصر المتميزة داخل مجال محمي آخر فهي تكون ما يعرف بالمنطقة المركزية ، وكي يضمن المشرع حماية هذا المجال فقد

<sup>1</sup> - أنظر المادة 05 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، سنة 2000، ص 78-81.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 06 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 07 من القانون نفسه.

<sup>5</sup> - المنطقة المركزية حسب ما اقتضته المادة 15 من القانون نفسه.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

حظر القيام بمختلف الأنشطة التي أوردها في ذكره: كل استغلال غابي أو فلاحى، أو منجمى، كل أنواع الحفر والتقيب والاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان و النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، قتل أو قبض الحيوان، تخريب النبات أو جمعه، كل أنواع الرعي، الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم. ولا يرخص حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم سوى بأخذ عينات حيوانية أو نباتية أو أنشطة منتظمة ذات طابع استعجالي أو ذات أهمية وطنية أو قيمة علمية، كما إقامة المشاريع النفعية ذات المنفعة الوطنية العامة<sup>1</sup> داخل المنطقة الطبيعية الكاملة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، ولا يجب توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد الرجوع من جديد إلى مجلس الوزراء وأخذ موافقته، ومن هنا وجب التذكير بأن المشاريع تصب في نطاق المحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية من خلال توفير ما يمكن من شروط لاستمرارها وعدم تناقصها واندثارها.

**4- المحمية الطبيعية:** عرفها المشرع<sup>2</sup> بأنها "المجال الذي ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها، وتخضع كل الأنشطة البشرية في إقليم المحمية للتنظيم.

**5- محمية تسيير المواطن والأنواع:** عرفت<sup>3</sup> بأنها "مجال يهدف للمحافظة على الأنواع وموطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

**6-الموقع الطبيعي:** الموقع الطبيعي هو " كل مجال يضم عنصرا و عدة عناصر ذات أهمية بيئية ومنها الشلالات والفوهات والكتبان الرملية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 09 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 10 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 11 من القانون نفسه.

**7-الرواق بيولوجي:** ينعت بالرواق البيولوجي<sup>1</sup> كل مجال يحقق لربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة نوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة مختلف الأنواع<sup>2</sup>. وتتضوي المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف السبعة المذكورة سلفا والمحددة حصرا بالمادة 04 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وتقسّم إلى ثلاث مناطق : الحوض المائي والسهول المعرضة للفيضان، ومسطح المياه، وتطبق على كل منها أنظمة حماية مختلفة، والمنطقة الرطبة تعرف بأنها: " كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، جاريا أو راكدا، طبيعيا أو إصطناعيا، في موضع انتقالي أو فاصل، بين الأوساط المائية والبرية، وتأتي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة<sup>3</sup>، وتقسّم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق:

**1-المنطقة المركزية:**وهي منطقة تتوفر على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

**2-المنطقة الفاصلة:** هي عبارة عن منطقة تتجاوز المنطقة المركزية أو تحيطها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية ورفع الوعي البيئي والتسليّة والسياحة والراحة.

**3-منطقة العبور:**تطوق منطقة العبور المنطقة الفاصلة وتحيطها فهي تحمي كلتا المنطقتين الأوليتين، وتستخدم مكانا لجميع أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ولا يسمح فيها بأي عمل أو تغيير من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - أن الحفاظ على الأنواع هو جوهر مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يعد من المبادئ الأساسية والذي أقره المشرع الجزائري في إطار التنمية المستدامة على غرار مثيله من المبادئ كمبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الحيطة والإعلام والمشاركة والاستبدال، والإدماج، والنشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر عدم تدهور الطبيعة.

<sup>3</sup> - أنظر الاتفاقية الدولية رامسار لسنة 1972 المنعقدة بدولة إيران.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

وتتخلل عملية تصنيف المجالات المحمية إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات المتعاقبة:

**ثالثاً-قواعد تصنيف المجالات المحمية:** أقر المشرع ضرورة إنشاء لجنة وطنية للمجالات المحمية توكل إليها مهمة إبداء الرأي بشأن مختلف المقترحات في مدى جدوى التصنيف للمجال المحمي من عدمه وكذا الموافقة على دراسات التصنيف أو رفضها وتحدد هيكله هذه اللجنة وتشكيلها وكيفية تنظيم سيرها عن طريق التنظيم<sup>1</sup> وتنشأ على مستوى أدنى لجنة على نطاق كل ولاية وتظم القطاعات المعنية وتعهدها إليها مهمة إبداء الرأي فيما يخص مقترحات جدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بقرار من الوالي أو المجلس الشعبي البلدي ويرفع تقرير اللجنة المتضمن رأيها إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، ويحدد تشكيلها وكيفية تنظيم سيرها عن طريق التنظيم، وفور الموافقة على دراسة التصنيف تتم عملية تصنيف أي منطقة أو مجال محمي معين عبر مجموعة من المراحل ووفق عدد من الشروط يمكن إجمالها في الآتي :

**1- مبادرة التصنيف:** تقدم الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية مبادرة تصنيف إقليم معين كمجال يستوجب الحماية، ويقوم بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة المختصة ويمكن كذلك أن يبادر الشخص المعنوي بتقديم طلب التصنيف للمجال المحمي رغم كونه خاضعاً للقانون الخاص ونشره وفقاً لمبادئ وإجراءات هذا القانون.<sup>2</sup>

**2- طلب التصنيف:** يتضمن طلب التصنيف تقرير مفصل يظهر على وجه الخصوص أهداف التصنيف والفوائد المنتظرة والمرجوة منه وأيضاً مخطط تهيئة الإقليم على أن تتعد لجنة مداولة في مدى جدوى التصنيف من عدمه.

**3-دراسة التصنيف:**تتم دراسة التصنيف بموجب اتفاقية أو عقد يعهد بها إلى مكتب دراسات أو مراكز بحث ناشطة في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والايكولوجي، على

<sup>1</sup> - أنظر المادة 17 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 20 من القانون 02-11 السابق، يحدد شروط وكيفية تطبيقها عن طريق التنظيم.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

أن يتم التقيد بالشروط المرجعية التي احتوتها اللجنة أثناء إعداد الدراسة وكذا إلزامية الحصول على موافقتها بعد الانتهاء من المهمة .

**4-مضمون دراسة التصنيف :** يجب أن تتضمن الدراسة بعض الخصائص القبلية والجوانب التقنية تظهر من وصف وجرد الثروة الحيوانية والنباتية والمنظرية وجرد الثروة وتقسيمها وتوضيح الرهانات الرئيسية وصف الظرف الاقتصادي والاجتماعي يعكس التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من قبل السكان المحليين، تشخيص وتحديد العوامل التي من شأنها أن تشكل تهديد للمجال المعني بالتصنيف تقسيم المجال المعني بالتصنيف تقسيم المجال إلى مناطق، إعداد مشروع مخطط عمل يسيطر الأهداف الميدانية والعامّة

**5-الوسائل القانونية لطالب التصنيف:** فور إبداء اللجنة موافقتها على دراسة التصنيف تبادر السلطة الطالبة للتصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي وذلك إما بموجب قانون حين يتعلق الأمر بالمحميات الطبيعية الكاملة، أو بموجب مرسوم بالنسبة لباقي المجالات المحمية الأخرى، وقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة، حين يتعلق الأمر بالمجالات المحمية التي تمتد على نطاق ولايتين أو أكثر، قرار ولائي عن الوالي بالنسبة للمجالات التي تمتد على إقليم بلديتين أو أكثر، قرار رئيس المجلس الشعبي للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية ذاتها.

**6-وثيقة التصنيف:** يجب أن تتضمن وثيقة التصنيف مجموعة من العناصر إذ يجب أن تحدد حدود ومساحة المجال المحمي ، ويحدد طبيعة و أحكام المحافظة عليه وحمايته وتنميته المتخذة وفقا للقانون ويقسمه إلى مناطق تجديد قائمة الثروة الحيوانية والنباتية الموجودة داخل هذا المجال المحمي المعني بالتصنيف.

**رابعا- تعداد المجالات المحمية عبر الإقليم الوطني:** بغية تحقيق غايات حماية الأنواع وفصائل الحيوانات والنباتات وللحفاظ على الأنظمة البيئية والتوازنات البيولوجية والتي تعد من أعمال المنفعة تم إحداث العديد من الحظائر الوطنية الطبيعية عبر

مناطق مختلفة من إقليم الجمهورية تتنوع بحسب موقعها الجغرافي ونظامها البيئي المتميز سواء كانت على الساحل أو المناطق الصحراوية أو في المناطق الجبلية.

1- في الساحل: توجد بالجزائر 03 حظائر وطنية ممتدة عبر الساحل ويتعلق الأمر بما يأتي :

أ- الحظيرة الوطنية للقالة<sup>1</sup>: أنشئت سنة 1983 تتربع الحظيرة الوطنية للقالة على مساحة قدرها 76438 هـ، وتعتبر أكبر حظيرة وطنية في الشمال الشرقي، مصنفة من طرف اليونيسكو سنة 1990، كحظيرة استثنائية لما تتوفر عليه من أنواع نباتية قاربت 32% من مجموع النباتات على الصعيد الوطني، كما تعد مجموعة مختلفة من الحيوانات تقارب 878 نوعا وهي بذلك تعد موردا وخزانا فعليا للتنوع البيولوجي بمنطقة البحر الأبيض المتوسط كما تزخر بالعديد من الأنظمة البيئية الكثيرة التنوع والتي منها الغابية الجبلية والساحلية البحرية، وهي عبارة عن مزيج فسيفسائي ضمن النظم الايكولوجية البحرية، والبحيرات (طولقا والمالحة) والغابات والكثبان والمواقع وتتميز الحظيرة بكثرة الأراضي الرطبة (منطقة فزارة )، وكذا شريط ساحلي غني بالثروة السمكية والمرجانية.<sup>2</sup>

ب- الحظيرة الوطنية لتازة<sup>3</sup>: تمتد عبر مساحة 380 هـ عبر شريط بحري يقدر بثلاث كيلومترات من الشواطئ والحواف، وتتميز هذه الحظيرة بتنوعها البيولوجي وتنوع الحياة البرية في نطاقها.

ج- الحظيرة الوطنية قوراية<sup>4</sup>: تتربع على مساحة 2080 هـ، تزخر بالعديد من المواقع وتتوفر على مناظر طبيعية ومنحدرات فريدة من نوعها، ومناطق بحرية تمتد على

<sup>1</sup> - صنفّت كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 462/83 المؤرخ في: 23 يوليو 1983 الجريدة الرسمية عدد 31.

<sup>2</sup> Ghania BESSAH, "les parcs nationaux d Algérie "op. cit. p05.

<sup>3</sup> -- صنفّت كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 328/84 المؤرخ في: 03 نوفمبر 1984 الجريدة الرسمية، عدد 55.

<sup>4</sup> -- صنفّت كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 327/84 المؤرخ في: 03 نوفمبر 1984 الجريدة الرسمية، عدد 55.

مساحة تقارب 5,11 كلم مشكلة من خليج بجاية تتخلها مجموعة من الشواطئ والأحذب، كما تتوفر الحظيرة على بحيرة تتربع على مساحة 2.5 هـ والعديد من المعالم الأثرية ذات البعد الأثري الحضاري والتاريخي وصنفت حظيرة قوراية كمستودع للتنوع الحيوي والبيولوجي.

## 2- في المناطق الجبلية: توجد خمس 05 حظائر في المناطق الجبلية وهي كالاتي:

أ- الحظيرة الوطنية للشريعة<sup>1</sup>: تمتد على مساحة 2625 هـ، تتميز الحظيرة بوجود غابات أشجار الأرز النادرة وكذا مزيج من أشجار الطقسوس القديمة والهولي، كما تتميز بكثرة الوديان والشلالات والمواقع وتتنوع التشكيلة الحيوانية منها القرد المغربي.

ب- الحظيرة الوطنية لجرجرة<sup>2</sup>: تمتد على مساحة 18550 هـ، وهي عبارة عن سلسلة جبلة متصلة تتخلها منحدرات صخرية، وتعد من أثنى الحظائر الوطنية وأغناها من حيث وفرة وتعدد الأنواع وبخاصة تشكيلات الطيور وكذا الغابات التي تظم العديد من الأشجار المعمرة والتي تعود تاريخها إلى آلاف السنين والتي تتميز بتمدد جذورها واتساع قطر جذوعه.

ج- الحظيرة الوطنية لبلازمة<sup>3</sup>: تقع بولاية باتنة وتمتد على مساحة 26250 هـ وتمثل مجموعة جبلية وعرة يكسوها غطاء نباتي متنوع وثرى وتشكل مدخل سلسلة تضاريس الأوراس.

د- الحظيرة الوطنية لتلمسان<sup>1</sup>: تمتد على مساحة 8225 هـ، تم استحداث هذه الحظيرة لحماية غابات البلوط والفلين، وتوفر على عدد كبير من المعالم التاريخية القيمة والكهوف والمغارات<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -- صنفت كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 461/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الجريدة الرسمية، عدد 31.

<sup>2</sup> - صنفت كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 460/83 المؤرخ في: 23 جويلية 1983، الجريدة الرسمية، عدد 31.

<sup>3</sup> - صنفت كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 326/84 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، الجريدة الرسمية عدد 55.

و- الحظيرة الوطنية لثنية الحد<sup>3</sup>: تمتد على مساحة 3425 هـ، تتوفر على فسيفساء فريدة من النباتات المتنوعة النادرة مثل أشجار الأرز والفسق الأطلسي، وتكثر بها أشجار السدر، وتعتبر موطنًا مثالي وفريد لأشجار البلوط على علو يتجاوز 1600 متر، كما تزخر بتنوع حيواني كالأرنب البري وابن آوى الذهبي وتشكيلة متنوعة من الطيور المغردة والجارحة .....الخ.<sup>4</sup>

3- في المناطق الصحراوية: توجد حظيرتان اثنتان 02 في المناطق الصحراوية تتمثل فيما يأتي:

أ- الحظيرة الوطنية للأهقار<sup>5</sup>: تقع بجبال الهقار بولاية تمنراست دخلت في تصنيف اليونيسكو كتراث طبيعي وثقافي تعود حقبتة إلى ما يتجاوز المليون سنة، وتم تصنيفها حظيرة وطنية لاحتوائها على ثروة أثرية تاريخية، وتنوع بيولوجي وجيولوجي منقطع النظير ذا قيمة تاريخية وأهمية وطنية وعالمية تستقطب مختلف الباحثين والسياح.

ب- الحظيرة الوطنية الطاسيلي<sup>6</sup>: تقع في الجنوب الشرقي للجزائر بجبال تاسيلي بولاية جانت وتحتوي على أكبر مدينة صخرية في العالم تحتوي على عدد هائل من الكهوف وعلى أقدم النقوش واللوحات الصخرية في العالم وتأخذ هذه الحظيرة طابعا أثريا فريدا لاحتوائها على ثروة أثرية تاريخية وتنوع بيولوجي وجيولوجي ذات أهمية وطنية واهتمام عالمي كبير .

<sup>1</sup> - صنف كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 1917/93 المؤرخ في 12 ماي 1993 الجريدة الرسمية، عدد 32.

<sup>2</sup> Ghania BESSAH, "les parcs nationaux d Algérie "op. cit. p05.

<sup>3</sup> - صنف كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 83/459 مؤرخ في 23 جويلية 1983 الجريدة الرسمية، عدد 31.

<sup>4</sup> Ghania BESSAH, "les parcs nationaux d Algérie "op. cit. p03.

<sup>5</sup> - صنف كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 234/87 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987، الجريدة الرسمية، عدد 45.

<sup>6</sup> - صنف كحظيرة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 896/87 المؤرخ في 21 أبريل 1987، الجريدة الرسمية، عدد 17.

## المبحث الثاني-الأساس القانوني لجرائم المجالات المحمية:

إن الحماية الجنائية للمجالات المحمية تتعدى حدود تجريم أفعال مادية واقعة على نظامها أو المحافظة عليها من الضرر وحمايتها من الخطر البيئيين لتصل إلى ضرورة تطويرها وإنماءها وتحسين الغايات المرجوة من تصنيفها باعتماد طرق علمية<sup>1</sup> ووسائل أكثر حداثة تتواءم وخصوصية كل مجال بيئي مصنف، ومن هنا فالقانون الجنائي بما له من مكنة التجريم والعقاب يشكل ضمانا تحمي جميع القيم التي تتوفر عليها بيئة المجالات المحمية<sup>2</sup> وعلى رأسها القيمة الاجتماعية التي تمثل ذروة محل الحماية، ومن هنا فقد رتب المشرع جملة من الأنشطة المادية التي تنتج الإضرار ببيئة المناطق المحمية وتؤدي إلى تلويثها، ومن ثمة فقد أفرد المشرع الجزائي العديد من الأفعال المادية المجرمة عبر قوانين متفرقة وأهمها ما اشتمل عليه القانون المتعلق بالمجالات المحمية 02-11 السالف الذكر، حيث أحاط هذه الجرائم بأحكام خاصة وقرر لها جزاءات جنائية تتراوح بين التخفيف والتشديد في مواجهة كل مخالف لتلك القوانين والأحكام الخاصة، وحتى يتسنى لنا معرفة الأساس القانوني لجرائم بيئة المجالات المحمية يستوجب تبيان معنى جرائم بيئة المجالات المحمية في مطلب أول و جرائم الخطر والضرر الماسة ببيئة المجالات المحمية في مطلب ثاني.

### المطلب الأول- تعريف جرائم المجالات المحمية وضرورات حمايتها:

استنادا لمبدأ شرعية التجريم وشرعية العقاب كان لابد من إخضاع الأوصاف المادية الخطرة والضرارة المرتكبة على بيئة المجالات المحمية والتي كانت نتاج الدراسات المتخصصة- في مختلف العلوم المرتبطة بالقانون والبيئة-إلى نصوص قانونية تعرفها وتجرمها وترصد لها جزاءا يقابلها فهي لا تعدو سوى أن تكون جرائم كذلك التي يحويها قانون العقوبات من حيث المبدأ وتتسلخ بخصوصيتها وتستقل من حيث كونها جرائم

<sup>1</sup> - محمد احمد منشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2013، ص53.

<sup>2</sup> - نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية ص13.

واقعة على المناطق البيئية المحمية مجرمة بقوانين خاصة وبأحكام خاصة ميزها بها  
المشرع عن غيرها من الجرائم سعياً منه لتحقيق الحماية.

### الفرع الأول- تعريف جرائم المجالات المحمية:

**أولاً- التعريف :** تتعدد التعريفات فيما يتعلق بالجريمة بوجه عام غير أنها تلتقي أغلبها في اعتبار الجريمة "كل فعل ارتكاب أو امتناع غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً"<sup>1</sup> أو هي فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءاً جنائياً<sup>2</sup>، وبهذا الأساس تعرف جريمة بيئة المناطق المحمية بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمدياً أو غير عمدياً، مباشراً أو غير مباشر، مضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة يقرر له قانون البيئة و المجالات المحمية جزاءاً جنائياً أو تدبيراً احترازياً.<sup>3</sup> إن هذا النوع من الجرائم يمس بالبيئة وتوازنها ونظامها، ونظراً للخصائص والأنواع المميزة لهذه المناطق البيئية، ويتعدى كذلك إلى تهديد مصير الإنسان ومستقبل الأجيال على وجه الأرض وتتداخل المصالح المحمية في هذه الجرائم بين العامة والمرتبطة بالحق العام والمرتبطة بالحق الخاص، فأساس الحماية يتراوح بين حماية المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة، وترتبط المصلحتين ارتباطاً لصيقاً<sup>4</sup>، والحماية تقع على المصلحتين، كما يعد حق الإنسان في بيئة نظيفة من أهم الحقوق التي أتى بها الجيل الثالث المتعلق بحقوق الإنسان، وتعد الجريمة على مختلف المناطق الطبيعية المحمية المشمولة بالحماية أحد تجليات الجريمة الدولية أو بمعنى أدق أحد صورها، خاصة إذا ما استخدمتها دولة من أجل الإضرار بدولة أخرى وفي الغالب الأعم ينظر إليها على

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1989، ص40.

<sup>2</sup> - فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المكتبة القانونية بغداد العراق 2007، ص11.

<sup>3</sup> - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة القاهرة مصر، 2005، ص36

<sup>4</sup> - معمر رتيب د عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ( خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دارا لكتب القانونية مصر، 2014، ص70.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

أنها أعمال حرب ترقى لتكون جرائم حرب، وقد نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، ما يجعل من المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر هذا النوع من الجرائم نظر لكون الاعتداء صادر من دولة وليس من فرد أو أشخاص القانون الداخلي للدولة، ونظرا لآثار الضخمة التي يترتبها هذا الاعتداء على المجالات المحمية البيئية وعلى الإنسان ذاته ومقومات الحياة لديه.<sup>1</sup> ومن هنا فالأضرار البيئية تتسم بنوع من الخصوصية كونها تكون في غالب الأحيان أضرارا غير مباشرة واسعة الانتشار يصعب تطويق امتداداتها والوصول إلى حدودها وتنتج بشكل عام بسبب الطفرة الاقتصادية<sup>2</sup>، والتقدم الصناعي حول أوساط بيئية طبيعية عذراء إلى مناطق ملوثة تسودها الأوبئة والأمراض، ومن هنا قامت الدول - استشعارا منها للمخاطر المحدقة وإدراكا منها لقيمة المحميات البيئية وأهميتها - باستصدار جملة من التشريعات والقوانين تحمي هذه المحميات من كل أشكال التلوث الذي يمس وسطها المائي والهوائي والترابي<sup>3</sup>، ودعمت هذه التشريعات بجزاءات جنائية تكفل احترامها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية تمثلت في عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية أخرى كالمنع من النشاط توقع على المخالفين ومرتكبي هذا النوع من الجرائم تحقيقا للردع بنوعيه العام والخاص وإزالة لآثار الجرم البيئي وإصلاح الأمور بإرجاع الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الجريمة على المناطق البيئية المحمية<sup>4</sup> ويضطلع الجهاز القضائي بدور ردع السلوك الإجرامي المعتدي على المحميات البيئية إلى جانب الردع في الدعاوى المدنية<sup>5</sup>، ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجرائم المجالات المحمية بصفة

<sup>1</sup> - أشرف محمد لاشيني، جرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمني، اليمن بدون تاريخ، ص 02.

<sup>2</sup> - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 5.

<sup>3</sup> - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر سنة 2002 ص 13، 14، 15، 16، 17.

<sup>4</sup> - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، الأردن، 2009، ص 1.

<sup>5</sup> - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقا يد تلمسان، الجزائر جويلية 2007، ص 6.

خاصة وللبيئة بصفة عامة وفسح المجال للتعريفات الفقهية مثله مثل المشرع الفرنسي والمصري، وقد يكون هذا النوع من الجرائم دوليا إذا ارتكبتها إحدى الدول، وتساءل عن الأنشطة الضارة المنسوبة إليها، مثال ذلك إجراء تجارب داخل ترابها أو إرسال ملوثات عبر مجرى الأنهار والأودية لدولة مجاورة أو إرسال الأدخنة والأمطار الحمضية إلى دولة أخرى ويسبب لها أضرارا بيئية<sup>1</sup>، وتكون جريمة وطنية محلية إذا ارتكبتها أحد الأشخاص البالغين للقانون الداخلي للدول، كالقيام بصرف المواد المشعة والمبيدات وإغراقها في المناطق المحمية والمناطق الرطبة، أو قنص الحيوانات النادرة أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها وتضر بالنظام البيئي للمناطق المحمية، ومن ذلك جريمة المناطق البيئية هي " كل خرق للالتزام قانوني لحماية البيئة، أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها، والتي تحظر ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها<sup>2</sup> وتعرف كذلك بأنها تلك الجرائم التي تم إنشائها من طرف النظام أو وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة

**ثانيا- المميزات والخصائص:** وتتميز جرائم المحميات عن مختلف الجرائم التقليدية المقررة في مختلف الأنظمة العقابية بالعديد من الخصائص والسمات تقترب في معظمها بالجرائم الواقعة على البيئة بوجه عام يمكن ذكرها في الآتي:

**1-تعذر تحديد مفهوم المناطق المحمية:** يتجاذب مفهوم المناطق المحمية اعتبارات طبيعية اقتصادية بشرية تربية حضارية سياحية ومناخية<sup>3</sup>

**2- صعوبة تحديد أركان الجريمة:** نص قانون البيئة وقانون المجالات المحمية على مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء مجرما على المحميات، في حين لم تحدد القوانين

<sup>1</sup> - على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص310/311.

<sup>2</sup> - عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجانب الموضوعي الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص23.

<sup>3</sup> - ابتسام سعيد الكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية، 2009، ص16.

أركان الجرائم المختلفة وعناصرها وشروط قيامها، فمنها ما تقوم على أساس الخطر ومنها ما يقوم على أساس الضرر<sup>1</sup> وعلى ذلك فقوانين المجالات المحمية والقوانين المرتبطة بالبيئة اقتصر على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وتركزت تحديد أركان هذه الجرائم إلى قوانين أخرى مرتبطة، وما تتضمنه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و انضمت إليها.

**3- تعذر اكتشاف الجريمة:** يعتري جرائم بيئة المناطق المحمية الكثير من الغموض بحيث لا تكف حواس الإنسان العادية في بعض الحالات لأن تتحسس التلوث وتكشف تداعياته وتأثيراته فيتعذر تقدير الضرر البيئي في كفه ونسبته، كأن تكون الملوثات مواد لا تعط رائحة ولا لون ولا طعم، ويحتاج اكتشافها وتقدير أثرها إلى التجريب والدراسة وتدخل المختصين والخبراء الفنيين في المجال لتحديد نسب المادة اللوثة ودرجتها ونوعيتها، وتقدير نتائجها على المناطق المحمية وعلى الضحايا، وقد لا تظهر نتائجها إلا بعد مرور ممدد زمنية معتبرة كتأثيرات انبعاث مصانع المبيدات وعوادم مصانع الاسمنت في المناطق المحمية المجاورة وحتى العمال العاملين بها<sup>2</sup>.

**4- كثرة عدد الضحايا:** إن تنوع المناطق المحمية على مساحاتها الرطبة والساحلية والترابية أوجد لنا العديد من الجرائم التي تختلف من حيث التأثير والحجم، فمنها من يزيد ضررها ليحدث حوادث وكوارث لا حصر لنتائجها وخاصة إذا ما وقعت هذه الحوادث في مناطق التي تكتظ بالسكان وتتركز فيها التجمعات السكنية، أين يلزم الأمر مراقبة دورية لنسب التلوث في مختلف الأوساط خصوصا في الوسط الهوائي الذي يعتبر وعاءا خصبا لمختلف الملوثات الغازية والتسريبات الصناعية والكيميائية التي تنتج أمراض الجهاز التنفسي، والقلب والأوعية الدموية والروماتيزم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية )، بيروت، 17-18/03/2009، ص56.

<sup>2</sup> - محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2005، ص31.

<sup>3</sup> - محمود عبد المولى، المرجع نفسه، ص 71، 72، 73.

5- امتداد آثار الجريمة في الزمان والمكان: تمتد جرائم المناطق المحمية على النطاقين الزمني والمكاني، أما الزمني فيمتد لفترات طويلة قد تستطيع الطبيعة محو أثر ما ينجم عنه من ملوثات أو أن يقوم الإنسان بالتدخل وإرجاع الحال إلى أصله أو إلى ما كان عليه<sup>1</sup>، وأما المكاني فيتمثل في اتساع رقعة الجريمة ومسرحها، كانتشار الزيوت في المناطق المائية والرطوبة بكميات متفاوتة، وانتشار الغازات الملوثة في البيئة الهوائية والتي تتسم بسرعة الانتشار وصعوبة التطويق لتميز البيئة الهوائية والتي تكون جزيئات الهواء بها عاملا مساعدا على سرعة التمدد والانتشار.

6- جريمة تتخطى الحدود الدولية: من أهم ما يميز جرائم المناطق المحمية أنها جرائم تتعدى نطاق حدود الدول والقارات لدرجة أن رصد العلماء تشكل شبه قارة من النفايات الصلبة جنوب المحيط على مقربة القطب من المتجمد الجنوبي ناهيك عن تلوث البيئة الهوائية وانتقال الملوثات في الهواء عبر الدول، كما أن العديد من المجالات المحمية المصنفة دوليا تقع بين إقليم دولتين أو أكثر ما يجعل تلويثها في إحدى الدول يستتبع تلوثها في الدول التي تشترك معها في هذه المحميات<sup>2</sup>.

7- تجنيح غالبية جرائم بيئة المجالات المحمية: رغم نص المشرع على العديد من الجرائم الماسة بنظام المجالات المحمية سواء في قانون المجالات المحمية 11-02 نفسه أو في باقي القوانين المشابهة غير أن هذه الجرائم لم تخرج في معظمها عن وصف الجرح، بحيث تتراوح العقوبة فيها بين الغرامات والحبس، ولا نكاد نجد وصف الجنائية ولعل هذا راجع لصعوبة إسناد الجرم البيئي واثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم المناطق المحمية.

8- جريمة تضر بمصالح المجتمع الدولي: تتقاطع وتلتقي المصالح البيئية عبر شتى المناطق بين مختلف دول العالم فهي تشترك في الانتفاع بالمقدرات البيئية وتتحد جميعها في مواجهة المخاطر والأضرار البيئية الذي يتسم بالشمولية والعموم ومن هذا

<sup>1</sup> - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص27.

<sup>2</sup> - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2014، ص07.

المنطلق فمواجهته هي أكثر من أن تكون واجب دولي يسترعي سعي الدول الدائم لمواجهته والتصدي لتداعياته الايكولوجية الخطيرة والتي من تجلياتها ارتفاع الاحتباس الحراري واتساع رقعة ثقب الأوزون في الغلاف الغازي الجوي<sup>1</sup> ومن ثم استوجب الأمر ترشيد استغلال مختلف الموارد والنواتج البيئية تحقيقا للحماية والاستدامة.

### الفرع الثاني- ضرورات التجريم والحماية:

ينصب موضوع الحماية حول المصلحة المحمية التي يحميها القانون، ولكون المجالات المحمية ترتبط بالبيئة بوجه عام وترتبط كذلك بمجموعة من المصالح الأخرى المحمية إذ يمكن الجزم بوجود قدر كبير من الحماية المشتركة فيما بينهم، غير أن المجالات المحمية باعتبارها المصلحة التي تحميها النصوص القانونية تعد منفصلة ومستقلة عن باقي المصالح التي تحميها نصوص أخرى مختلفة وتظهر في الأفعال التي تمس سلامة الإنسان والحيوان والصحة العامة، على عكس المجالات المحمية التي قد يحدث المساس بالمصالح فيها ولو لم تصاب بالإيذاء المباشر وكان الضرر فيها محتملا وغير محقق ولم منها بالاعتداء<sup>2</sup>، وتتبدى ضرورة حماية بيئة المجالات المحمية لما تتوفر عليه من أهمية كحق معتدى عليه، وما تحققه من ضرورات في حياة الإنسان ووجوده واستمراره وتتجلى هذه الضرورات فيما يأتي:

أولاً- **الضرورة البيئية:** تعتبر المحميات مصلحة محمية ذات ضرورة من الناحية البيئية ويظهر ذلك من خلال وجوب المحافظة على النظم البيئية - ذات الأهمية- بما لها من تأثير على استمرار النوع الإنساني وبقائه في أمان وكذا تأثيرها على تطوره وتطور أجياله المتلاحقة<sup>3</sup> وتأثيرها على التنوع الحيوي والجيني الذي يسمح باستمرار التكاثر الإنساني والحيواني والذي يضمن التنوع لتحقيق التوازن الطبيعي في بيئتنا الطبيعية

<sup>1</sup> - محمد خميس الزوكة، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، د ذ س الإسكندرية ، ص344 إلى ص353.

<sup>2</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2012 ص51.

<sup>3</sup> - مجد جرعلي، فوائد وأهمية المحميات الطبيعية، ص2، المناخ على الموقع الإلكتروني: <http://green-studies.com>

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

ويمنع انقراض الحياة البرية<sup>1</sup> ويحمي الأنواع النادرة أو المتناقصة نحو الانقراض مما ينعكس بالمحافظة على التنوع الحيوي<sup>2</sup> ويمثل حلا ناجعا لمشكلات التصحر التي أصبحت تهدد ثلث سكان الأرض<sup>3</sup> وتهدد في الجزائر المنطقة الشمالية برمتها وعلى الخصوص المناطق المحمية المتواجدة في الإقليم المجاور للمنطقة الصحراوية

**ثانيا- الضرورة الاجتماعية :** مثلما تعتبر المحميات ضرورة بيئية لحمايتها كحق محمي ومصالحة محمية هي كذلك ضرورة اجتماعية لكونها تقدم فرصا للعمل للقاطنين في المناطق المجاورة وتساهم في إنماء العلاقات الاجتماعية بحيث تسمح للمجتمع من أن يشارك في إدارتها وحمايتها وتشكل مورد رزق من عملهم فيها وتجعلهم يتصرفون بالجاذبية تجاه البيئة الطبيعية<sup>4</sup> ، وتسمح كذلك بتوافد السياح بصفة دورية إلى المنطقة ما يسمح بتفتح المجتمعات وانفتاحه على مختلف الشعوب و الثقافات المتنوعة

ما يؤدي إلى تغيير سلوكياتهم تجاه بيئتهم<sup>5</sup>، كما أن الغطاء النباتي بالمحميات يعمل على تأمين بيئة نظيفة للإنسان الذي من بين حقوقه الحق في بيئة نظيفة وهي قيمة حقوقية له ويعد الحق في بيئة نظيفة من أهم الحقوق المقررة للإنسان.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - لجنج مباركة/وناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهدة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة أفاق علمية(ASJP)، مجلد 12، عدد02، سنة 2020.

<sup>2</sup> - Theory and Design of nature Reserves Managing landscapes, p.2, essay published on web: <http://darwin.eeb.uconn.edu/>.

- بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية (ASJP)، عدد 46، ديسمبر 2016.

<sup>3</sup> - ياوز شفيق عبد الله، أسس تنمية الغابات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، 1988 ص41، FAO، الناس والغابات والأشجار- سلسلة الدراسات الحرجية، العدد152، ص1، FAO، حالة الغابات في العالم، 2005، ص90.

<sup>4</sup> - زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص78.

<sup>5</sup> - ليلي نعيم، المحميات الطبيعية، مدونة البيئة والحياة، صص3، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://kenanaonline.com>;

<sup>6</sup> - سهنكهر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - اربيل، 2003، ص62.

ثالثاً- **الضرورة الاقتصادية:** يستوجب حماية المحميات كذلك باعتبارها بيئة طبيعية ذات قيمة اقتصادية أن يتضمن مجموعة من المصادر والموارد التي يعتمد عليها الإنسان في الكسب والعيش ويحصل من خلالها على مقومات حياته،<sup>1</sup> وتتنوع القيم الاقتصادية وتتعدد من خلال النواتج المباشرة و غير المباشرة التي تتأتى من الاستثمار السياحي والتشغيل في قطاعه، ومن خلال رياضة تسلق الجبال وزيارة المناطق الغنية بالحياة البرية<sup>2</sup>، كما تتيح الحياة البرية في المحميات من مراقبة الأنواع وتطوير السلالات وتحسينها وتلقيحها لتحسين مناعتها لمختلف الأمراض والفيروسات، والقيام بعمليات التهجين والتضريب ما يؤدي إلى ارتفاع ناتج دخل الفرد، وتعتمد أكثر من 1.2 مليار شخص في العالم لكسب عيشهم على الغابات الطبيعية لوحدها.<sup>3</sup>

رابعاً- **الضرورة التراثية:** تزخر المحميات الطبيعية بالتنوع التراثي سواء لما تحتوي عليه من آثار ترمز لحضارات متعاقبة ومتنوعة، واحتفاظها بتنوع في الأصناف الحيوانية والنباتية تتباين وتتمايز من منطقة لأخرى، كما تتصل بالتنوع الثقافي والموروث الشعبي بحيث كثيراً ما تصبح هذه الحيوانات والنباتات شعار فخرا واعتزاز لهذه الشعوب والمجتمعات كشجرة المجسدة في علم دولة لبنان، وأشجار الأرز بالأطلس ألتلي الجزائري وحيوان أفنك أو ثعلب الصحراء بالجنوب والوشق البربري في الشمال ...، ولعل أهم ما يدل على تأثير الشعوب بحيوانات بيئة المنطقة التي يعيشون بها هو تسميتهم لأبنائهم بمسميات هذه الحيوانات التي عهدوا عنها صفات يثمنونها كالقوة والصبر والشجاعة والمكر والدهاء والسرعة..، التي قد نجدها في الأسود والذئب والثعالب والفهود والطيور الجارحة....، وأصبحت هذه الحيوانات والنباتات تقدم كهدايا لقيمتها الرمزية وندرتهما بين الحكومات والدول كإهداء الصين لحيوان الباندا ( الدب الصيني) لدولة الولايات المتحدة الأمريكية بحديقة الحيوان الوطنية في واشنطن بعد

<sup>1</sup> - السيد عبد العاطي السيد و- إحسان محمد حفظي صادق، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 2000، ص262.

<sup>2</sup> -FAQ -، الناس والغابات والأشجار، مصدر سابق، ص28.

<sup>3</sup> -FAQ -، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي للغابات كمنز الأرض الحي، تقرير شهر أيار 2011 روما، المتاح على موقعها: [www.fao.org](http://www.fao.org)

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

زيارة ريتشارد نيكسون للصين وحركت علاقات جامدة لأكثر من 25 عام، وإهداء دولة النرويج للملكة المتحدة سنة 1947 شجرة التنوب (الكريسماس) التي يزيد طولها عن 20 متر ليتم وضعها في ميدان ترافلجار لأجل الاحتفال بها في موسم الكريسماس وإهداء دولة اندونيسيا للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 لزوج من تينين الكومودو<sup>1</sup> وتبرعت بهم لحديقة الحيوان الوطنية في واشنطن...، إضافة إلى كثيرا من الهدايا بين الدول من أحصنة وطيور مغردة ونباتات علاجية وزهور عطر وزينة... الخ.

**خامسا- الضرورة الدفاعية:** عند تصنيف المحميات الوطنية وتسجيلها محميات ذات اهتمام وحماية دولية فإن ذلك يجعل هذه المحميات تحظى بالدعم والرعاية الدولية في إطار تبادل الدعم الدولي والشراكة الجيو إستراتيجية لإبعاد هذه المناطق عن كل الأعمال العسكرية والتصدي لمنع جعلها مناطق ساخنة أو حتى مناطق دعم وإسناد.

### المطلب الثاني- جرائم الخطر والضرر الماسة ببيئة المجالات المحمية:

لم تعد مختلف التشريعات البيئية تركز على الأضرار ومستوياتها الأفعال المادية الواقعة على المحميات البيئية بل تعدته إلى تجريم مختلف الأنشطة التي تنجم عنها مخاطر متفاوتة ومتفاقمة تهدد المصالح المحمية وتعرض أنظمة هذه المناطق للخطر وتشكل بذلك تهديدا محققا بالضرر<sup>2</sup> على خلاف جرائم الضرر التي تستلزم تحقيق الجاني لضرر محققا يمس بالمصلحة العامة من خلال فعله الجرمي.

### الفرع الأول- جرائم الخطر:

<sup>1</sup>-حيوان تينين كُومودُو أو تينين الكُومودُو أو العَظَايَةُ التَّيْنِيْنُ أو وَرَلُ كُومُودُو هو نوعٌ من السحالي مقصُورٌ وُجُودُها على بضعة جُزُرٍ إندونيسيَّة، هي: كومودو، ورنكة، وفلوريس، وكيلي موتانگ، وپدار، أنظر

موقع [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)

<sup>2</sup>- نوار دهام مطر الزبيدي الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى

2014-ص164.

ثارت جدلية فقهية حول الأساس القانوني على المخاطر والأخطاء<sup>1</sup> لقيام المسؤولية الجزائية، ومن ثم فقد تم تقسيم الجرائم وفقا لنظر المدرسة التقليدية إلى جرائم ضرر تقرر المصالح للمجتمع وجرائم خطر تشتمل على أفعال تهدد سلامة المجتمع وأمنه وحماية البيئة بوجه عام وكذا المناطق المحمية وصون نظامها، فهذه الأشكال تجرم رغم انعدام الضرر فيها الطرف المضرور كذلك فالتجريم والعقاب حسب هذه المدرسة يستتبع حالة الجاني أو ما يعرف بالحالة الخطرة وليس ما تتضمنه الوقائع المادية من ضرر أو خطر في حين أخذت جل التشريعات بمبادئ المدرسة التقليدية التي تهتم بالجانب الموضوعي للجريمة وما تتضمنه من خطر أو ضرر على اعتبار أنه ركنا ركينيا يؤسسها وتقوم به وعليه، ورغم كون مسارها لا يتضمن تأثرا ولو بشكل نسبي وطفيف بالمدرسة الوضعية رأت أنه لا ريب في أن توسع دائرة الخطر كأساس للتجريم، كان من تداعياته تزايد الاهتمام بالمضمون القانوني للخطر ومحاولة تحديد طبيعته ومفهومه<sup>2</sup> الذي يرتبط ارتباطا وطيدا بالقانون الجنائي ويعتبر في السياسة التشريعية الجنائية علة تجريم جرائم الخطر، حيث يعتبر الخطر في تلك الجرائم نتيجة إجرامية، ومجرد البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جريمة من شأنها أن تهدد الحق العام قانونا بخطر وشيك ومحتمل واني يكون الجاني قد شرع في ارتكابه فيعاقب على الشرع بالعقاب على تعريض هذا الحق أو المصلحة المحمية للخطر، كما يستمد من فكرة الخطر ضابط البدء في التنفيذ والتمييز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري<sup>3</sup>.

وعليه فجرائم الخطر أو ما يعرف بجرائم السلوك هي جرائم لا تقدم بطبيعتها أي نتيجة مادية ينتج عنها ضررا ماديا بل أن أساس التجريم فيها هو القيام بالسلوك أو ارتكاب الفعل.

**أولا- طبيعة وخصوصية جرائم الخطر في تلويث المجالات المحمية:** تتفرد جرائم الخطر الملوثة للمجالات المحمية بطبيعة خاصة وخصوصية مميزة، من حيث أن ضررها

<sup>1</sup> - أحمد حسام طه، تعريض الغير للخطأ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 03.

<sup>2</sup> - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009، ص 184.

<sup>3</sup> - محمود نجيب علاقة السببية في قانون العقوبات؟، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 48.

يبقى محتملا وغير محقق الوقوع، أساسها الخطر الوشيك وتأتي وقائية على اعتبارها أن وقائعها تأتي في زمن لاحق أو قد لا تأتي مطلقا.

**1- طبيعة جرائم الخطر:** تحظى جرائم الخطر باهتمام جل التشريعات المقارنة في العصر الحالي، بحيث أخذت منها وسيلة للحد من نطاق الإضرار الناجمة عن التلوث الحاصل في مختلف المناطق البيئية ذات الحماية الدولية والوطنية لأنه ومن سمات هذا التلوث المستشعر أو الأضرار المحتملة غالبا ما تنشأ عن نشاط مركب ومعقد ومتداخل من الصعوبة بما كان نسبهته إلى فاعل معين بذاته<sup>1</sup>، ولم يقصر المشرع الجزائري في اهتمامه بتجريم السلوك الخطر بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة بارتكابه، بمعنى أن التجريم يقوم بمجرد حصول التهديد على المصلحة المحمية قانونا والمعنية بالخطر من جراء ارتكاب فعل تلويث المجال المحمي، وعلى ذلك فالمشرع الجزائري اعتبر الخطر أمرا واقعي محسوس يستشعر من خلاله تحقق احتمال وقوع أضرار خطيرة<sup>2</sup> تفتك بالمصالح المحمية والمحل المشمول بالحماية. وقد عرف المشرع الجزائري الخطر في المادة 2 من القانون (20-02) المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث بأنه "يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو نشاطات بشرية"<sup>3</sup> الملاحظ في هذه المادة أن تضمنت عنصر الاحتمال، إذ أن السلوك المرتكب والملوث للمجالات المحمية قد ينتهي بتحقيق نتيجة، كما قد لا ينتهي بتحقيقها وهذا ما يميز الخطر، وأضافت المادة أن مرتكب الأنشطة المادية المتسبب في إحداث المخاطر قد يعود على الإنسان فينشأ الخطر نتيجة فعل مادي مباشر أو غير مباشر من الإنسان أو قد يكون راجع للطبيعة نفسها (الزلازل، البراكين الفيضانات

<sup>1</sup> - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع الأردن 2007، ص74.

<sup>2</sup> - الفتحي منير، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014 ص72.

<sup>3</sup> - المادة 02 من القانون (20-04) المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 المؤرخة في 29-12-2004.

الأعاصير<sup>1</sup> والتسونامي، غير أن الإنسان هو الفاعل الرئيسي في حدوث المخاطر نتيجة لما يقوم به من كوارث تصنعية وحوادث نقل والتسريبات والكثير من الملوثات الماسة بخصوصية نظام بيئة المجالات المحمية في مختلف أوساطها المائية<sup>2</sup> والبرية الجافة الرطبة و الهوائية<sup>3</sup>، والتي كثيرا ما تؤدي إلى انقراض الحيوان والأنواع النباتية والحياة الحيوية واختلال نظامها البيئي<sup>4</sup>، والمشرع انتهج سياسة اعتبار الخطر أساسا لمثل هذا النوع من الجرائم الواقعة على البيئة وعلى المجالات المحمية وهو توجه له أسانيده ومبرراته إذ يستوجب التصدي له من المنبع أو المصدر، فمنها ما قد يتراخى فيها وقوع النتيجة الإجرامية لمدة طويلة وتتطلب تحقق كافة عناصرها، ومنها ما يرجع تلوثه على النظام البيئي والتنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية<sup>5</sup> ومن هنا فالمسؤولية الجزائية عن جرائم التلويث الماسة بالمجالات المحمية تقوم في حالة السلوك الذي يكون من شأنه تعريض المصلحة المحمية بالنصوص الجنائية للخطر من أجل تحديد التلوث من منبعه بصورة مباشرة ودون الدخول في افتراضات يطول الجزم بها ومن ثم تطبيق قواعد الإسناد بطريقة مرنة تمكن من معرفة هوية الفاعل وتسمح بمخاطبته بجرمه وإسناده جزائيا لشخصه سواء كان طبيعيا أو معنويا ومن ثم تقرير العقوبة الملائمة بحقه<sup>6</sup>، وعلى ذلك فعالية التعريفات تشابه في مضمونها بحيث يمكن القول أن جرائم الخطر هي جرائم لا تعتمد في على تحقيق النتيجة الإجرامية لذلك ركزت جل التشريعات في التجريم على السلوك ولم تركز على النتيجة حتى وإن لم يرتب هذا السلوك تلوينا للمجالات المحمية، ولعل غاية المشرع الجزائي من اعتماد هذا النوع من التجريم توفير الحماية الكافية للمجالات المحمية وللبيئة بوجه عام كونهما

<sup>1</sup> - سلام فاضل علي، البيئة والتلوث، أسس ومبادئ وتطبيقات، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن سنة 2016، ص 74.

<sup>2</sup> - وائل إبراهيم الفاعوري - محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها، طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 72.

<sup>3</sup> - وائل إبراهيم الفاعوري - محمد عطوة الهروط، المرجع نفسه، ص 77.

<sup>4</sup> - وائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، بدون طبعة، جامعة واشنطن جورج الأمريكية، 2007، ص 27.

<sup>5</sup> - حسين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية/ مصر، بدون ذكر سنة، ص 85.

<sup>6</sup> - الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 69.

موضوع التجريم ومحلّه يتوفران في ذاتهما على مجموعة من القيم، والتي منها القيمة الاجتماعية إذ تعتبر تراث عالمي مشترك واجب حمايته والمحافظة عليه ليس فقط من وقوع ضرر عليها بل بمجرد تعريضه للخطر<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس فجرائم الخطر لا يستوجب السلوك فيها حدوث نتيجة ضارة، بل مجرد احتمال وقوع هذه النتيجة يعتبر جريمة لذلك فهي جرائم جوهرها التدخل الوقائي لمواجهة تفشي أخطار التلوث السابقة والآنية.

**2- خصوصية جرائم تلويث المجالات المحمية:** من خلال ما سبق من تعريفات لجرائم تلويث المجالات المحمية تتجلى لنا خصوصية هذه الجرائم وتميزها عن جرائم الضرر وباقي الجرائم الأخرى، وتظهر هذه الخصوصية في النقاط الآتية:

**أ- جرائم الخطر تعتمد على الضرر الاحتمالي وليس الضرر المحقق:** تتميز جرائم تلويث المجالات المحمية المتضمنة للخطر بالغموض وعدم الظهور، نسوق مثال تلوث الهواء الذي يتلوث بالمواد الغازية السامة المتنوعة يتعذر على الإنسان العادي اكتشافه بحواسه الفطرية إلا في حال استخدامه لوسائل علمية وأجهزة خاصة ترصد التلوث في الهواء وتحدد نسبه ودرجاته، ونوعية المادة الملوثة مثال ذلك تأثير الأعمدة الإسمنتية على الأصناف النباتية والحيوانية التي تحيي وسط الحضائر الوطنية<sup>2</sup>، زد على ذلك نتيجتها تبقى احتمالية التحقق وهي غير مؤكدة وهذا ما يشغل ذهن الدارسين في شأن عدم مساءلة شخص على فعل لم تتبدى نتائجه، لكن كيف الحال في ظل ما تعيشه البيئة من كوارث جراء التلوث أن ننتظر تحقق الفعل الملوث لها وننتظر ظهور النتيجة الإجرامية عن هذا الفعل.، ومن هنا فإعمال مبدأ الحيطة واجب عادة في مقابل خطورة فعل التلوث وذلك من خلال تجريم مختلف تجليات الخطورة وذلك تقليلا من نسب حدوثها والتخفيف من حدة حدوثها والتقليل من تداعياتها المؤثرة على الأوساط الحية والكائنات الحيوانية والنباتية المرتبطة بالمجال المحمي الواقع عليه فعل التلويث.

<sup>1</sup> - جابر سامي محمد حسام، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة الجزائر

2013-2014، ص 09.

ب- جرائم الخطر أساسها السلوك الإجرامي: في هذا النوع من الجرائم ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي الملوث للمجالات المحمية سواء كان فعل ارتكاب (إيجابي) أو فعل امتناع (سلبي) بغض النظر عن أي نتيجة يؤدي إليها هذا السلوك الإجرامي المسبب للتلوث، عليه مجرد القيام بالسلوك وبفعل التلويث يتم مساءلة الفاعل جزائياً بصورة مباشرة ودون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية.

ج- جرائم الخطر وقائية: تعتبر جرائم الخطر ذات طابعا وقائياً<sup>1</sup> بحيث يؤكد الكثيرين أن نتيجة الخطر هي عبارة عن مجرد أحداث مستقبلية قد تقع وقد لا تقع أي أنها محتملة كما أسلفنا في الخاصة السابقة، وهي وقائية من حيث وقاية المجالات المحمية من خطر إصابتها بالأضرار كونها نطاقات ومناطق ذات أهمية حساسة ونادرة، وتتم هذه الوقاية من خلال أعمال مبدأ الحيطة الذي جوهره الوقاية والاحتياط، ومن هنا تبنت التشريعات البيئية هذا المبدأ، كما اعتبرت العديد من جرائم الخطر على أنها جرائم وقائية<sup>2</sup>، فالأوجه الخطرة لا يمكن تقويمها بالمال ولا يمكن بأي حال من الأحوال تلافي ما قد ينتج عنها إذ من العسير إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث فعل التلويث على المجال المحمي، ومن ثم فالوقاية إجراء استباقي ضروري يهدف المحافظة على العناصر الحية وغير الحية والنظام الحيوي برمته للمجالات المحمية من خلال اتخاذ تدابير وقائية<sup>3</sup> من شأنها أن تمنع من تدهور البيئة وتتسم بالفاعلية، والتكاليف<sup>4</sup>.

ثانياً - شروط تحقق جرائم الخطر وتطبيقاتها في إطار تلويث المجالات المحمية:

<sup>1</sup> - سعيد سالم الجويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص33.

<sup>2</sup> - أنظر القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، والذي عرف مبدأ الحيطة.

<sup>3</sup> - راجع: إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 بشأن التنمية البشرية، موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة [www.unep.org](http://www.unep.org):

<sup>4</sup> - راجع: وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية البشرية، 03-14 يونيو 1993، مؤتمر هيئة الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، السياسية الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص154.

حتى تتحقق جرائم الخطر لابد من توافر شروط عدة تجعلنا أننا بصدد جرائم الخطر أو جرائم السلوك ولمعرفة هذه الشروط يجب أن ندقق النظر في طبيعة السلوك المخالف للنصوص ذو النتيجة المحتملة الوقوع ونرى تطبيقات هذا النوع من الجرائم على تلوين المناطق المحمية بمختلف أنواعها ومجالاتها

**1-شروط تحقق جرائم الخطر:**حتى تتحقق جرائم الخطر لابد من توافر عدة شروط تأتي على ذكرها في ما يأتي:

أ- **وجود طبيعة خطرة للسلوك المجرم:**يجب أن يوجد في جرائم الخطر خطر فعلي وحقيقي محقق ومعين، ذلك أن يمثل السلوك الذي ارتكبه الجاني خطرا، وإذا لم يمثل سلوكه خطرا لا يمكن بأي حال من الأحوال تجريمه وإنما اعتباره سلوكا عاديا ومألوفا يدخل في دائرة الأفعال المباحة ويخرج عن دائرة الأفعال المجرمة.

ب- **مخالفة السلوك للنصوص القانونية:**إعمالا للمبدأ الجنائي الرائد المتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالمشرع أصدر عدة قوانين تقضي بتجريم الفعل الخطر -لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص أو قانون- الذي يمس المجالات المحمية كاستغلالها لرمي النفايات بها وحرق أجزاء منها والسياحة العشوائية وغير المنظمة والقيام بنشاطات استغلال تضر بنظامها البيئي وتستنزف مواردها الحيوانية والنباتية<sup>1</sup> وإتيان هذه السلوكات كفيل بتحقيق هذه الجريمة بأركانها مجتمعة.

ج- **احتمال وقوع نتيجة الخطر المحقق:**فهذا النوع من الجرائم والذي أساسه الخطر يعد اعتداء محتملا على الحق المحمية قانونا والمرتبط بالمجال المحمي بمعنى أنه تهديد بالضرر<sup>2</sup>، فهي واقعة مادية وحالة واقعية، وهي آثار ينشأ عنها فرضية حدوث اعتداء يمس بالمصلحة المحمية قانونا وينال من الحق العام الحامي لبيئة المجالات المحمية بوجهها العام، وتقاس درجة الخطر في مقابل نتيجة إجرامية معينة تحدث بحدوثه ولو

<sup>1</sup> - سلام فاضل علي، البيئة والتلوث، أسس ومبادئ وتطبيقات، المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup> -نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص180.

كان حدوثها غير محقق وإنما هو أمر محتمل ووشيك، ومن ثم فالخطر هو احتمال حدوث النتيجة.<sup>1</sup>

**2- تطبيقات جرائم الخطر في إطار تلويث المجالات المحمية:** يتجلى تطبيق جرائم الخطر الماسة بنظام بيئة المجالات المحمية في نطاقها البري والبحري والهوائي ويمكن استعراض ذلك تقريبا لمدى تحقيقها لفوائد التصدي لحدوث الأضرار الناتجة عن الأنشطة والأفعال المادية الملوثة للمحميات الطبيعية والفاثكة بكائناتها الحية والماسة بنظامها الحيوي.

**أ- تطبيقاتها في نطاق جرائم المجالات المحمية البحرية:** يمكن أن تتلوث البيئة البحرية نتيجة النقاء وانصهار جملة من العوامل والمعطيات التي تتراوح بين البشرية والطبيعية، يلعب الإنسان فيها بنشاطه السلبي والايجابي دورا فاعلا ورائدا في تفاقم نسب الملوثات بالوسط البيئي البحري للمناطق المحمية - على اعتبار أن للمياه البحرية جملة من الخصائص الثابتة والصفات التي يمكن أن تتغير بشكل جزئي أو كلي يقلل أو يعدم صلاحيتها كوسط حي يسمح بعيش مختلف الكائنات النباتية والحيوانية فيها أو يسمح كذلك بأن يليق للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها- والمجالات المحمية البحرية حالها كباقي المناطق البيئية تتعرض لمختلف الملوثات الناتجة عن الأنشطة البيئية نتاج التطور العلمي و التكنولوجي والصناعي وتزايد نسب عدد السكان الذي زاد من خطورة حدوث أضرار على الإنسان والنبات والحيوان<sup>2</sup>، ولعل من أهم هذه التطبيقات:

- **تجريم خطر المواد المتفجرة والمتفجرات في المجالات المحمية البحرية:** نظرا للخطورة الكبيرة التي تتسم بها المتفجرات على الكائنات الحية البحرية كون أضرارها - في حال وقوعها- سريعة التداعي والانتشار ويصعب اكتشاف من قام بوضعها

<sup>1</sup> - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> - يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص70-71.

واستخدامها<sup>1</sup>، فنتيجتها لا تحتاج أن تستتبع بتحقق الضرر لطبيعتها الخطرة ويكفي توفر الخطر فيها ليحصل التجريم تحقيقاً للحماية.

- **تجريم الأنشطة الضارة بالثروة السمكية ذات الندرة المحمية:** لقد جرمت مختلف التشريعات البيئية للدول ومنها الجزائر مختلف الأفعال والأنشطة المادية الماسة ببيئة المجالات المحمية البحرية في خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية والتي من شأنها الإضرار بالثروات الحية والثروة السمكية، ومن هذه الأنشطة إلقاء مواد ضارة برخص إدارية أو بغير رخص أو ناتجا عن رعونة وعدم حرص أو إهمال قد يؤدي إلى الإضرار بالثروة السمكية في تكاثرها وتوالدها أو غذائها ونموها، ومهما تنوعت وتعددت أغراض الإلقاء واختلفت المادة المضررة الملقاة فإن ذلك لا يقلل من خطورة الأنشطة الضارة ولا يعد مبررا لها.<sup>2</sup>

ب- **تطبيقاتها في نطاق جرائم تلويث المجالات المحمية البرية:** إن تعدد مرتكبي الأنشطة الماسة لبيئة المجالات المحمية في نطاقها البري وتفاقم نسب الأضرار يصعب من معالجة الضرر البيئي حال وقوعه على هذا النطاق، ويمكن إسقاط ذات تطبيقات الخطر البيئي بوجه عام على المجالات المحمية سواء المحميات التي يمنع فيها القيام بالأنشطة المختلفة - عدا ما تعلق منها بالنشاط العلمي - أو تلك التي يسمح فيها بأنشطة وأعمال محدودة ومحددة بنص القانون ومن أهم هذه الصور نأخذ على سبيل المثال:

- **تجريم إدخال الأجهزة وآلات ملوثة أثناء الاستثمار السياحي للحظائر الوطنية:** باعتبار أن الحظائر الوطنية أقاليم ممتدة وواسعة تشتمل على نظام أو عدة أنظمة بيئية ثابتة التغير تتوفر على مجموعات نباتية وحيوانية تسترعي أهمية خاصة، يتاح فيها لزائريها من السائحين بالولوج إليها والقيام بأغراض ثقافية وترفيهية تنتوع حسب تنوع هذه المناطق والتي تكون أوساط ساحلية أو أرضية، ولها من الأهمية ما يجعل

<sup>1</sup>- حسين محمد البوادي، الخطر الجنائي الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 160.

<sup>2</sup>- أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص 160 - 161.

الهيئات السياسية تضعها في دائرة اهتمامها خاصة ما تعلق بجانب القيم البشرية وجانب الكفالة التقنية التي تتيح خلق إستراتيجية لنمو مضطرد، ويخضع كل نوع من هذه الحظائر لمخطط عمل استراتيجي محكم يتواءم مع النظام البيئي الذي يشملها<sup>1</sup> ويعد فعل إدخال آلات الاستثمار في المناطق المحمية مخالفا ومجرما نظرا لما ينتج عن هذه الآلات من غازات ملوثة للوسط البيئي البري للمناطق وما تحدثه هذه الآلات من أصوات أو ضجيج من شأنه أن يخيف الحيوانات التي تعيش فيها ويؤثر على توالدها أو يؤدي إلى هجرتها.

- تجريم أعمال حرق الثروة الغابية ذات الحماية: لقد جعل المشرع الجزائري من الغابات مصلحة محمية تقع على عاتق جميع المواطنين والأشخاص، بحيث أقر لها حماية خاصة تجسدت من خلال القانون رقم 12-84 المتعلق بالنظام العام للغابات، فالحرائق مهما اختلفت أسبابها ومهما تعدد مرتكبوها تبقى مهددة للغطاء النباتي والذي يتشكل من نباتات وأشجار تتميز بالخصوصية والندرة وكذلك فهي مهددة لأنواع الحيوانات التي منها المهددة بالانقراض، وتحدث خلافا في النظام البيولوجي بوجه عام كون المناطق المحمية الغابية هي مكان عيش وغذاء وتكاثر هذه الأنواع الحية. وتتعدد الأفعال المادية المجرمة الواقعة على محل المناطق الغابية إذ يمنع تفرغ الأوساخ

والردم في الممتلكات الغابية الوطنية المحمية، كما يحظر وضع أو إهمال أي مادة أو شيء من شأنها أن تتسبب في اشتعال النيران وتشكل الحرائق، ويحظر كذلك التمريد في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والقصب والأعشاب والحطب اليابس وكل ما يمكن أن يكون مصدرا للحرائق في الأوساط الغابية أو في ما يجاورها لما قد ينتج عنها من أضرار مهددة للثروة الغابية المحمية بكائناتها النباتية والحيوانية ذات الخصوصية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - نصر الدين، هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، دون طبعة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 200، ص 90.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 15، 21، 24 من القانون 12-84 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

ج- تطبيقاتها في نطاق جرائم المجالات المحمية الهوائية: يعد التلوث الهوائي من أهم أشكال التلوث انتشارا وتفشيا، ولعل راجع بالأساس إلى بساطة انتقاله وسرعة ومرونة انتشاره من مجال إلى آخر ومن منطقة لأخرى، ويؤثر هذا النوع من التلوث البيئي على الإنسان في صحته ونموه وغذائه وتؤثر كذلك على الحيوان والنبات تأثيرا مباشرا<sup>1</sup>، هذا وقد أعطى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم جانب من الاهتمام، وحدد بعض الأوصاف والأفعال المادية المجرمة ضمنها في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر وتتجلى هذه التطبيقات في: 1- إدخال مواد غازية في الهواء أو الجو: فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل مادي يؤدي إلى إدخال أية مادة في الوسط الهوائي الجوي من شأنها أن تؤدي إلى انبعاث غازات أو أدخنة أو أبخرة.

2- إدخال مواد مشكلة من جزيئات سائلة أو صلبة: بمعنى تجريم إدخال أي مادة سواء تشكلت من جزيئات سائلة أو صلبة تحقق أخطارا من شأنها التسبب في أضرار جسيمة على الإنسان والحيوان والنبات وكذا على الإطار المعيشي.<sup>2</sup>

وقد عدت المادة 44 من القانون نفسه المواد التي تتسبب في إحداث التلوث الهوائي أو الجوي.

### الفرع الثاني- جرائم الضرر:

يرتكز مفهوم جرائم الضرر الماسة ببيئة المجالات المحمية على فكرة الضرر البيئي والمتمثل في حدوث وتحقيق نتيجة إجرامية ناجمة عن ممارسة أفعال وأنشطة مادية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمحميات بذاتها أو في عناصرها الحية، ويتجسد الضرر البيئي من خلال الفعل الذي يمس الموارد البيئية ويمس مقدراتها وينتج عنه ضرر يصيب الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم وصحتهم بواسطة المحيط المتضرر، وعلى ذلك فالضرر البيئي قد يصيب البيئة في ذاتها أو يصيب

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

علوم في القانون، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص19.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 04 من القانون 03-10 السابق.

الأشخاص<sup>1</sup>، أو يصيب الاثنين مجتمعين، فالضرر البيئي إذا هو الأذى الذي يصيب بيئة المجالات المحمية في جميع مكوناتها الحية وغير الحية، وينتج عنه أثارا سلبية تمس البيئة بذاتها أو يترد لينعكس على الإنسان فيصبه في نفسه وجسمه وماله وممتلكاته، ويرتد أيضا ليشمل الأنواع الحيوانية والنباتية المتواجدة في الأقاليم المحمية، ما يؤثر بالسلب على النظام البيئي ويخل بالتنوع البيولوجي داخل المحمية الطبيعية، ولا يكون الضرر إلا بتحقق نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب على هذه المحميات سواء كان بفعل ايجابي من خلال ارتكاب سلوك محظور أو بفعل سلبي بالامتناع عن سلوك مرغوب ومطلوب.

### أولاً- طبيعة وخصوصية جرائم الضرر في تلوّث المجالات المحمية:

**1- طبيعة جرائم الضرر:** ومنه فجرائم الضرر نالت حظها من التعاريف المتباينة وهناك من عرفها بأنها " تلك الجرائم التي تعتمد على النتيجة الإجرامية، ودون تحقق النتيجة لا يمكن اعتبارها جرائم ضرر"، فالسفن التي تسرب النفط في المجالات المحمية البحرية إذا لم تظهر النتيجة الإجرامية ويتحقق فيها الضرر لا يمكن اعتبارها جرائم ضرر.، كما تعرف كذلك بأنها " جرائم ناتجة عن نشاط أدى إلى إلحاق الضرر بالمجالات المحمية أو بأحد عناصرها، أو أي ضرر ينتج عنه الإخلال بالتوازن الطبيعي في البيئة المحمية"<sup>2</sup>، مثال ذلك جريمة تهريب أو إدخال الأنواع النباتية والحيوانية داخل المناطق المحمية، وقد جرم المشرع الجزائر هذا الفعل بصريح النص في القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية سالف الذكر، وتعرف كذلك جرائم الضرر الواقعة على المجالات المحمية من خلال خصائصها بأنها " تلك الجرائم التي تصيب مجالا محميا واحدا أو تتجاوزه لعدة مجالات وتتميز بتوافر جميع العناصر المكونة لركنها المادي من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الاثنين وتكون أية كجرائم

<sup>1</sup> - حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، الجزائر، ص10.

<sup>2</sup> - أحمد السروي، التلوّث البيئي، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص640.

الاعتداء على الأشجار والغابات بالقطع والإتلاف والحرق<sup>1</sup>، أو مستقبلية كإصابة الحيوانات بأمراض تنفسية، لقاء استنشاقها لمواد ملوثة ناتجة عن انبعاث غازات المصانع المجاورة للمحمية الطبيعية منذ سنوات، ولا تتبدى الأمراض إلا بعد مدة طويلة من الزمن قد تستغرق سنوات معدودات من حدوث الفعل الإجرامي الملوث أي منذ بداية نشاط المصنع.

**2- خصوصية جرائم الضرر:** تتميز الجرائم الملوثة للبيئة بوجه عام والجرائم الملوثة للمناطق المحمية على وجه الخصوص بمجموعة من المميزات عن باقي الجرائم التقليدية التي يمكن تحديدها فيما يأتي:

**أ- جرائم الضرر تستوجب حدوث نتيجة إجرامية:** يمكن اعتبار جرائم الضرر البيئي جرائم نتيجة وليس جرائم احتمال، فالضرر فيها محقق الحدوث ومحسوس وملمس في الواقع والعالم الخارجي كانبعاث غازات المصانع نحو فضاء المجالات المحمية والنفائات الزيتية ومخلفات المحروقات المنتقلة إلى المحميات عبر الأودية التي تتخللها وتعتبر نطاقاتها، ولا يأخذ بالاعتبار وقت تحقق النتيجة وتقطعها من استمرارها في الزمان والمكان بل يكفي فقط حدوث الضرر وتحققه وظهور نتيجته مهما تفاوت تأثير هذه النتيجة، وعلى ذلك فلا نكون أمام جريمة ضرر في غياب تحقق الضرر أو حدوث النتيجة سواء بصورة فورية آنية أو بعد فترة زمنية.

**ب- جرائم الضرر انتشارية الطابع:** تتقاطع المصالح بين الدول التي تمدد الأضرار الماسة بأقاليمها البيئية المحمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم فالضرر ذو طابع اتساعي انتشاري يتعدى الحدود وبذلك أصبحت حماية هذه المناطق غاية الجميع ومطلبهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر والإمارات، 2013، ص 107.

<sup>2</sup> - أشرف هلال الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بدون طبعة، مصر، 2011 ص

ج-جرائم الضرر متراخية النتيجة: تأخذ النتيجة في جرائم الضرر بعدا زمنيا متفاوتا يتراوح بين الظهور الآني الفوري والظهور المستقبلي، ولذا ففعل تلويث بيئة المناطق المحمية يصعب رصده وقت حدوثه لكون النتيجة لا تأتي متزامنة معه وإنما تتراخى لزمن لاحق يقصر ويطول حسب نوع والمادة الملوثة وهذا ما يحدث عادة في جرائم تلويث المحميات وجرائم البيئة بوجه عام لكون الضرر في المجال البيئي استثنائي لا يظهر تأثيراته وتداعياته إلا بعد فترات تتخللها مرحلة استنارة وكمون قد تمتد لأشهر أو سنوات معدودات.<sup>1</sup>

ثانيا-تطبيقات جرائم الضرر في مجال تلويث المجالات المحمية:مثلما أسلفنا بأن جرائم الخطر لها تطبيقاتها في الاعتداءات الملوثة لبيئة المجالات المحمية على النطاق البحري والبري والهوائي كذلك هو الحال بالنسبة لجرائم الضرر إذ نرصد عديد الاعتداءات الملوثة لبيئة والتي يمكن اعتبارها جرائم ضرر تقوم على توافر ضرر وتحققه.

أ- تطبيقاتها في نطاق المجالات المحمية البحرية:بالرجوع إلى القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر تحديدا المادة الرابعة منه يعتبر تلوث الماء كل إدخال لأي مادة كانت في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الكيميائية في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للماء وتحدث مخاطر على صحة الإنسان وتؤدي إلى الإضرار بالإنسان والنبات والحيوان وتكس بجمال المواقع وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.<sup>2</sup>

ويقوم الكثير من الأشخاص المعنوية والطبيعية بسلوكات خطيرة تضر بالمجالات المحمية البحرية بيئتها الخاصة وحتى كائناتها الحيوانية والنباتية رغم كون عدم اهتمام هؤلاء الأشخاص بتلويث المياه وما تحتويه من عناصر نادرة وخاصة والتي تنشأ

<sup>1</sup> - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006، ص77.

<sup>2</sup> - المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع سابق.

المجال المحمي البحري، ويمثل الاعتداء عليها إخلالا بنظامها وإطارها المحمي وتشكل لنا جريمة بيئية الضرر فيها محقق وأكد، ولعل أهم هذه الجرائم جريمة إلقاء المخلفات مهما تنوعت واختلفت طبيعتها سواء أكانت سائلة أم صلبة أم غازية وأيا كان مصدرها، فتعتبر جريمة يترتب عنها ضرر بالمحميات البحرية وعناصرها ومشتملاتها كصيد الحيوانات البحرية ذات الندرة أو التي هي في طريق الانقراض وتتخذ من المجالات المحمية البحرية وسطا ملائما لعيشها، وتعد هذه الأوصاف والأفعال المادية جريمة ضرر باعتبار أنها تسبب تراجع تعداد الثروة الحيوانية وكذا نقص الأعشاب المائية، لذا فقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بالصيد<sup>1</sup> (04-07) يرجو من خلاله وضع ضوابط لممارسة مهنة الصيد وفقا للقواعد التي تضمن الحفاظ على الأعداد الحيوانية والنباتية وتضمن تكاثرها ونموها وتجدها، ما استرعى تجريم أي صيد في المجالات المحمية البحرية، ومن الأفعال المادية كذلك جريمة التلوث النفطي سواء في صورة زيوت أو مستخلصات نفطية تتأتى من التسريبات والحوادث المتكررة للناقلات النفطية وما تقذفه المصانع في الأودية التي تصب في البحر، ويعد هذا النوع من أخطر ملوثات البحار والمحيطات وبالأخص المجالات المحمية منها كونه يتميز بالانتشار والتمدد لاتصال المياه ببعضها البعض وتمازجها السريع واختلاط الوسط المائي النظيف بالوسط المائي الملوث ما يؤدي إلى الإخلال والإضرار بالتوازن البيئي في المجالات المحمية البحرية وأنظمتها البيئية وعناصرها الحية.

**ب- تطبيقاتها في نطاق المجالات المحمية البرية:** تتخذ المجالات المحمية البرية أهمية كبيرة كوسط بيئي جدير بالحماية، وتعد العنصر الأكثر حيوية بين باقي الأوساط ويكون التلويث فيها بواسطة فعل مادي منتج للضرر سواء من شخص طبيعي أو معنوي من خلال الاستغلال العشوائي والمفرط للمحميات تحت مسمى الاستثمار، أو من خلال إدخال أصناف حيوانية ونباتية دون أخذ التراخيص إلى المجال المحمي ما يؤثر على التوازن البيولوجي داخله ويعرقل عملية التجدد الفطري لهذه الأصناف ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي بين مختلف عناصر المناطق المحمية زد على ذلك

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد المرجع السابق.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

التلوث المستحدث والمعرف بالتلوث الضجيجي الصوتي الضجيجي والذي اتفق على كونه ملوثاً ويحدث ضرر ونتيجة إجرامية لا تشمل الإنسان فقط بل تؤثر كذلك على الحيوانات التي تحيي داخل المجال المحمي بحيث يحدث الضجيج هلعاً وخوفاً في نفوس هذه الحيوانات ما يجعلها تشعر بالذعر وعدم الاستقرار ويؤثر كذلك على مخابها الطبيعي وعلى غذائها وتوالدها فتبقى متخفية مخبأة دون طعام، فأصوات آلات المصانع وأزيز الطائرات وقت إقلاعها وهبوطها في المطارات المحاذية وصوت القطارات وتفجيرات المناجم ومكبرات الصوت التي تصدر صوتاً يفوق الحد المعقول وتحدث نوعاً من التلوث السمعي وخوف الحيوانات في المحمية البرية، ما استلزم تجريم تلك الأفعال<sup>1</sup> والتي ينتج عنها العديد من الأضرار والتي تتحقق بتحققها النتيجة الإجرامية<sup>2</sup>.

ولقد عمد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف شتى أنواع التلوث السمعي وأفرد لها فصلاً كاملاً يشمل مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تقوم غايتها على الوقاية والحد من انبعاث الأصوات أو الذبذبات التي تحدث أخطاراً تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطراباً مفرطاً أو من شأنها المساس بالبيئة المحمية والتي تعتبر المجالات المحمية جزءاً معتبراً لا يتجزأ منها بمختلف الكائنات النباتية والحيوانية<sup>3</sup>، كما تؤدي أعمال حرق الغابات التي تفتك بالغطاء النباتي والكائن الحيواني إلى اضطراب توازن الأنواع الحية المشمولة بالحماية والتي منها ما هو مهدد بالانقراض، ومن ثم فإن اختراق النيران للمناطق الغابية يؤدي لا محالة إلى ضياعها واندثارها فالحرق يؤدي إلى هلاك مباشر للحيوانات وتأذيها مما يجعل هذه الجريمة جريمة ضرر بعناصرها المتكاملة.

<sup>1</sup> - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009، ص 391.

<sup>2</sup> - عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، (مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 87.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 72 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

ج- تطبيقاتها في نطاق المجالات المحمية الهوائية: يتم فعل التلويث عن طريق انبعاث المصانع للغازات الدفيئة مثل الوقود الأحفوري وغاز الميثان الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة في المحيطات وزيادة الجفاف وارتفاع مستوى البحار والتي تؤدي إلى إغراق مناطق محمية كاملة والتي تشكل موطنًا طبيعيًا لأنواع النباتات والحيوانية<sup>1</sup>، وتؤدي الهالونات التي كانت تستخدم في المبيدات الحشرية والمبردات ومطافئ الحرائق وغيرها من الاستخدامات التي تؤثر على طبقة الأوزون التي تشكل جدارًا واقياً في الستراتوسفير والتي يسمح اختراقها بوصول الأشعة فوق البنفسجية الضارة ما ينتج عنه تدمير الحياة الحيوانية والنباتية للمجالات المحمية خاصة وللبيئة بصفة عامة والتي جرمها المشرع الجزائري<sup>2</sup> وبات هذا التجريم أحد أهم تطبيقات جرائم الضرر في نطاق البيئة الهوائية.

---

<sup>1</sup> -Claire Gillespie 11-6-2018 Negative Affects of pollution3 [www.sciencing.com](http://www.sciencing.com), retrieved27-5-2-19. Edited.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 8 فقرة 09 من قانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

## الفصل الثاني-أركان الجرائم الماسة بالمجالات المحمية:

تقوم الجرائم بوجه عام بتوافر أركان الجريمة الثلاثة المادي والمعنوي والشرعي، حيث يشكل الجانب المادي كل نشاط أو فعل يصدر من الفاعل ويرتب أثراً أو نتيجة، وزهو السلوك الإجرامي الذي يحقق النتيجة ويمكن من إسناد الفعل إلى فاعله، وعلى ذلك يدخل الفعل في دائرة التجريم ويدخل الفاعل في دائرة العقاب، غير أن الركن المادي وحده لا يكفي لإسناد الجرم إلى المجرم والمسؤولية إلى شخص بعينه طالما لا بد من أن يتوافر في هذا الشخص العزم والنية الإجرامية التي تكون الركن المعنوي والذي قد يتجسد كذلك في صور الخطأ سالف الذكر من إهمال ورعونة أو عدم احترام للأنظمة<sup>1</sup>، ولا بد كذلك من إسقاط هذه الصور والأفعال المادية على النصوص القانونية + التي تجرم الفعل لتكون لنا الركن الشرعي وعلى ذلك فجرائم المجالات المحمية تحتاج لقيامها توافر الركن المعنوي والشرعي مثلها مثل جرائم البيئية بوجه عام، ومن ثمة فإن أركان جرائم المجالات المحمية تتمثل في الركن الشرعي الذي يقوم على توافر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويرصد له عقوبة، والركن المعنوي الذي يقوم على العلم والإرادة كرابطة شعورية نفسية بين شخص الجاني وما قام به من سلوك وما حققه من نتيجة، ومن هنا فسنتناول هذه الأركان في مبحثين يشمل الأول الركن المادي ويشمل الثاني الركن المعنوي والشرعي لجرائم المجالات المحمية.

## المبحث الأول-الركن المادي والنتيجة الإجرامية في جرائم المجالات المحمية:

المقصود بالركن المادي للجريمة جميع الوقائع المادية المتصلة بالجريمة والتي تنشأ الواقعة الجرمية وهو بذلك السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون وكل ما يدخل في ماديات الجريمة وكيانها المادي<sup>2</sup>، فالسلوك الإجرامي يكون النشاط المادي الذي يعرض الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية إلى الخطر أو يصيبها الضرر،

<sup>1</sup> - لحسن بن شيخ اث ملوية، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات، ملاحق القانون العرفي بقرية تاسنلت (منطقة اقبو)، دار هومة، 2012، ص 50.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، طبعة 2014، ص 115.

وينبني الركن المادي على مرتكزات وعناصر تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ويظهر السلوك في صورة ارتكاب ( فعل ايجابي) أو امتناع ( فعل سلبي) يسند إلى الجاني ويلتصق بشخصه والنتيجة هي ما يظهر عن السلوك من أثر خارجي يتضمن الاعتداء على مصالح وحقوق يحميها القانون وعلاقة السببية هي ارتباط السلوك بالنتيجة.<sup>1</sup>

### المطلب الأول-الركن المادي في جرائم المجالات المحمية:

السلوك الإجرامي أو الفعل المجرم في جرائم المحميات الطبيعية هو مجموع الأفعال والتصرفات التي تشكل اعتداء على مجالاتها المحددة تحديدا دقيقا وما تشتمل عليه من مكونات حية وغير حية كونها مصالح عامة معتبرة يتولد عنها البناء السوسيوولوجي<sup>2</sup>، وتضفي عليها القوانين الخاصة الحماية لتحقيق الاستدامة والاستقرار<sup>3</sup>، ويتنوع النشاط المادي المجرم بحسب نوع الجرائم المرتكبة على نطاقات ونظام المجالات البيئية المحمية.

### الفرع الأول-الفعل المادي في جرائم المجالات المحمية:

الفعل المادي في جرائم تلويث المحميات وجرائم انعدام التراخيص يعد من أهم المعضلات التي تعانيها المجالات المحمية الطبيعية جريمة تلويث مائها وترتبتها وهوائها لما قد تحدثه من تغيير في البيئة التي تشمل التنوع البيولوجي السائد فيها بفعل أنشطة الإنسان اليومية في شتى مناحي الحياة<sup>4</sup>، واعتبر المشرع الجزائري تلوث البيئة

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط أولى 2003 ص 469، وأنظر عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1991 ص 151.

<sup>2</sup> - لم يدرج قانون العقوبات الجزائري أي نص قانوني يشمل المحميات الطبيعية فيما يتعلق بحماية تنوعها الحيوي المائي والبري باستثناء بعض النصوص المقترنة بانتهاك البيئة مثل وضع مياه قدرة على الطريق العمومي مما يحدث تصاعدا للروائح القذرة و أضرارا متفاوتة الشدة، أو إهمال تنظيف الممرات والشوارع.

<sup>3</sup> - نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي والإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 31.

<sup>4</sup> - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ( دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار الثقافة للنشر، عمان 2009.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

بوجه عام كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة من شأنه أن يتسبب فيه كل عمل أو فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بسلامة الإنسان والصحة العامة والحيوان والنبات والماء واليابس والهواء والممتلكات الفردية والجماعية<sup>1</sup>، واعتبر المشرع كذلك تلويث مياه البيئة كل إدخال لأي مادة من شأنها تغيير الوسط المائي وتغيير خصائصه الكيميائية والفيزيائية و/أو البيولوجية الحيوية وتمس بجمال المواقع وتعرقل أي استعمال طبي آخر للمياه<sup>2</sup>، واعتبر تلويث البيئة في نطاقها الجوي "كل إدخال لأي مادة في الجو أو الهواء تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في إضرار و أخطار على الإطار المعيشي"<sup>3</sup>، ومن هنا فالمشرع الجزائري قدر أغلب المصادر التي تشكل اعتداء على البيئة عامة وعلى المحميات الطبيعة خاصة.

**أولاً- السلوك في جرائم تلويث تربة وماء وهواء المحميات:** تتكون ماديات النشاط الإجرامي في جرائم تلويث تربة وماء وهواء المحميات البيئية الطبيعية من كل فعل ايجابي أو سلبي ينطوي على المساس بتربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية ومن شأنه تلويثها، ويتجلى السلوك الإجرامي في العديد من الصور، فهو يتحدد في نشاط شخص طبيعي أو معنوي داخل النطاق الجغرافي للمحمية الطبيعية لأن المكان هو شرط أو عنصر مفترض يتوقف على وجوده وجود الأفعال المكونة لجريمة تلويث تربة وماء وهواء المحمية بنص القانون<sup>4</sup>، ويتحقق السلوك الإجرامي بارتكاب الجاني لكل

---

وأنظر كذلك خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 32.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 فقرة 08 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

<sup>2</sup> - عرف المشرع المصري تلويث البيئة في المادة 01 من البند 17 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 على انه "كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الأضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات لحيية أو التنوع الحيوي أو البيولوجي، كما عرف المواد الملوثة بأنها "أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة وتدهورها".

<sup>3</sup> - أنظر المادة 04 فقرة 10 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - ابتسام سعيد الكاوي، المرجع السابق.

نشاط من شأنه إحداث أضرار على الحيوان والنبات دون تحديد وسيلة الاعتداء، كما يجب أن تقع هذه الأفعال على محل الجريمة وهو تربة وماء وهواء المحمية الطبيعية

**1-فعل التلويث على تربة المحمية:** يتوفر فعل التلويث عن طريق قيام الجاني بارتكاب سلوك أو نشاط يتمثل في إدخال أي مادة أو عامل ملوث في عنصر التربة<sup>1</sup>، يترتب عنه إفساد أو تغيير في خواصها الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية<sup>2</sup>، وقد يتجلى ذلك في طرح المخلفات و النفايات المنزلية والصناعية دون مراعاة للضوابط والشروط المقررة في القوانين البيئية، أو رش المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية.

**2-فعل التلويث على مياه المحمية:** يحدث تلويث المياه فور قيام الجاني بارتكاب أي نشاط ايجابي يتجسد في طرح الملوثات في المياه العامة، وتتعدد أشكال وأنواع وخواص الملوثات مما ينتج صوراً عديدة ومختلفة وأعتبر البعض هذه الملوثات المائية " كل مادة يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام المباشر أو غير المباشر بصورة كلية أو جزئية على نحو يضر بالإنسان والمقدرات الطبيعية والمياه البحرية والساحل أو تتداخل مع الاستخدامات المعتادة والمشروعة للبحر، وتلويث المياه مع إحداث تغيير كيميائي فيزيائي في نوعية المياه ما يؤدي إلى تعديل عناصرها الطبيعية وتدهور نظامها الايكولوجي بحيث يجعلها غير صالحة للاستخدامات المطلوبة<sup>3</sup> ويجعل منها وسطاً غير ملائماً لحياة العناصر الحية بها.، ويظهر فعل التلويث المائي في صورتين على بصورة عامة الأولى تكون بالتلويث الكيميائي الذي ينتج عن أنشطة الإنسان المختلفة وتتعدد أشكاله كالتلويث بالمخلفات الزراعية كالمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية والتي من شأنها إتلاف عناصر البيئة المائية والإضرار بنوعية المياه<sup>4</sup> وكذا التلويث

<sup>1</sup> - محمد خميس الزوكة، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على الإنسان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية د.ذ.س.ص، 62.

<sup>2</sup> - أشرف هلال المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4</sup> - عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الإسكندرية، دون ذكر دار النشر وسنة الطبع، ص 64.

بمياه الصرف الصحي، والثانية تكون عن طريق التلوث الطبيعي الذي يظهر بارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة أو زادة نسب الملوحة أو زيادة المواد العالقة.

**3-فعل التلوث على هواء المحمية:** يحدث فعل التلوث على هواء المحمية الطبيعية عن طريق قيام الجاني بارتكاب سلوك أو نشاط ايجابي عن طريق إدخال مواد أو عوامل ملوثة في عنصر الهواء والتي من شأنها إحداث تغيير يضر بخصائص ومواصفات جزيئات الهواء الخارجي ويلحق ضررا بالكائنات الحية وغيرها من عناصر البيئة الطبيعية المحمية<sup>1</sup>

### ثانيا-السلوك في جريمة انعدام التراخيص في المحمية الطبيعية

إن أي مظهر من مظاهر الحياة المدنية من شأنه أن يغير مكونات المحميات الطبيعية و يبديل صورتها الفطرية الطبيعية عن الحدود المسموح بها لمتابعة تسيير شؤونها بما يمكن من بقائها تراثا بشريا و ذلك ما يستوجب القيام بتراخيص بالأعمال المشروعة التي لا تتاهضها النصوص القانونية ، و من هنا يعد من جرائم انعدام التراخيص أي فعل يرتكبه الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل نطاق المجالات المحمية دون تراخيص و في الحدود المتاحة الممكنة و في إطار النصوص المحددة قانونا التي تجيز القيام في نطاق المحميات بالأنشطة و الأعمال و لا تتاهضها و يتجلى ذلك في مجموعة من الصور إذ لا يجوز إدخال المركبات الخاصة بإدارة الموقع أو ممارسة أي أنشطة رياضية اقتصادية أو تجارية أو زراعية و إعادة إدخال الأنواع النباتية و الحيوانية و الأصلية وتوطينها إلا بترخيص السلطات المختصة كما لا يجوز إقامة المخيمات لأي غرض كان داخل المحمية و التراخيص، وذلك يعني الموافقة التي تمنحها الجهات الإدارية و الوزارة المختصة و التي تؤول لها سلطة الإشراف على المحمية، و يتجلى في الأذن بالسماح لممارسة نشاط معين أو بعض الأنشطة المحدودة بعد التأكد من سلامتها و عدم إضراره بمكونات المحمية الطبيعية .

<sup>1</sup> - خالد مصطفى المرجع السابق، ص 56.

ثالثا- السلوك في جريمة الاعتداء على المنطقة المحاذية للمحميات: كما سبق الإشارة إليه فإن المحميات الطبيعية تحاذيها ثلاث مناطق أولهما المنطقة المركزية التي تكون مركز المنطقة المحمية ووسط المحمية أو على أطرافها وجوانبها وتشتمل على نظام بيئي بيولوجي متنوع ومتميز مهددا بالزوال والانقراض، ويتوفر على موروث طبيعي وثقافي له أهمية عالمية ويحظر فيها مختلف النشاطات البشرية عدا ما تعلق منها بالأبحاث العلمية المحدودة التي تجرى لغاية حماية مكونات ومعالم بيئة المنطقة الأساسية<sup>1</sup>، وهي منطقة لا يسمح فيها إلا بالبحث العلمي<sup>2</sup>، وثانيها المنطقة الفاصلة التي تحيط بالمنطقة المركزية وتلتصق بها وتعد نطاقا ثانيا للمحمية يرخص فيها بالقيام بأنشطة الدراسات والبحوث العلمية التي تحقق أهداف صون وحماية المنطقة المركزية ويستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية كالتسلية والسياحة الايكولوجية والتربية البيئية والبحث الميداني التطبيقي الأساسي ويسمح فيها بزيارة الجمهور لاكتشاف معالمها رفقة مرشد أو دليل ولا يسمح فيها بأي عمل من شأنه الإخلال بتوازنها<sup>3</sup>، وثالثها منطقة العبور أو المنطقة المحاذية التي تحيط بالمنطقة الفاصلة، وتم استحداث هذه المنطقة لتكون مكملة للأهداف التي أوجدت المحمية الطبيعية، ويسمح فيها بالقيام ببعض الأنشطة المنتظمة كالرعي المنظم ودخول المركبات وإقامة المخيمات شرط أن لا يكون لذلك أي مساس بمواردها بأي نوع من الضرر أو تعريض مكوناتها لأي شكل من أشكال الخطر أو التدهور أو الانقراض<sup>4</sup>، واعتبرها المشرع الجزائري تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأولتين وتعد مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة ويرخص فيها بأنشطة الاستجمام والتسلية والترفيه والراحة والسياحة بوجه عام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فراس ياوز عبد القادر، مرجع سابق، ص12

<sup>2</sup> - أنظر المادة 15 فقرة 02 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 15 فقرة 03 من القانون نفسه

<sup>4</sup> - إبراهيم بطاطو، السياسة البيئية وأسس استدامتها، ط1، الوراق للنشر، القاهرة 2010، ص464.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 15 فقرة 04 من القانون نفسه.

- وانظر المادة 16 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية والتي استثنت الحظائر الثقافية من مجال تطبيق القانون نفسه.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

وتأخذ العناصر المادية المكونة للسلوك المادي في المناطق المحمية المحاذية الثلاث تنوعا بحسب نوع المنطقة المرتكب فيها النشاط المادي المحظور، ولا مجال لقيام الجرائم في هذه المناطق الثلاث في غياب توافر العناصر المادية، ورغم كون المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأفعال التي يمنع ارتكابها فيها وأغفل كذلك النص على المنطقة المراد حمايتها سواء كانت مركزية أو فاصلة أو منطقة عبور، في حين فإن بعض التشريعات العربية أفردت نصوصا خاصة تحدد أوصاف الأفعال المادية المرتكبة على هذه المناطق ومن بين هذه القوانين نذكر قانون المحميات المصري<sup>1</sup> الذي حظر ممارسة أي أعمال أو أنشطة أو تصرفات في المناطق المحيطة بالمنطقة المحمية والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح من جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء في حال ما إذا كان من شأنها التأثير على المحمية والظواهر الطبيعية بها وبتصريح من الجهة الإدارية المختصة ، ويتخذ السلوك الإجرامي للمناطق المحاذية صورة قيام الجاني بارتكاب سلوك ايجابي يتمثل في ممارسة أي تصرف أو عمل دون ترخيص، فيظهر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في نشاط غير مشروع لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والذي يقع بمنطقة العبور (المحاذية) بالمحمية الطبيعية إذ تمثل المحمية شرطا أو عنصرا مفترضا، ويظهر من خلال المادة 3من قانون المحميات المصري رقم 102ل 1983 أن المشرع المصري لم يحدد نوع النشاط أو العمل المحظور الشخصي<sup>2</sup>، ولعله يهدف من وراء ذلك تعميم الحماية وتوسيع مجالها لمنطقة العبور المحاذية للمحمية الطبيعية، والتي تقع في دائرة نطاقها معظم الأنشطة السلوكيات المحظورة، ومن ثم رفض هذا النوع من السلوك المادي المنطقة المحيطة أو منطقة العبور للمحمية الطبيعية موضوع السلوك الإجرامي الذي يشمل جميع التصرفات و الأفعال والأنشطة المحظورة على منطقة العبور للمحمية و التي أباحت معظم التشريعات البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية استخدام النطاق المكاني الذي يقع ضمن مساحتها لممارسة أنشطة عدة تتواءم مع الأهداف الإدارية المرجوة في استحداث المنطقة المحمية وضمنها المشرع الجزائري في هذا المساق، و

<sup>1</sup> - أنظر المادة 103 من قانون المحميات المصري لسنة 1983.

<sup>2</sup> - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية مصر سنة 2008، ص153.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

اظهر في القانون الخاص بالمحميات الطبيعية سالف الذكر ماهية منطقة العبور و ما يسمح به داخل نطاقها من نشاطات و أعمال تنمية بيئية و رخص فيها أنشطة الترفيه و الراحة و التسلية و السياحة.

و يظهر من خلال ما سبق بيانه و لاسيما نص المادة 41 من القانون 11-02 سالف الذكر أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأفعال و الأنشطة التي لا يجوز ارتكابها في المحمية الطبيعية بمناطقها الثلاث حسب التقسيم المشار إليه أعلاه و اغفل المشرع كذلك تحديد المنطقة المراد حمايتها سواء كانت منطقة فاصلة أو منطقة عبور أو منطقة مركزية إذ عرف منطقة العبور بأنها منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة و تحمي المنطقة الأولى و الثانية و تستغل لكان لكل الأنشطة التنموية البيئية للمنطقة المعنية و من هنا فمناطق العبور هي المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المعلنة و المشرع الجزائري يقصد من ذلك أنه ثمة مناطق معلنة هي المنطقة المركزية و المنطقة الفاصلة، و منطقة أخرى غير معلنة أو خفية هي منطقة العبور التي أنشأت لتكملة غايات و أهداف إنشاء غايات و أهداف إنشاء المنطقة المركزية ما يدعم فكرة أن لكل من المنطقتين نطاق حماية يتوافق مع الأهداف التي استحدثت من أجلها، كما تضي على الاثنتين حماية واحدة من ذات الجهة.

وعلى ذلك فإن أسس الحماية في إقامة المحميات الطبيعية في الجزائر تقسيمها إلى مناطق مركزية و فاصلة و محاذاية (عبور)، ما يستتبع وحدة الحماية المقررة لمختلف المناطق، و من ثم فإن مفهوم المحمية الطبيعية بهذا القصد يفيد المنطقة المركزية و الفاصلة و منطقة العبور على حد سواء، و ما التقسيم الحاصل في المناطق سوى تقسيم شكلي إداري يقصد منه ضبط الوظائف لكل منطقة على حدا و تمييزها عن شاكلتها من المناطق الطبيعية المحمية الأخرى.

**الفرع الثاني-الفعل المادي في جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي:**

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

إن من دواعي خلق نظام المحميات الطبيعية الحفاظ على الحياة السائدة في نطاقها البري والمائي<sup>1</sup> و المهددة بالانقراض ضمن موائها الطبيعية المتمثلة في المحميات الطبيعية وبالمحصلة الحفاظ على التنوع البيولوجي بالمحميات، والذي تتنوع وتتعدد صور الاعتداء عليه ما يخلق مجموعة من الجرائم يمكن التطرق إليها على النحو الآتي:

أولاً- السلوك في جرائم الاعتداء على نباتات المحميات:تضمنت هذا النوع من الجريمة المادة الثامنة 08 في الفقرة 05 و 06 و 07 و 10 من قانون المجالات المحمية الجزائري و رقم 1102و التي تنص على انه تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها :

-تخريب النبات أو جمعه

-جميع أنواع الرعي

-كل استغلال غابي و فلاحي و منجمي

-كل فعل من شأنه إضرار بالحيوان و النبات، و كل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

و يلزم لقيام هذه الجريمة توافق مجموعة من العناصر المادية التي تمثل المظهر الخارجي للجريمة أو الوجه الذي تخرج فيه للوجود و من خلالها يتحقق التعدي على المصلحة المحمية قانونا من قبل الجاني ،و تعد جريمة الاعتداء على التنوع النباتي داخل المحمية الطبيعية ذات عناصر مادية مثلها مثل باقي الجرائم تتكون من سلوك و نتيجة و علاقة سببية على اعتبار أنها من الجرائم المادية الماسة لمجالات الطبيعة المحمية.

و يأتي السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بحركة أو مجموعة حركات عضلية يقوم بها الفاعل يتوصل من خلالها إلى ارتكاب الجريمة، و غالبا ما تقع هذه الجريمة بسلوك

<sup>1</sup> - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية، المرجع السابق ص69.

ايجابي داخل نطاق حدود المحمية الطبيعية لأن المكان هو عنصر مفترض يتوقف و جوده على الوجود القانوني لأفعال المنشئة و المكونة لجريمة الاعتداء على نباتات المحمية الطبيعية مثال ذلك قيام الجاني بقلع أو إتلاف أو قطع أو إزالة نبات داخل المحمية الطبيعية ما عبر عنه المشرع في كلمة تخريب النبات أو جمعه، و قد تقوم هذه الجريمة بسلوك سلبي بترك أو الامتناع مثال ذلك قيام حيوان مملوء بالغير بإتلاف أو اقتلاع أو إزالة شجرة أو شجيرة ثابتة أو عشبه نادرة، داخل المحمية الطبيعية ولا يبذل مالك هذا الحيوان أي جهد أو يتخذ أي وسيلة لمنع حيوانه من الولوج إلى المحمية و تركه يقوم بالسلوك و عدم منعه عن إتيانه، ما عبر عنه المشرع بجميع أنواع الرعي، و يأخذ السلوك الإجرامي تجليات و صور عديدة يمكن تقديمها على النحو الآتي :

أ- صورة القلع : يقصد بالقلع استئصال النباتات من جذورها والقضاء عليها، أي وضع حد لحياتها وإماتها بصفة نهائية<sup>1</sup>، ولا يبق لها مجال لإعادة الإنبات أو النمو ويكون من اليسير إتيان سلوك القلع مادامت النباتات أشتالا أو في أول نموها، أو أن تكون جذورها غير ممتدة أو ممتدة في تربة رملية أو مفككة يسهل قلعها ولا يكلف الجاني في ارتكاب جريمته في صورة القلع أي عناء أو جهد سواء ارتكبه الجاني بنفسه في شكل مباشر أو غير مباشر عن طريق إطلاق حيوانات الرعي والحيوانات المملوكة للغير التي تقتلع النباتات وتدمرها من جذورها دون تدخل من مالك يمنعها، ويرتكب سلوك القلع بأي أداة أو وسيلة، فقد يكون بالة يدوية بدائية كالفأس والساطور أو ميكانيكية أوتوماتيكية مثل الماكينات المستخدمة في قلع الأشجار وحصد الأعشاب والمجرفة، أو كهربائية كالمنشار الكهربائي، ولا يتحقق القلع إلا بانفصال النبات كاملا من جذوره عن الأرض، أي استئصال النبات بصفة كلية دون بقاء أي جزء من أجزائه داخل الأرض أو خارجها، ولا يبق أمل بعودة حياتها ونموها مرة ثانية ، ما يجعله يختلف عن القطع الذي يتحقق بإزالة جزء فقط من النبات دون اجتثاث الجذور ولا وهو

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية 2005 ص 1398.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

ما يتيح إمكانية عودة نمو النبات مرة ثانية، ومن ثم فسلوك قلع النبات أشد وأخطر من سلوك القطع ويأخذ بذلك القلع وصفا جرميا مغايرا و أكثر شدة من القطع

ب-صورة القطع:يعني القطع إزالة جزء بسيط أو كبير من النباتات مع بقاء جزئه الآخر ملتصقا بالجذور، أو إزالة هيكله بالكامل ساقه وأوراقه وجذوعه دون اقتلاع الجذوع، وقد ينتج عن هذه الصورة سلوك قطع أو بتر الساق أو تمزيق أنسجة النبات وأليافه جزئيا أو كليا وع إمكان عودة إنبات النبات ونموه مرة أخرى واستمرار حياته غير أنه في كثير من الحالات لا تؤدي هذه الصورة إلى وضع حد لحياة النبات وتلفه.<sup>1</sup>، ومن ثمة فإن الصورة السالفة (القطع) تشكل خطرا أكبر وأشد فتكا على الغطاء النباتي للمحمية الطبيعية من القطع، ما يستتبع التأثير على كامل الحياة الطبيعية داخلها.

وقرر المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة (10،5/8) من قانون المجالات المحمية 02-11 السابق ذكره، ولم يحدد في مضمونه استعمال وسيلة معينة للقيام بسلوك القطع، إذ يتحقق دون النظر إلى الوسائل المستخدمة من قبل الفاعل الذي قد يستعمل أداة يدوية حادة كالساطور أو الفأس أو المنشار العادي أو المقص، أو يستعمل آلة كهربائية أو أوتوماتيكية كالمنشار الكهربائي أو ميكانيكية كالمركبات المخصصة لحصد النباتات وقطعها؛ وقد سار المشرع المصري في مساق تجريم سلوك الاعتداء على نبات المحميات في المادة الثانية و2 الفقرة3 من قانون المحميات المصري واكتفى في تجريمه لهذا السلوك بصورتي الإلتاف والنقل، ولم يشر إلى صورة القطع وبذلك يكون المشرع الجزائري حين جرم القطع يكون قد استشعر أهمية تأثير هذا السلوك على أحد أهم عناصر استمرار المحمية، وتعد هذه الصورة (القطع) من أخطر الصور وأشدّها فتكا بالنباتات نظرا لتعاظم تداعياتها على تجريف التربة وتفاقم ظاهرة التصحر داخل المحمية وإزالة غطائها النباتي بصفة كلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1397-1398.

<sup>2</sup> - يحتوي الغطاء النباتي على: "الأدغال والحشائش والأشجار والشجيرات والأوراد والأبصال والثيل وكل نبات خضر، وتؤدي إزالة الغطاء النباتي إلى تدهور الطبيعة وأثار بيئية خطيرة ناهيك عن أن الغابات هي رئة الأرض

ج-صورة إزالة النباتات أو احد أجزائها في المحمية:وتظهر هذه الصورة من السلوك من خلال العمليات المنظمة لإزالة النباتات أو أجزاء منها بواسطة استغلال مساحات كبيرة من الغطاء النباتي بواسطة استغلال مساحات كبيرة من الغطاء النباتي من الأطراف داخل المحمية الطبيعية لأغراض متباينة كحرث الأرض وتهيتها لزراعة الأشجار المثمرة أو زراعة محاصيل أخرى كالحبوب والبقول أو زراعة الأعلاف وجعل مساحات من المناطق المحمية مناطق رعوية للماشية وإزالته واستبدالها مكان الغطاء النباتي للمحمية وتتجسد صورة هذا السلوك الإجرامي بالاعتداء على النباتات بوسائل عديدة ومتنوعة دونما تحديد للوسيلة المستعملة في الإزالة، وقد تتم بإزالة الأصلية الموجودة في المحمية واستبدالها بنباتات أخرى ذات قيمة اقتصادية (غذائية وتجارية أكثر منها طبيعية)، أو بإدخال أصناف أخرى من شأنها الإخلال بالتوازن البيئي.<sup>1</sup>

وقد أوجب المشرع الجزائري حماية التنوع النباتي داخل المحميات الطبيعية<sup>2</sup>، سواء كانت على اليابس أو على الماء في مختلف مراحلها العمرية، وتشمل النباتات البرية داخل المحمية الطبيعية جميع عناصر الغطاء النباتي على اليابسة والتي نشأت بصورة فطرية طبيعية لا يد للإنسان فيها ويظم الغطاء النباتي أصنافا وأنواعا عديدة من الأشجار والشجيرات والتي تعرف بأنها: " كل نبات ذي ساق خشبي في جميع أدوار نموه<sup>3</sup>، والخضرة النابتة وكل نبات ليس له ساق خشبي كالشجيرات البرية الصغيرة ونباتات الرعي المختلفة (العلفية) والأعشاب المختلفة، ونباتات الزينة بمختلف أنواعها كالزهور إضافة إلى الأبصال وغيرها من النباتات التي نمت داخل المحمية بصورة طبيعية.

---

وأي مساس بها يضر بالحياة على هذا الكوكب بصفة عامة مثال ذلك القطع الممنهج في غابات تايلندا وينظر في ذلك:

Mary Evelxn Tucker& Duncan Ryuken Williams: Buddhism and Ecology- the Interconnection of Dharma and deeds, Harvard University press, 1997, p45.

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص353.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثامنة 08من قانون المجالات المحمية 11-02 السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الأولى 01 من قانون الغابات الجزائري السابق.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

و-صورة الإتلاف: تعني صورة الإتلاف إعدام النبات وتعطيل وظائفه وضياع قيمته الوظيفية وفنائها بشكل تام، مع استحالة عودة هذه الوظيفة إلى أصل طبيعتها مرة ثانية<sup>1</sup>، ولا تهم الوسيلة التي يتحقق بها الإتلاف مهما تعددت وتنوعت باعتبارها من صور السلوك الذي يؤتبه الجاني تنفيذا لجريمته، فقد يقع الإتلاف بقلع أو قطع النبات داخل المحمية الطبيعية أو طمسه بأرجل الإنسان أو الحيوان أو سكب سوائل تضر بالنبات وخصائص عيشه كصب ماء مغلي .

ثانيا- السلوك في جرائم الاعتداء على حيوانات المحميات: تجسدت الصورة المادية لهذه الجريمة في المادة الثامنة 8 من القانون 11-02 السالف ذكره إذ نصت على أنه " تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التخميم أو التنقل.
- قتل أو ذبح أو قنص حيوان.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- تخريب الحيوان أو جمعه
- جميع أنواع الرعي
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.
- كل أنواع الحفر والتنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان والنباتات أو إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية ونباتية

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسن، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة ع، بيروت 1984 ص554.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

ولا يرخص إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منظمة بحسب الكيفيات أو الشروط المحددة عن طريق التنظيم من أجل البحث العلمي أو التي لها طابع الاستعجال أو تلك التي تحوز على أهمية وطنية، قد أقرت مختلف التشريعات هذه الجريمة ولو أن ذلك كان بتعابير وصياغات متباينة بحيث تقوم هذه الجريمة بقيام وتوافر مجموعة من العناصر المادية التي تؤسسها وتدخل في تكوينها منها ما يكون في عامة الجرائم ومن ما يكوم عليها على وجه التخصيص باعتبارها جريمة من الجرائم الواقعة على المجالات المحمية، فماديات جريمة الاعتداء على التنوع الحيواني لا تخرج عن ماديات الجرائم الأخرى، فهي كذلك تتكون من ثلاثة عناصر أساسية تشمل السلوك، النتيجة العلاقة السببية، بيد أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المادية ( جرائم الضرر )، والجرائم الشكلية (جرائم الخطر)، والضرر كما أسلفنا اعتداء مباشر فعلي على الحق أو المصلحة المحمية (المجال المحمي)، في حين الخطر هو اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. إن الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية يكون الفعل فيها أو السلوك الإجرامي أول العناصر المادية التي تشكل الجريمة كمخلوق قانوني، فهو كل نشاط أو فعل سلبي (امتناع) أو ايجابي (ارتكاب) يرتكبه شخص طبيعي أو معنوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحقق به ضررا وينتج عنه خطرا محتملا بصورة عمدية أو غير عمدية يرصد له القانون نصا عقابيا يجرمه فالسلوك إذا هو الفعل المادي الذي يتحقق بحركة واحدة أو مجموعة من الحركات العضوية التي من شأنها أن تمس بالمصلحة أو الحق المحمي (المجال المحمي) الذي يحميه القانون<sup>1</sup>، إذ من غير الممكن القول بوقوع جريمة دون وجود سلوك ايجابي أو سلبي داخل نطاق المحمية التي تعد المكان الذي يتوقف عليه الوجود القانوني للأفعال المنشأة للجريمة، فالمكان المائل في المحمية يعد عنصرا مفترضا و جريمة الاعتداء على النوع الحيواني عادة ما تتحقق بوجود سلوك الجاني الايجابي (ارتكاب) و قل ما تكون بسلوك الجاني السلبي (امتناع)، و يتضح من هذا التصور القانوني الجرمي بأن

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي للجريمة ط1 دار

الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص194، وينظر عوض محمد، مرجع سابق، ص56

لسلوك الإجرامي تجليات عديدة متباينة يظهر من خلالها في مجموعة من الصور التي يمكن عرضها و تحليلها في العناوين الآتية:

**أ-صورة القتل :** يعني بالقتل إزهاق روح احد الكائنات الحية البرية أو المائية أو البرمائية التي تحيي وسط المحمية بفعل يرتكبه الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولم يشترط المشرع وسيلة أو أداة معينة للقيام بفعل القتل و ركز على توفر النتيجة ذات الأهمية وهي إنهاء حياة الحيوان أو الطائر مثال ذلك إطلاق سهم أو حجر أو عيار ناري على الحيوان و إصابته إصابة قاتلة تنهي حياته وقد يحدث القتل بوضع مادة سامة أو الضرب بعصا أو آتي أداة أخرى ،كما تتحقق هذه الصورة بنحر الحيوان بآلة حادة كالسكين أو الخنجر أو رميه برمح أو بواسطة الشراك الحادة أو فخاخ القوارب و غيرها من الوسائل التي تدخل في مقاصد النص التشريعي مادامت تؤدي إلى ذات النتيجة، و يعتبر القتل اشد أنواع الاعتداء و الفتك بالحيوان إذ ينتج عنه إزهاق روح الحيوان ووضع حد لحياته، و من ثم فلا بد أن يقع الفعل على حيوان حي لنكون بصدد جريمة، فلا يكون القتل إذا كانت الحيوانات غير حية قبل وقوع الفعل المادي المائل في الاعتداء و نصبح في هذا السياق أمام الجريمة المستحيلة، إذ يكفي أن يكون الحيوان حيا سواء كان حديث الولادة أو في أول مراحل حياته و بمجرد انفصاله عن رحم أمه أو بمجرد خروجه من البيضة، أو كان الحيوان كبير السن و تراجعت حالته الجسمانية.

**ب-صورة الصيد:** و يعني الصيد ارتكاب الجاني أفعال القنص التي تمس سلامة الكائنات البرية أو المائية أو البرمائية الموجودة داخل نطاق المحمية الطبيعية بأي وسيلة كانت تحقيقا لرغباته أو تلبية لحاجته المختلفة الأساسية منها لباس و غذاء و ثروة ، و الكمالية منها كالترفيه و ممارسة الهوايات، و صيد بعض الحيوانات النادرة يدر مردود اقتصادي كبير، و يتحقق الصيد باستخدام وسائل متعددة و أدوات متنوعة للغرض كالفخاخ و الشراك الحديدية و الشباك و البنادق الخاصة لصيد و بعض أنواع السموم، إضافة إلى هذه الوسائل التي تعد بدائية نوعا ما لاستعمالها من قبل الإنسان الأول بقيامه في أنشطة الصيد هناك وسائل حديثة أصبح يستعملها الإنسان المعاصر

في أعمال الصيد مثل الطائرات و السيارات رباعية الدفع و المتفجرات و المفرقات و الروبوت المتحكم فيه عن بعد و طائرات الدرون و غيرها من الوسائل، و قد اقر المشرع الجزائري في المادة الثامنة 08 من قانون المحميات الطبيعية السابق ذكره العديد من صور الاعتداء على الثروة الحيوانية داخل المحميات الطبيعية و من بين هذه الصور الصيد الذي يمثل احد الأنشطة الإنسانية الضاربة في القدم و المشهودة لحد الساعة، ولا فرق في نظر المشرع الجزائري حينما جرما سلوك الصيد بينما إذا كان الصيد قد تم في حالات المنفردة أو تم في صور منظمة على سبيل الإبادة ولا فرق كذلك في نظر المشرع الجزائري بينما إذا كانت الوسيلة المستعملة في الصيد بدائية أم حديثة ولم يعط المشرع في قانون المجالات المحمية الساري و المشار إليها أعلاه تعريفا لهذه الصورة من السلوك، وقد حذا المشرع المصري حذوه و سار على خطاه في المادة الثانية 2 الفقرة واحد من قانون المحميات الطبيعية، و يفهم من صريح النص العقابي الذي يجرم سلوك الصيد في قانون المجالات المحمية الجزائري رقم 1102 السابق ذكره بان المشرع الجزائري يهدف إلى حماية الحيوانات البرية و المائية و البرمائية و الطيور الوطنية و المستوطنة و المهاجرة و خاصة النادرة منها أو التي تشهد إعداها تقلص و سائرة في طريق الانقراض، غير أن المشرع قد يسمح على سبيل الاستثناء و بشكل جدا محدود يحتاج لترخيص المسبق الذي يحتاج للمراقبة القبلية و الآنية و البعدية بالصيد لأغراض علمية أو بهدف السيطرة من خلاله على وباء معين مثل مرض جذري القردة و أنفلونزا الطيور و أنفلونزا الخنازير و لا يكون ذلك السماح بالصيد إلا بعد الحصول على ترخيص محدد المدة و يضمن من خلاله حماية حيوانات و طيور المنطقة المحمية مهما اختلفت أحجامها و أشكالها

**ج-صورة الإيذاء:** المقصود بالإيذاء كل فعل اعتداء على الحيوانات أو الطيور أو الأسماك و مختلف الكائنات المائية في جسمها دون أن يؤدي هذا الفعل إلى إنهاء حياتها و قتلها و يقع ضمن دائرة مفهوم الإيذاء الضرب و الجرح، أما الضرب فهو ضغط على جسم الحيوان يسبب له ألما و دون تمزيق لأنسجة الجسم و يحدث الضرر بالصفع أو الركل أو الاحتكاك بالجسم سواء ترك أثرا أو لم يترك اثر ، و لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة للإيذاء، فقد يحدث لاستخدام احد أدوات البدائية اليدوية

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

كالخنجر و السكين و القوس و السهم و الرمح أو بالعصا و الحجارة أو احد أجزاء النبات و قد يحدث بالوسائل الحديثة لإيذاء كالمتفجرات و القنابل الأوتوماتيكية و غيرها من الوسائل.

**د- صورة النقل:** يقصد به تحويل موضوع الجريمة أو محلها من مكان ارتكابها (المحمية الطبيعية) إلى مكان مغاير قد يكون داخل إقليم المحمية أو خارج إقليمها و يفترض في هذه الصورة من السلوك (صورة النقل) أن لا يكون موضوع الجريمة التنوع الحيواني أصلا في حياة الجاني و إلا ما كانت هناك حاجة لتجريم فعل النقل فهذه الصورة لا تختلف كثيرا عن صورة الصيد السابقة، فهي تتحقق دون اشتراك نوع الوسيلة المستعملة، فقد يتم نقل الطيور و الحيوانات و الأسماك بالطرق البدائية كالنقل بواسطة حيوانات الركوب (الأحصنة والإبل والبغال و الحمير...) أو باستخدام الوسائل الحديثة (سيارات رباعية الدفع، الشاحنات، الطائرات...) وغيرها من الوسائل الأخرى و جل التشريعات لم تشترط وسيلة محددة بارتكاب صورة النقل ولا علا الحكمة التشريعية من وراء ذلك جعل نطاق الحماية أكثر شمولية و اتساع و العبرة بالتحقق نتيجة النقل و ليست بالوسيلة المستعملة فيه، و سار المشرع الجزائري في نظام المحميات الطبيعية الساري و السابق ذكره لاسيما المادة الثامنة 8 منه في هذا السياق، كما لم يحدد ما إذا كان النقل للمسافات قريبة أو بعيدة أو ما إذا كان النقل واقع على حيوانات ميتة أو حية داخل المحمية الطبيعية، و قدم لنا المشرع الجزائري صورة جديدة تتمثل في تاريخ الأنواع الحيوانية و النباتية الكائنات المائيّة من داخل المحمية بالبلاد إلى خارج حدود البلاد، فصورة التهريب تشابه صورة النقل لاعتماد كلتا الصورتان على وسيلة نقل و تغيير و انتقال بالحيوان من مكان ما بالمحمية إلى مكان آخر، غير انه مسجل بعض الاختلاف بين الصورتين في كون التهريب يؤدي إلى نقل الكائنات خارج البلاد ويستوجب حياة حيوان، غير أن النقل يراد به تحويل الكائنات من مكان إلى آخر داخل المحمية أو خارجها كما أنه لا يتطلب حياة حيوانات المحمية.

**ه- صورة تهديد استقرار الحيوانات:** يحدث تهديد الحيوانات عن طريق المؤول الذي تعيش فيه أو تغيير خواصه، أي أماكن الطبيعية و المواقع التي تحيى فيها الحيوانات

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

و النباتات المحمية و الفطرية خاصة التي منها هذه النباتات ما يدخل في نظام غذاء حيوانات المحمية ، و تتوفر على الشروط و الظروف الطبيعية الملائمة لعيش لهذه الكائنات الحية كالعوامل المناخية و النظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء و المأوى و التأثيرات البشرية، و تسمى بعض أنواع الموائل بالأوكار و هي أعشاش الطيور و يعتبر إتلاف الأعشاش و تدميرها تدميرا للموائل الطبيعية لهذه الكائنات ما ينتج عنه تهديدا لاستقرارها و طمأنينتها

و-صورة الإخراج : يتم الإخراج عندما يقوم الجاني بسلوك اخذ الحيوان أو احد أجزائه من مكان المحمية الطبيعية إلى مكان خارج المحمية بمعنى و حتى يتحقق الإخراج يجب أن يتم تحويل الشيء (الحيوان ) من مكانه الطبيعي داخل المحمية إلى مكانه الغير الطبيعي خارج نطاق المحمية الطبيعية.

ز- صورة الإزعاج: يكون الإزعاج بأي فعل ينتج عنه الإضرار لهذه الكائنات ( مثل انبعاثات الغازات السامة و الدخان و النفايات المحروقة) في موئلها الطبيعية التي تعيش فيها دون أن تحدث هذه الانبعاثات و الأدخنة نتيجة موت الحيوان و إنما فقط قد تسبب للحيوان أمراض تنفسية ما يصيبه في ضيق في التنفس، و من أشكال الإزعاج كذلك الضوضاء التي تنتج عن القطارات و الطائرات و تفجيرات المناجم التي تتخلل أو تجاور نطاق المحمية الطبيعية.

بعد عرض هذه الصور من السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على الكائنات الحيوانية للمحمية الطبيعية يتضح أن جل هذه الصور سالفه الذكر تظهر في شكل سلوك ايجابي يستلزم ارتكاب الجاني حركة عضوية إرادية يتحقق بها هذا السلوك.

وقد شملت المادة العاشرة من قانون المجالات المحمية الجزائري على كافة أنواع الحيوانات البرية منها و المائية سواء كانت مهاجرة تنتقل من مكان إلى آخر طلبا للغذاء لشح مصادره في مواسم معينة من السنة أو بحثا عن أوساط بيئية و مناخية تلائم عمليات التعشيش و التفريخ و التكاثر و لكونها تمنحها ملاذا آمنا من التغيرات المناخية و تقلبات الطبيعة على تعاقب الفصول، كهبوب الرياح الموسمية و تذبذب

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

درجات الحرارة بالارتفاع أو الانخفاض ما يحل دون وضع حيوانات لصغارها و فقص الطيور لبيضها وسط هذه الظروف الصعبة، أو كانت متوطنة تقضي كل مواسم السنة وسط المحمية الطبيعية و تجعل منها موئلا لها للتعشيش والتفريخ و التكاثر، ولا يتوقف الأمر عند الكائنات البرية أو المائية فحسب و إنما يتعدى ليشمل الكائنات البرمائية ويشمل كذلك أي جزء صغر أو كبير أو ما استخلص منها من صوف أو ريش أو وبر أو شعر من هذه الكائنات و الأنياب العاجية و القرون التي تستخدم كمواد أولية لصناعات عديدة و متنوعة لشتى المجالات كصناعة حلي الزينة والألبسة و الأفرشة و الأدوية و العطور.

و تتبدى النتيجة الإجرامية عن الأفعال المبينة سلفا فيما يخلفه من ضرار أو تهديد بالخطر للكائنات الحيوانية التي توجد داخل نطاق المحمية الطبيعية، و يبرز الضرر في النتيجة المادية التي تترتب على أفعال الصيد و القتل و الإيذاء و النقل و الإخراج و الإزعاج و تهديد الاستقرار و اشترط المشرع الجزائري في هذا السياق أن يؤدي حظر الفعل إلى حدوث نتيجة مادية كإزهاق روح حيوان بري أو مائي أو برمائي أو اقتناص طير بسهم أو بغيار ناري يؤدي إلى شل حركته داخل المحمية الطبيعية وهذا ما يعبر عنه بجرائم الصيد، و نجد في حالات أخرى المشرع تجرم الأفعال التي من شأنها أن تشكل تهديدا بالخطر (الإزعاج، تهديد الاستقرار)، و يظهر من بعض صور السلوك الإجرامي أن النتيجة في هذه الجريمة قد تتأخر وتتراخى لتتحقق في زمن لاحق يلحق ارتكاب السلوك، و هذا لا يمنع من اعتبار معظم جرائم البيئة لوجه عام و جرائم الاعتداء عن المناطق المحمية لوجه خاص من الجرائم الوقتية و ماردا ذلك هو طبيعة السلوك الإجرامي في ذاته، و مدى الاستمرارية أو التقطع الوقتي في ارتكابه و لكن ذلك لا يمنع من وجود بعض صور السلوك الإجرامي لجرائم الاعتداء على المناطق المحمية تحمل بطبيعتها خاصية الاستمرارية، و على ذلك فهي تعد من الجرائم المستمرة كصورة النقل لجريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية إذ تستغرق الجريمة مدة نقل الجاني لجسم الجريمة (الحيوانات و الطيور المحظورة) لاستمرار المساس بالحق المحمي و المصلحة المحمية طيلة الوقت الذي ظهرت فيه إرادة الجاني المتدخلة بصورة مستمرة و متجددة، و يظهر كذلك من عرض صور

السلوك الإجرامي الطبيعية الجرمية للاعتداء على حيوانات المناطق المحمية كونها من الجرائم المادية (جرائم الضرر) و كذا فهي من الجرائم الشكلية ( جرائم الخطر )، و يتجلى الضرر في العدوان الفعلي المترتب على الأفعال المذكورة سلفا، أما الخطر فيتجلى في الضرر المحتمل المترتب عن صورتى الإزعاج و التهديد بالاستقرار.

**ثالثا- السلوك في جرائم تغيير التنوع البيولوجي للمحميات:** تتجلى جرائم تغيير التنوع البيولوجي في صور وأفعال مادية عديدة، ولعل أهمها ما يمس بالكائنات النباتية والحيوانية داخل المحمية الطبيعية والذي نحدده في صورتين أو وصفين جزئيين يتعلق الأول بالإضرار بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية، ويتعلق الثاني بتوطين أجناس غريبة في المحمية.

**أ-صورة تغيير التكوينات الجيولوجية والفيزيائية والجيولوجية والمظاهر والنظم الطبيعية للمحمية:**اعتمد المشرع هذه الصورة وقررها من خلال نص المادة الثامنة فقرة 10 من قانون المجالات المحمية 11-02 السابق، وقررتها كذلك مجموعة من قوانين المحميات أدى مختلف الدول على شاكلة القانون المصري الذي أقرها بنص المادة الثانية 02 فقرة 4 التي نصت "...يحظر على وجه خاص...إتلاف أو تغيير التكوينات الجغرافية والجيولوجية أو المناطق التي تعد موطناً لأنواع النباتات وفصائل الحيوانات أو تكاثرها..."، ويستوجب لقيام هذه الصورة الجرمية توافر مجموعة من العناصر المادية التي تمثل فعل الجاني الذي يمس بهذه التكوينات والمواطن ( الموائل) في المحمية الطبيعية الذي يحقق نتيجة الإضرار ويؤدي إلى تغيير بيئي في التكوينات الجيولوجية والفيزيائية والمورفولوجية والموائل الطبيعية للحيوانات، هذا السلوك المجرم الذي يتمثل في نشاط أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل نطاق حدود المحمية الطبيعية، على اعتبار أن المحمية بوصفها مكان الوقوع الجريمة تشكل لنا عنصرا مفترضا يتوقف عليه الوجود القانوني للأفعال المنشئة لهذه الجريمة من عدمه والذي يظهر لنا في مظهرين إما التغيير وإما الإضرار كما يأتي:

**1-تغيير التكوينات الجيولوجية والفيزيائية والمورفولوجية والنظم البيئية والمظاهر الطبيعية:** لم يقدم لنا المشرع الجزائري سلوكا محددًا بذاته لارتكاب سلوك تغيير

التكوينات الجيولوجية والفيزيائية والمورفولوجية والنظم البيئية والمظاهر الطبيعية المجرم، كما لم يحدد نوع هذا التغيير الذي يمس هذه التكوينات أو ما إذا كان التغيير طفيفاً أو بليغاً، ومن ثم فقد جعله المشرع عاماً يشمل كل اعتداء التكوينات يؤدي التغيير بها كتحويل مجرى الأودية والأنهار داخل المحمية أو طمر البحيرات أو إزالة مساحات شاسعة من الغطاء النباتي.<sup>1</sup>

2- الإضرار بالتكوينات الجيولوجية والفيزيائية والمورفولوجية والنظم البيئية والمظاهر الطبيعية: ويحدث الإضرار عند قيام الفاعل بأي نشاط يؤدي إلى الانتقاص من قيمة التكوينات الجيولوجية والفيزيائية والمورفولوجية، ولم يحدد المشرع الجزائي سلوكاً بعينه يؤدي إلى نتيجة الإضرار داخل نطاق المحمية الطبيعية، كما لم يحدد نسب الإضرار أو نسب النقصان الذي يمس التكوينات ويأتي من صور الذي الإضرار الذي يصيب قيمة التكوينات بالنقصان فعل التنقيب والحفر وإقامة المحاجر والكسارات والتفجير... والإضرار بهذا المعنى هو "إدخال للنقصان على التكوينات الجيولوجية والفيزيائية والمورفولوجية".

تمثل هذه التكوينات الجيولوجية والفيزيائية والمورفولوجية والنظم البيئية والمظاهر الطبيعية العذراء التي لم تطالها يد الإنسان بأي عبث أو تغيير أو تعديل سواء من أجل الانتفاع أو من أجل تحسين المظهر الجمالي داخل المحمية الطبيعية، التي استرعت الضرورة التشريعية وإرادة المشرع الجزائي توفير الحماية لها والتي تحفظها من الاعتداءات المتكررة والمتباينة<sup>2</sup>، وتعني التكوينات الجيولوجية الوحدات الصخرية المأخوذة من الطبقات التي تتشكل من قشرة الأرض، ويكون هذا التنوع في أنواع الصخور والمتحجرات والمعادن والفلزات والتربة والأشكال الأرضية مؤثلاً طبيعياً لمختلف الأنواع النباتية والحيوانية داخل نطاق المحمية، وأي عبث في هذه التكوينات يؤدي إلى تدهور قيمتها ويستتبع تهديد توازن وتنوع المحمية البيولوجي ويؤثر على وجود المحمية الطبيعية في المستقبل، وتعني التكوينات والمورفولوجية الشكل الخارجي

<sup>1</sup> - فراس ياوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> - خالد علي عراقي، مرجع سابق، ص 11.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

للتكوينات من غير النظر إلى شكلها الداخلي<sup>1</sup>، وتعني التغييرات الفيزيائية للمناخ داخل المحمية والتأثيرات الكهرومغناطيسية والتأثيرات الإشعاعية، مثال الأنشطة التي تزيد أو تخفض درجة الحرارة بالمحمية الطبيعية والتي ينتج عنها زيادة نسب التصحر و الجفاف بالمحمية.

**ب- صورة إدخال أنواع غريبة ودخيلة عن المنطقة المحمية:** إن إدخال نوع غريب إلى نظام بيئي جديد يسبب العديد من الآثار الضارة على الأنواع الفطرية في النظام البيئي، وقد يدخل النوع الغريب الأجنبي والدخيل إلى نظام بيئي عن طريق الصدفة أو عمدا ما يؤدي إلى مزاحمته ومنافسته للأنواع الأصلية والفطرية<sup>2</sup> الموجودة في النظام البيئي أو تربط النوع الدخيل بالنوع الأصلي علاقة غذاء و افتراس، ولا تستطع النباتات والحيوانات الأصلية توفير الحماية لنفسها لضعفها أمام الفئة الغازية التي قد تؤدي إلى انقراضها أو تناقص أعدادها، وقد أقر المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة الثامنة 08فقرة 10 من قانون المجالات المحمية الجزائري السابق 11-02 والتي نصت على " ... وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية "، و تتحقق هذه الجريمة بتوافر جملة من العناصر المادية التي تتوافر في سابقتها من الجرائم والصور الجرمية غير أنه ولكون هذه الجريمة شكلية نوعا ما فإن السلوك الإجرامي يتمثل في القيام بإدخال أنواع من الأحياء الفطرية الغريبة والدخيلة وتوطئتها، والمتأتية من أنظمة بيئية مختلفة عن بيئة المحمية الطبيعية، ويتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في النشاط الذي يرتكبه الشخص الطبيعي أو المعنوي داخل نطاق المحمية الطبيعية، ويعد المكان عنصرا مفترضا يتوقف على وجوده القانوني وجود الأفعال المكونة لجريمة إدخال

<sup>1</sup> - تتميز العديد من المحميات بتوفرها على معالم طبيعية مميزة للمواقع والمؤثرة في الأرض وتضاريسها مثل الهضاب والجبال الشاهقة والكثبان الرملية الكبيرة الجبال ذات الدرجات المنحدرة ، ومختلف مظاهر السطح داخل المحمية، ولهذا يقوم العلماء بدراسة الأرض في سطحها وعمقها ينظر:

- فتحي عبد العزيز أبو راضي، مورفولوجية سطح الأرض ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت 1998، ص 10-09.

- خالد علي عراقي، مرجع سابق، ص63.

<sup>2</sup> - الأنواع الفطرية : تعني الأحياء الفطرية وتعني جميع الكائنات الحية البرية والبحرية سواء أكانت حيوانات أو نباتات أو كائنات مجهرية دقيقة.

وتوطين أنواع غريبة، فيظهر السلوك الإجرامي في هذه الصورة الجرمية في صورتين هما الإدخال والتوطين، ويعني الإدخال جلب أي حيوان من الأحياء الفطرية الدخيلة محلية أو غير محلية، أي أن تكون هذه الأنواع وطنية محلية متوطنة داخل إقليم الدولة كأنما تعيش في بيئتها الفطرية الطبيعية الخاصة بها، أو تكون أجنبية غير محلية يتم جلبها على شكل أفراد أو جماعات من نظام بيئي خارجي في نطاق جغرافي طبيعي معين يخرج عن نطاق حدود الدولة الحاضنة للمحمية الطبيعية<sup>1</sup>، ولا يبدو مقبولا ولا معقولا توطين الكائن الحي الغريب في بيئة المحمية الطبيعية مع الكائنات المحلية دون إدخاله بعيدا عن القانون وبطرق ملتوية وغير مشروعة، ولا يوجد تأثير بمجرد فعل الإدخال ما لم يوجد مرض وبائي (كأنفلونزا الطيور)<sup>2</sup> أما إذا كان الإدخال يشمل توطين الحيوان أو النبات فإن تهديد الحق المحمي يكون كبيرا وقد ينتج عنه اختلال كبير في التوازن البيئي داخل المحمية الطبيعية، وهناك العديد من المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يرصد نصوصا عقابيا لهذه الأوصاف الجرمية (الإدخال والتوطين) تجسد في ما أقرته المادة الثامنة من قانون المجالات المحمية السالف ذكره، وتظهر هذه المبررات في الآتي: 1- يؤدي إدخال وتوطين أجناس حيوانية ونباتية غريبة لنقل العديد من الفيروسات والأمراض غير الموجودة في نطاق ووسط المحمية والتي من شأنها أن تفتك بالحيوانات والنباتات الأصلية والحياة الدقيقة داخل المحمية وكذا الحيوانات المهاجرة التي يتزامن موسم تكاثرها بالمحمية للتفريخ أو التكاثر أو الغذاء وذلك لعجز بناءها المناعي عن صد هذه الأمراض، وعدم اكتسابها المناعة اللازمة لمقاومة الفيروسات الدخيلة السريعة الانتشار والمتطورة والمعدلة جينيا بين الأنواع الحيوانية المحلية والمهاجرة والنباتية داخل نطاق المحمية، ومن ثمة تصبح معضلة انتشار الأمراض أكثر تداعيا وأكثر اتساعا تتعدى نطاق المحمية الوطنية لتمتد

<sup>1</sup> - انظر المادة 02 فقرة 05 من قانون المحميات الطبيعية المصري والتي تنص على أنه "يحظر القيام بأعمال وتصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، والإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمحتواها الجمالي بمنطقة المحمية. وينحصر على وجه الخصوص فيما يلي: - إدخال أجناس غريبة إلى منطقة المحمية".

<sup>2</sup> - رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستنساخ وتداعياته، دراسة مقارنة، دون ذكر دار النشر طبعة 2001 ص38.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

إلى بلدان مجاورة وإقليمية أو عالمية عند تنقل هذه الحيوانات الموبوءة والحاملة للفيروسات بين حدود المحميات الممتدة على إقليم الدول المجاورة أو من خلال عودة الطيور المهاجرة إلى أوطانها الأصلية بعد انتهاء رحلتها الموسمية بين القارات وعبر المحيطات جالبة معها الأمراض والفيروسات الدخيلة التي أصيبت بها<sup>1</sup> نتيجة عمليات الإدخال الفوضوي والتوطين العشوائي.

2- ويؤدي إدخال وتوطين نوع أو أنواع عديدة من الفصائل الحيوانية والنباتية على أي نظام بيئي إلى الإضرار بالأنواع الأصلية والمتأقلمة من خلال المزاحمة في الطرائد و الفرائس والغذاء من قبل الأنواع الدخيلة داخل نطاق المحمية، وقد تكون الأنواع الدخيلة متطورة جينيا أو محورة وراثيا يسهل عليها التفوق على الأنواع المحلية، أو تكون من نظام بيئي إيكولوجي خارج وغريب عن نظام المحمية متطور من حيث الخصائص يستوجب توافر قدرة مناعية متفوقة وقدرة كبيرة على التكيف و التأقلم تتوفر في الأنواع الوافدة من النظام الإيكولوجي الغريب والمدخلة إلى النظام البيئي الجديد الذي يخص المحمية الطبيعية، والذي يؤدي إلى الفتك والإضرار بالأنواع المحلية المستقرة بالمحمية.<sup>2</sup>

3- يؤدي إدخال وتوطين نوع أو أنواع عديدة من الفصائل الحيوانية والنباتية الغريبة والدخيلة بصورة غير مشروعة وغير مدروسة إلى فناء الأنواع المحلية داخل المحمية الطبيعية لكونها غير مهياًة من الناحية المناعية (عن طريق اللقاحات) والناحية السلوكية (عن طريق التدريب) لمواجهة سلوك الكائنات الدخيلة، بحيث تحتاج الكائنات المحلية إلى الوقت لتتمكن من رصد سلوك الكائنات الغازية وتطوير قدراتها الدفاعية من جهة المناعة أو من جهة السلوك حتى تتصدى لاعتداءات الأنواع الدخيلة وتصبح المواجهة بين المحلي والدخيل أكثر تكافؤاً في رحلة الصراع من أجل البقاء وفي خضم ذلك قد ينتج تناقصاً في أعداد الأنواع المحلية المستقرة وتزايداً في أنواع أخرى مستوطنة وغير محلية

<sup>1</sup> - أنور عمر عبد القادر، مرجع سابق، ص174.

<sup>2</sup> - صلاح خيرى جابر العاتي، مرجع سابق، ص174.

## المطلب الثاني - النتيجة الإجرامية في جرائم المجالات المحمية:

تعرف النتيجة الإجرامية المحدثة للأثر الضار بأنها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي الذي يضعه المشرع في اعتباره، ويجب أن تتجسد النتيجة الإجرامية ماديا في العالم الخارجي بالاعتداء على المصلحة التي قدر المشرع أنها جديرة بالحماية بقصد توقيع الجزاء على مرتكبيها<sup>1</sup>، فحتى تحقق النتيجة لابد أن يؤدي الجاني تصرفا ماديا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بفعل ايجابي (ارتكاب) أو سلبي (امتناع) يفضي إلى إحداث نتيجة الإضرار ببيئة المناطق المحمية أو يمس بسلامة خصوصية نظامها البيئي الايكولوجي وتنوعها البيولوجي، فتصبح النتيجة في كذا حال مستحقة للعقاب فالنتيجة في جرائم المناطق الطبيعية المحمية هي التغيير الذي يطرأ على الخصائص والعناصر البيئية الخاصة التي تسود نطاق المحمية فيؤثر فعل الجاني<sup>2</sup> المجرم والمحذور قانونا على النتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتتميز بذلك النتيجة في جرائم المحميات لتصبح مسألة معقدة ومتداخلة، وليس دائما يكون حدوث النتيجة ضروريا<sup>3</sup> في هذا النوع من الجرائم، فالمشرع الجزائري يشترط لقيام الركن المادي للمحميات انعقاد المسؤولية الجزائية للفاعلين، بأن يؤدي السلوك الإجرامي السلبي والايجابي إلى المساس بالمناطق المحمية والإخلال بنظامها البيئي، ويترتب عن تخلف النتيجة عدم قيام الجريمة وفق ما تحدده النصوص القانونية فهذه الجريمة لا تتكامل إلا بوجود الضرر البيئي، ويؤدي تخلفها كذلك إلى عدم اكتمال الركن المادي واستلزم في بعض الأحيان حدوث نتيجة ضارة عن السلوك الإجرامي، وفي أحيان أخرى لم يستلزم حدوث نتيجة ضارة واكتفى بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك المجرم ولو لم تنتج عنه نتيجة إجرامية (جرائم الخطر)

## الفرع الأول - النتيجة في جرائم الضرر والخطر ونطاقها:

<sup>1</sup> - رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أثر التلوث الناجم عن حركات المركبات، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجموعة رسائل الدكتوراه، ص 291.

<sup>2</sup> - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009 ص 287.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

تتجلى النتيجة الإجرامية في جرائم المحميات الطبيعية بإحدى صورتين إما تترتب عن جرائم الخطر أو تتجسد عن جرائم الضرر وتتباين من حيث النطاق الزمني والمكاني لها، ويمكن توضيح ذلك فيما يأتي:

**أولاً- في جرائم الضرر والخطر:** تختلف النتيجة الإجرامية بين كل من الجرائم التي يكون أساسها الإضرار وبين الجرائم التي تبنى وتقوم على المخاطر، ويمكن الوقوف على هذه الفوارق من خلال العنوانين الآتيين:

**أ- في جرائم الضرر:** يتفرد كل مجتمع بمجموعة من القيم والمصالح الأساسية التي تعمل على صونها بشتى الطرق مدنيا وإداريا واقتصاديا، كما تمنح لها حماية جنائية متى كان التهديد أشد والظروف أخطر، فتكون هذه المصالح المحمية جنائيا من الضرر الجنائي في صورته العامة والاجتماعية كنتيجة مادية ظاهرة للسلوك الإجرامي بطريقة ملموسة في العالم الخارجي وتسمى جرائم الضرر ، وفي كثير من الأحيان يتزامن مع الضرر الجنائي ضررا خاصا يقع على الأفراد وأيا كانت المصالح المشمولة بالحماية فهي تتوافق مع بعضها البعض ولا تتعارض<sup>1</sup>، فجريمة الضرر بهذا السياق هي التي اشترط القانون الجنائي فيها تحقق ضررا معينا كنتيجة للسلوك وتستوجب وجود تغيير محسوس أو ملموس في الأوضاع السابق قيامها ووجودها في العالم الخارجي، بيد أن الواقعة الجرمية لا تتكون بالضرورة من أثر مادي متميز عن سلوك الفاعل بل قد تتعلق بالسلوك ذاته كما هو الحال في جرائم الامتناع<sup>2</sup>، فجرائم الضرر بهذا التوصيف عديدة ومتنوعة، ولفظ الضرر يقع على واقعة محققة بالفعل ومحسوسة في الواقع وليس على افتراض وقوعها، فالقاضي الجزائي لا يمكنه القول بوقوع جريمة الضرر إلا من خلال تحققه من وجود الضرر المحقق فعلا ويكتمل مع تحققه وجود الجريمة بأركانها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد مؤنس محي الدين، البيئة والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ص 1995.

<sup>2</sup> - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2008، ص 492.

ب- في جرائم الخطر: لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم النتيجة الضارة التي يحققها سلوك الجاني الإجرامي، وإنما تعداها إلى تجريم الأفعال التي تعرض المصالح المحمية لخطر إصابتها بالضرر والتي اصطلح على تسميتها بجرائم الخطر، وتحضي هذه الجرائم بعناية قصوى في وقتنا الحاضر إذ تعتبر أحد أهم المرتكزات التي يعتمد عليها المشرع للكف من الأضرار الناجمة عن أفعال التلويث والتعدي على نظام المحميات ومنع نقشيها وتعاضم آثارها وتداعياتها الصحية والبيئية على نحو يصعب تطويقها ومحاربتها وذلك من خلال تجريم السلوك وتجريم النتيجة المحتملة التي قد تصيب المصلحة المحمية.

ثانيا- النطاق الزماني والمكاني للنتيجة: من أهم ما تتميز به النتيجة باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي في جرائم تلويث المحميات الطبيعية أنها ذات طبيعة خاصة من حيث المكان والزمان الذي يتحقق فيه، فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الكلاسيكية تحدث في الغالب الأعم في نفس زمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وعادة ما يتراخى تحقيق النتيجة في جرائم المحميات فتحدث في زمان ومكان متباعدين عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي ما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات تتعلق بالبعدين المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية في هذه الزمرة من الجرائم وما يرافقها من إشكاليات قانونية تتراوح من حيث الدقة والتعقيد.

أ- نطاق النتيجة الإجرامية الزماني: قد يحدث أن تتراخى النتيجة الإجرامية فتظهر في زمان لاحق لزمان ارتكاب السلوك الإجرامي بأزمة متفاوتة، وهذا ما يعرف بالنطاق الزماني للنتيجة الإجرامية وفي جرائم تلويث المناطق البيئية المحمية يعتبر تراخي النتيجة الإجرامية أمر متكرر وشائع، وذلك نظرا لخصوصية هذه الجرائم بما يميزها من ضرر بيئي لا يظهر تأثيره إلا بعد فاصل زمني متوسط أو طويل الأمد يصل إلى عشرات السنين، ومن المسلم فإن الأضرار البيئية يمكن ظهورها بشكل مباشر يسمح بالتعرف عليها، فلا يفصل ظهورها عن ارتكاب السلوك المجرم فاصل زمني كبير فقد يتزامن ظهورها معه أو يأتي بعد السلوك بفاصل زمني بسيط، ومنها الأضرار غير المباشرة التي يحتاج ظهورها إلى فاصل زمني متوسط المدى أو بعيد عن ارتكاب

السلوك المجرم ويحدث ذلك عندما تكون الأضرار المحققة ذات نسب ضئيلة ومتكررة مثال ذلك إلقاء مخلفات المصانع في مجرى نهر أو واد يتخلل المحمية بشكل متكرر وينسب بسببها غير ملحوظة من شأنها تلويث مياه المجرى المائي<sup>1</sup>، والإضرار بالعناصر المكونة لمياهه والتي تضر بالكائنات التي تحيي به أو على الضفاف وسط المحمية الطبيعية، ومن آثار تقسيم جرائم المحميات من حيث زمن تحقق عناصرها إلى جرائم وقتية ومستمرة، أن الأولى لا تحتاج إلا لمدة قصيرة أما الثانية يمتد تحقق عناصرها إلى وقت طويل نوعاً ما<sup>2</sup>، ويمنح هذا التقسيم أهمية في تباين الأحكام التي تحكم الجرائم الوقتية عن غيرها التي تحكم الجرائم المستمرة، لعل أهمها مسألة الاختصاص القضائي وتقدم الدعوى العمومية وحجية وقوة الشيء المقضي به.

1-الاختصاص الإقليمي (المحلي): يتحدد الاختصاص القضائي الإقليمي بنظر الدعوى الجزائية العمومية عن الجريمة الوقتية المرتكبة على نطاق المناطق المحمية وفقاً للمكان الذي تمت فيه الجريمة الوقتية، بينما يؤول الاختصاص في حال استمرار وقوعها (جرائم مستمرة) إلى جميع المحاكم التي قامت في دائرة اختصاصها حالة الاستمرار.

2-التقدم: تسري مدة التقدم المسقطه للجريمة الوقتية من يوم ارتكاب الجريمة، في حين تسري في الجرائم المستمرة من وقت توقف حالة الاستمرار.

3-قوة وحجية الشيء المقضي به: فيما يتعلق بحجية الشيء المقضي به، فإنه لا يحوز بأي حال من الأحوال الحكم في الجريمة الوقتية قوة الشيء المقضي به إلا فيما يخص الواقعة التي شملتها المحاكمة، فالحكم الصادر في الجريمة الوقتية لا يحول دون إعادة المحاكمة عن واقعة لاحقة ومنفصلة من ذات النوع، وذلك لما تتميز به من استقلالية عن الواقعة الأولى التي سبقتها وفصل بشأنها، أما فيما يخص الجرائم المستمرة فإن قوة الشيء المقضي يحوز جميع الوقائع التي استغرقتها حالة الاستمرار

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ص 253.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 326.

قبل تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup>، وهذا ما جعل المشرع المصري يعتبر هذه الجريمة التي يكون الأصل فيها الاستمرار على أنها كم متكرر من الجرائم المتلاحقة، وأكد على طبيعتها الزمنية الوقتية فأعتبرها منفصلة عن بعضها البعض توسيعاً منه لنطاق الحماية حيث نص المشرع المصري على أن<sup>2</sup> "يحظر على جميع المنشآت بما في ها المحال والمنشآت والصناعية التجارية والسياحية والخدمية وتصريف أو إلقاء أية مواد أو سوائل أو نفايات غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعد كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة. ومن هنا فالمشرع المصري اعتبر جريمة التلويث عن طريق التصريف بشكل مجزأ، وأعتبر كل يوم من أيام التصريف واقعة منفصلة وجريمة مستقلة بذاتها بحيث يحاكم عنها الفاعل بمحاكمة منفصلة ويحصل فيها على عقوبة مستقلة عن غيرها من جرائم التصريف الأخرى المرتكبة في الأيام التي تسبق أو تلي المحاكمة والتي عادة ما تستغرق فترة طويلة من الزمن<sup>3</sup>.

**ب-النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:** من العادة أن تتبع النتيجة الإجرامية مكان وقوع السلوك الإجرامي، غير أنه في كثير من الأحيان يحدث أن يقع السلوك في دولة ما وتحقق النتيجة في دولة أخرى، ما يثير إشكالية ما إذا كانت النتيجة الإجرامية ذات آثار تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية للدولة التي تقع المحمية على إقليمها ووقع السلوك الإجرامي على أرضها في حين امتدت نتائجه لتشمل محميات مجاورة بإقليم دولة أو إقليم دول أخرى مثل ما يحدث في جرائم التلوث البيئي العابرة لحدود الدول<sup>4</sup>، قد تتحقق النتيجة فعل التعدي على نظام المحميات في ذات مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وقد تتحقق في مكان بعيد عن مكان ارتكاب السلوك، ولا تتوقف هذه النتيجة الإجرامية في نطاق محمية واحدة داخل دولة معينة فقد تتعداه لتشمل محمية واحدة ممتدة على حدود مجموعة من الدول أو مجموعة محميات منفصلة وممتدة عبر دول

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 69 من قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر في 27 يناير 1994.

<sup>3</sup> - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 276.

<sup>4</sup> - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 253.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

عديدة وتتعدى بذلك الحدود السياسية والجغرافية والأنظمة القانونية واجبة التطبيق على الفعل الذي ارتكب في دولة وانتقلت نتيجته إلى دولة أخرى، ويرتب ذلك مجموعة من الآثار والإشكاليات القانونية بكيفية المرافقة القانونية لهذه الجرائم والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي بيانه:

**1- القانون الواجب التطبيق:** يتنازع الاختصاص بين قوانين الدول عن الجرائم البيئية عامة وجرائم التعدي على نظام المحميات وتنوعها البيولوجي، إذ تطلب كل من دولة ارتكاب السلوك الإجرامي ودولة تحقق النتيجة الإجرامية الاختصاص لقانونها الداخلي وفي هذا الشأن أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية خلال الفترة الممتدة ما بين 04-10 سبتمبر 1994 بخصوص جرائم البيئة بملاحقة ومتابعة الفاعلين جزائياً عند تحقق الضرر أو الخطر الذي ينتج عن ارتكاب السلوك خارج الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فيها كاملة أو جزء منها على إقليمها في إطار الالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي ومبادئ العدالة الدولية وحقوق المتهم في الدفاع واختيار من برافع عنه حماية لحقوقه<sup>1</sup> (يشكل ذلك ضماناً لحقوق المتهم) وأوصى المؤتمر كذلك بضرورة التعاون والاتفاق من أجل إبرام معاهدات دولية تسمح بالملاحقة القضائية في حال تحقق الضرر أو الخطر الناتج عن السلوك الإجرامي خارج دائرة اختصاص قوانين كل دولة إقليمي.

**2- إسناد السلوك الإجرامي:** بمعنى القاعدة التي من خلالها يمكن الاستناد إليها في ما إذا كان الفعل يشكل جريمة من عدمه- تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات- فقوانين الدول البيئية الداخلية وقوانين المناطق المحمية تختلف فيما بينها من حيث التجريم والعقاب، فما يعتبر فعلاً مجرماً ومحظوراً في دولة ما قد يكون فعلاً مباحاً في دولة أخرى، والثابت أن يشكل الفعل جريمة طبقاً لقانون إقليم الدولة التي تقع بها المنطقة المحمية، والتي ارتكب على ترابها السلوك الإجرامي وكل فعل لم تجرمه القوانين بنص صريح يدخل ضمن الأفعال المباحة ويخرج من دائرة التجريم.

<sup>1</sup> - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 293.

3- الاختصاص القضائي للمحاكم: إن اختلاف البعد المكاني للسلوك والنتيجة عبر مجموعة من الدول وخاصة إذا ما تميز سلوك التعدي على المناطق المحمية بالتقطع والاستمرار وكذا نتيجته المادية بالتوسع والانتشار عبر حدود وأقاليم مجموعة من الدول، فيثور الإشكال هل يؤول الاختصاص القضائي وينعقد لمحاكم دولة السلوك، أم يؤول لمحاكم دولة النتيجة، أم الاثنين معا ويشتد تنازع الاختصاص المكاني في حال تعدد السلوك الإجرامي ولم يرتكب على إقليم الدولة الواحدة وكذا تعدد النتائج التي تظهر على أقاليم مجموعة من الدول وتصبح مسألة الاختصاص أكثر تعقيدا ويتعدى الاختصاص قانون الدولة الواحدة، بحيث تطلب الاختصاص كل دولة ارتكب على إقليمه السلوك الإجرامي أو ظهرت بترابها النتيجة الإجرامية.

#### الفرع الثاني-تطبيقات النتيجة في جرائم المحميات:

من خلال تطرقنا للركن المادي في جرائم المحميات وعرضنا لمختلف السلوكات الإجرامية والأنشطة والصور يمكن رصد عديد التطبيقات لركن النتيجة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة وطبيعة السلوك المادي المحظور قانونا ويمكن تقديمها على النحو الآتي:

أولاً- النتيجة في جرائم الاعتداء على نباتات المحمية: تتمثل النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم والمترتبة عن صور السلوك المذكورة سلفا، في ما ينجم عنها من ضرر مادي يتمثل في الانتقاص من قيمة نباتات المحمية أو ما يشوهها أو استئصالها من جذورها<sup>1</sup>، وعليه فإن الاعتداء على نباتات المحمية من جرائم الضرر الذي يترتب عن أفعال القلع والقطع والإتلاف وإزالة النباتات وأجزائها، مثال ذلك قلع أحد نباتات المحمية يؤدي إلى استئصاله من جذوره مما ينتج عنه بالمحصلة إعدام النبات بصورة كلية ليس له أن يحي بعدها وهو ضرر لا قبل لنا بمعالجته خصوصا إذا كانت الأنواع منقرضة أو في طريقها نحو الانقراض، وتعتبر جرائم الاعتداء على نباتات المحمية من الجرائم الوقتية التي يبني ركنها المادي على توفر سلوك يقع تحدث به الجريمة

<sup>1</sup> - ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان 2009، ص73. وينظر محمد عوض، مرجع سابق ، ص 62.

وتنتهي بانتهائه، فسلوك القطع مثلا يقع وينتهي بوقوع جريمة الاعتداء على النبات دون أن يحمل بطبيعته الاستمرار، فهذا السلوك يتطلب حركة واحدة وزمن واحد يؤدي إلى نتيجة بتر جزء من ساق أو جذع النبات بالمحمية الطبيعية.

**ثانيا- النتيجة في جرائم الاعتداء على حيوانات المحمية:** تظهر النتيجة في ما تم بيانه سلفا من أفعال ينجم عنها الإضرار أو تهديد الحيوانات الموجودة داخل المحمية بالخطر، ويتبدى الضرر في النتيجة المادية المترتبة على أفعال القتل والإيذاء والصيد والنقل والإزعاج والإخراج واشترط المشرع الجزائري لتجريم الفعل، أن يحدث هذا الفعل نتيجة مادية كإزهاق روح حيوان بري داخل المحمية أو صيد نوع نادر من السمك وقت وضعه للبيض في مياه المحمية ، أو قنص طير بعيار ناري يؤدي إلى شل حركته في جريمة الصيد داخل المحمية ، ونلاحظ في كثير من الحالات أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي من شأنها أن تشكل تهديدا بالخطر ( تهديد بالاستقرار والإزعاج)<sup>1</sup> ويظهر من خلال السلوك الإجرامي السالف أن جريمة الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية أنها جرائم مادية (جرائم ضرر)، وكذا فهي جرائم شكلية (جرائم خطر)، ويتم الضرر بالعدوان الفعلي المترتب عن الأفعال السالفة الذكر التي من بينها القتل ، في حين يتمثل الخطر بالضرر المحتمل الوقوع المترتب عن ما تبقى من أفعال ومنها الإزعاج، كما يتجلى من بعض صور السلوك الإجرامي تراخي النتيجة لتحقيق في المستقبل أو في زمن لاحق على ارتكاب السلوك المجرم قانونا، غير أن ذلك لا يحول دون اعتبار معظم جرائم البيئة بوجه عام وجرائم المحميات الطبيعية بوجه خاص جرائم وقتية لأن مرد ذلك هو طبيعة السلوك الإجرامية ومدى استمراره أو الوقتية في ارتكابه إلا أن ذلك لا يحول دون وجود بعض صور السلوك الإجرامي لجرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية تحمل بطبيعتها الاستمرارية، ومن ثم تنسب إلى الجرائم المستمرة مثال ذلك صورة النقل في جريمة الاعتداء على الكائنات الحيوانية للمحمية الطبيعية التي تستمر الجريمة فيها طوال فترة نقل الجاني للحيوانات والطيور المحظور نقلها

<sup>1</sup> - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص64.

لاستمرار المساس بالحق المحمي على طول استمرار الوقت الذي تدخلت وتجددت فيه إرادة الجاني.

**ثالثا- النتيجة في جرائم تغيير التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية:** وتظهر النتيجة في هذا النوع من الجرائم فيما يتبدى عن فعل الإضرار وفعل التغيير وما ينتجانه من ضرر فعلي يتمثل في تغيير بيئي في خصائص التكوينات الفيزيائية و الجيولوجية والمورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية التي تشكل موقعا طبيعيا لعدد الكائنات الحية الموجودة داخل المحمية الطبيعية ومن شأن هذا الإضرار أن يقلل من عزبيتها وقيمتها الجمالية أو يؤدي إلى هلاكها واستئصالها، ويتجلى من خلال عرض صور السلوك الإجرامي السالفة أن طبيعة هذه الجريمة تنتمي إلى الجرائم المادية التي ترتكب بسلوك ايجابي(فعل ارتكاب)، كما أنها من الجرائم الوقتية ولو حدث أن تأخرت النتيجة

### المطلب الثالث- العلاقة السببية في جرائم المجالات المحمية:

اهتمت مختلف القوانين العقابية بالبحث في مدى إسناد جريمة معينة إلى فاعل ما إضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى مزدوج ينبغي توافر رابطة السببية أو اتصال النشاط الإجرامي بما أسفر عنه من نتيجة مادية تستوجب الردع والعقاب، و تعني تلك الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتقيد إسنادها إليه، فهي تعد احد أهم مرتكزات الركن المادي إضافة إلى السلوك المادي والنتيجة، إذ تمثل عنصرا جوهريا يبنى عليه الركن المادي لجميع الجرائم التي يشترط القانون نتيجة إجرامية في قيامها، على اعتبار أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الحال في الجرائم الايجابية، وفي عدم وجود العلاقة السببية كعنصر في الركن المادي لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة<sup>1</sup>، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع فقط إذا ما توافر لديه القصد الجنائي وتسقط عنه المسؤولية كليا إذا غاب لديه القصد الجنائي<sup>2</sup>، وينظر

<sup>1</sup>-Eric COLVIN, causation in criminal law, bond law review, volume1-Issue2-article7,12/01/1989, available at: <http://epublication.bond.edu.au/blr/vol/iss2/7,p1>.

<sup>2</sup> - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص170.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

لعلاقة السببية في جرائم الاعتداء على المحميات في نظامها البيئي وتنوعها البيولوجي من حيث القدرة الموضوعية للسلوك الإجرامي على تحقيق النتيجة، إذ يتم تقدير مدى إمكانية تحقيقه للنتيجة عادة ووفقا للظروف المعتادة التي بوشر فيها إذا تبين أنه يشكل سببا ملائما لتحقيق النتيجة ومنه القول بتوافر العلاقة السببية، و على ذلك فالعلاقة السببية هي أداة وصل تربط بين السلوك النتيجة لقيام الجريمة ، و في حالة انتفاء العلاقة السببية فلا يمكن إسناد الجريمة للفاعل، و من ثم تنتفي عنه المسؤولية الجزئية وهنا يثور التساؤل عن ماذا اعتماد الرابطة السببية في جرائم مناطق المحمية، و قد عالجت جوهر العلاقة السببية مجموعة من الاتجاهات الفقهية

### الفرع الأول-السببية بحسب النظريات الكلاسيكية:

اختلف في إسناد وقوع الفعل المجرم الواقع على البيئة والمجالات المحمية كمحل محمي مجموعي من المدارس الفقهية والنظريات الفقهية فمنهم من أرجع وقوعه إلى الفعل الأول والمباشر المسبب للجريمة، ومنهم من أرجعه إلى تساوي الأسباب وتكافؤها وتعادلها، و منهم أسنده إلى السبب الملائم المؤدي إلى تحقيق نتيجة الإضرار بالحق المحمي والبيئة المحمية عن طريق غريلة الأسباب والعوامل والتفريق بينها والأخذ بالسبب الأكثر ملائمة لتحقيق النتيجة.

أولا -نظرية السببية المباشرة : يعتبر أنصار هذا الرأي أن الجاني لا يكون مسؤول عن نتيجة أفعاله إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله المادي، بمعنى أن يكون فعله هو السبب الأساسي و الأقوى و المنتج بحدوث النتيجة الإجرامية، فيصبح من الممكن القول بان النتيجة الإجرامية حدثت بفعل الجاني بذاته و شخصه دون غيره و إذا تدخلت أو رافقت عوامل أخرى ربطت بين سلوك الجاني و بين النتيجة النهائية تنقطع الرابطة السببية بينهما، حتى في حال لو كانت هذه العوامل الأخرى معتادة الوقوع و مألوفة<sup>1</sup>، مثال ذلك قيام احد الأشخاص بإضرار النار داخل غابة تتوسط المحمية الطبيعية، مما أدى إلى تطاير شظايا الأغصان الملتهبة و شطائر النار بين

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة القاهرة 1974، ص13.

أشجار المحمية مما أدى إلى اشتعالها و هلاك عديد الهكتارات من الغابة، و في مثل هذه الحالة يعد فعل الجاني سببا مباشرا لحدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة في حرق الغابة و الغطاء النباتي.

حسب هذا الموقف فإن السببية تستلزم اتصالا ماديا بين الفعل و النتيجة، إذ لا بد - في رأيها- من الارتباط المباشر و المحقق بينهما حتى يمكن اعتبارها ركنا ركينا يبنني عليه البناء المادي للجريمة و يظهر من خلاله ركنها المادي.

غير أن هذا الاتجاه لقي مجموعة من الانتقادات كونه اغفلا الأسباب البعيدة عن النتيجة و اعتمدا فقط على الأسباب القريبة المباشرة منها ، فحتى يخاطب الفاعل بنتيجة فعله لا بد أن يكون فعله من الأسباب القريبة من الضرر و المباشرة، كما قد يشارك في إحداث النتيجة الإجرامية مجموعة من الأشخاص مثال ذلك قيام شخص بإلقاء سيجارة و يقوم شخص آخر بإشعال مجموعة من الأغصان فينتج عنه احتراق الأشجار المحاذية له في منطقة غابية من تتوسط المحمية الطبيعية مما يتسبب في اشتعال و احتراق الغابة، فهنا يبرز تساؤل هل القاضي يعتبر مرتكب جريمة حرق الغابة الشخص الذي ألقى السيجارة أم الشخص الذي قام بإضرام النار داخل غابة المحمية الطبيعية، و هذا ما جعل هذه النظرية تتعرض لنقد كونها تهمش تسليط العقاب على أشخاص آخرين لهم دور فاعل في تحقيق الجريمة.

**ثانيا- نظرية تعادل الأسباب:** يبنني أساس هذه النظرية على أن النتيجة الضارة هي محصلة مجموعة من العوامل و الأسباب و التي تؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية متعادلة من حيث القيمة السببية، و تكون هذه الأسباب إما ايجابية أو سلبية<sup>1</sup>، إذ يسأل الفاعل عن النتيجة متى كان نشاطه من العوامل المؤدية إلى أحداث جريمة التلوث ، فمن الممكن أن يضفي نشاطه الصلاحية على باقي عوامل أخرى نحو أحداث النتيجة الإجرامية ، حيث يعتبر نشاط الجاني العامل الرئيس الذي جعل سلسلة حلقات الحوادث تتلاحق على نحو مضطرد، إذ بدونه لما تحققت النتيجة النهائية، و لذا يتوجب مسائلة الجاني عن نشاطه الإجرامي مسائلة كاملة مهما تدخلت من عوامل بين

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص234.

نشاطه و بين النتيجة النهائية، سوى كانت هذه العوامل راجعة إلى فعل الإنسان أو إلى عمل الطبيعة<sup>1</sup>، مثال ذلك قيام احد الأشخاص بإلقاء القمامة في أطراف المحمية الطبيعية فيحذو حذوه باقي الأشخاص ويلقون بنفاياتهم المنزلية في ذات المكان مما نجم عن هذه الأفعال المتكررة تراكم كم هائل من النفايات في الوسط البيئي المحمي ويتسبب فعله تلويث المحمية الطبيعية ما يسبب تفشي الأمراض للكائنات والأنواع المحمية وحسب هذا الاتجاه فإن الشخص الأول الذي قام برمي القمامة في أطراف المحمية الطبيعية ليس الوحيد المتسبب في التلويث والإضرار بالمحمية وإنما تنتقل المسؤولية إلى باقي الأشخاص الذين قاموا بذات الفعل المادي.

**ثالثاً- نظرية السببية الملائمة:** يذهب هذا الاتجاه إلى التفريق بين الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إحداث النتيجة، فمن هذه الأسباب ما هو ملائم وذو قيمة منتجة في تحقيق النتيجة ومن الأسباب ما هو عادي وغير منتج ويستوجب استبعاده لعدم جدواه في تحقيق النتيجة، فالسبب الملائم إذا -حسب هذه النظرية- هو السبب الذي يكون كافياً لتحقيق النتيجة وفقاً لمجرى الأمور العادي، ويستوجب استبعاد باقي الأسباب والحوادث الشاذة وغير المجدية والتي تحتاج أن تلتقي بعوامل أخرى حتى يكون من شأنها إحداث النتيجة الإجرامية في الجريمة بوجه عام<sup>2</sup>، كأن يقوم شخص ما بطمر النفايات الطبية الخطرة في غير المناطق المخصصة لها أو في أماكن تدخل في نطاق المناطق المحمية واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لنفاذي بروزها إلى السطح وقوع تلوث بعد فترة من الزمن شركة حاصلة على رخص استغلال وفقاً للقانون لتقوم بنشاطات حفر بمكان الطمر مما ينتج عنه إحداث تلوث الأفراد والكائنات الحية بالأمراض والأوبئة الخطيرة، ومن هنا فثمة سببان أديا إلى إحداث التلوث وتحقيق النتيجة الإجرامية، يتعلق الأول بقيام الشخص بفعل طمر النفايات في غير مكانها المخصص، ويتعلق الثاني بفعل أشغال الحفر ما تسبب في بروز النفايات المطمورة إلى السطح وانتشارها وتسببها في الأضرار وتحقيقها لجريمة تلويث البيئة، فحسب هذا الاتجاه فإن فعل الشخص الذي قام بطمر النفايات الطبية السامة والخطرة في غير

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 234.

<sup>2</sup> - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 96.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

أماكنها المخصصة وفي نطاق المنطقة البيئية المحمية هو السبب الملائم لحدوث نتيجة التلويث والمؤدي إلى تحقق النتيجة ووقوع الجريمة، ويكون بفعله هذا مخالفاً لنص المادة 64 من قانون تسيير النفايات وإزالتها<sup>1</sup>.

وعرف هذا الاتجاه رواجاً كبيراً وتقبلاً بين جموع فقهاء القانون حين ركز على العوامل والظروف العادية التي يمكنها إحداث النتيجة، ولا عبرة لدى هذه النظرية بالعوامل الاستثنائية أو الشاذة والتي من شأنها أن تؤدي إلى قطع الرابطة السببية<sup>2</sup>، كأن يقوم شخص ما بطمر نفايات المراكز الاستشفائية بطريقة نظامية وقانونية ووفقاً للتراخيص الكيفيات المعمول بها قانوناً وفي أماكنها المخصصة، ثم يأتي آخر فيقوم بتخريب هذه النفايات وبعثرتها في المكان مسبباً تلوث النطاقات البيئية المحمية، فهذا لا يعد الشخص الأول صاحب النفايات ومسؤولاً عن النتيجة الإجرامية لعدم ظهور العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، ومنا هنا فإن هذه النظرية تقوم على أساس غرلة الأسباب الموضوعية بصورة تراجية انطلاقاً من النتيجة النهائية المحققة وصولاً إلى بداية النشاط المادي المجرم أو السلوك الإجرامي الأول، وبذلك تكون نظرية الملائمة قد استبعدت كل الأسباب غير الملائمة ولا تتمسك إلا بالأسباب القوية والملائمة<sup>3</sup>.

هذه الاتجاهات وعلى تعددها وتعدد نظرتها في معالجة كيفية إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لقيام الركن المادي في الجريمة فهي تصلح للأخذ بها وإثباتها فقط فيما يخص جرائم المناطق المحمية الضارة، أما بخصوص جرائم المحمية الخطرة فتبقى قاصرة، فالنسبة للممتنع في الجرائم السلبية (جرائم الامتناع) تطبق نفس أحكام الفاعل في الجرائم الايجابية (جرائم الارتكاب)، ذلك أن عديد هذه

<sup>1</sup> - تقضي المادة 64 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار 600.000دج إلى تسعمائة ألف دينار 900.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض".

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> - محمد الرزافي، مرجع سابق، ص 230 و 231.

الجرائم ليس لها نتيجة مادية محسوسة ومحددة، وهذا ما يصعب إثبات العلاقة في جرائم المحميات التي أساسها الخطر، لذلك احتاج المشرع إلى أسس أخرى لإثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة.

**الفرع الثاني - علاقة السببية حسب الوسائل المستحدثة:** نظرا لخصوصية الجريمة البيئية وجرائم المناطق المحمية التي تتميز بتعدد وتنوع الأفعال الماسة بها، وتعدد واختلاف مصادر هذه الجرائم، فإنه من الصعوبة بما كان تحديد المسؤول الأول والمباشر عن هذه الجرائم وسط كل هذا التنوع والتعدد للأفعال والمصادر تسبب وتساهم في إحداثها، كما أنه ونظرا للتطور الصناعي الرهيب في المجالات المدنية والعسكرية وتوسع ميادين استخدامها وتنوع أشكالها فأصبحت أشد فتكا وإضراراً بالوسط البيئي المحمي<sup>1</sup>، ولقصور القواعد التقليدية المتصلة بإثبات العلاقة السببية حيناً ولغموضها أحياناً والتي أدت إلى تملص الكثير من الجناة من أفعالهم وتملصهم من العقاب أصبح لزاماً تبني قواعد جديدة واستحداث مفاهيم علمية تتلاءم وتتماشى مع خصوصيات الجرائم المستحدثة والتي منها الجرائم الماسة بالبيئة عامة<sup>2</sup> وجرائم المناطق الطبيعية المحمية بوجه خاص، وبذلك بدأ إعمال قواعد أكثر مرونة ضمن أحكام القانون الجنائي أو باقي القوانين العامة والخاصة، بما يعني استقراء كل القرائن البسيطة والقطعية وإسقاطها على الأحوال التي يسمح فيها القانون بإعمال القرائن والإثبات بواسطتها، ما يؤدي إلى التوسع في قبول أدلة إثبات علاقة السببية بصورة مرنة تتسجم مع الطبيعة الخاصة للنتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة وجرائم المحميات الطبيعية، وتظهر هذه المرونة بصورة أكثر جلاء من خلال إخضاع علاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة الإجرامية إلى الملاحظة الدقيقة والتجريب، أي الاسترشاد بثمار العلوم الحديثة بما تتوفر عليه من وسائل وتميز تقني لحصر العوامل المباشرة والمساعدة على إحداث النتيجة وتميزها عن باقي العوامل الأخرى، أي الوصول إلى السببية العلمية التي تتبني على اليقين والعلم وليس على الافتراض

<sup>1</sup> - محي الدين برييح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد

الأول، مارس 2014، ص 229-230.

<sup>2</sup> - جمال واعلي، المرجع السابق، ص 250.

والتخمين والشك، كما يمكن الاعتماد على أعمال الإحصاء والجرد في إثبات العلاقة السببية والتي تقوم بها المصالح الإدارية والتقنية ومكاتب الإحصاء المختصة بمكافحة الجرائم الواقعة على البيئة وعلى المناطق المحمية، بحيث يكفي جرد وإحصاء مجموعة من الأشخاص على اثر إصابتهم بنفس الأعراض المرضية أو فئة من الحيوانات داخل نطاق المحمية الطبيعية التي يقوم بها الخبراء والمختصون لإلحاق مصدر من المصادر المسببة للأمراض ومن ثم إسناد النتيجة الضارة إلى المصدر الملوث الذي يتم تحديده، ويتم فحص المنشأة من الداخل والخارج وتأخذ العينات وتجرى التحاليل من أجل إثبات قيام العلاقة السببية بين ما صدر عن المنشأة من أفعال وبين ما تعانیه الكائنات والأنواع المحمية بجوار المنشأة<sup>1</sup>، وإضافة إلى السببية العلمية فقد ظهرت اتجاهات فكرية وتشريعية حديثة وعلى رأسها المشرع الألماني الذي أولى وافر العناية للضحية وحسن من وضعه ومركزه القانوني في الدعوى الجنائية البيئية، ولاحظ أن تحويل عبء الإثبات يجعل من السهولة إثبات العلاقة السببية في الجريمة البيئية على المدعي فأوجب مبدأ افتراض علاقة السببية الذي من خلاله لا يقع عبء الإثبات على النيابة كطرف في الدعوى العمومية البيئية أو على المدعي وإنما يقع على المدعى عليه، وبهذا القلب للأدوار في تحمل عبء الإثبات يصبح المدعى عليه ملزماً بإثبات نوع نشاطه ما إذا كان ضاراً أو خطراً<sup>2</sup> أو كان غير ذلك، ويجب حصر تحويل عبء الإثبات على المصانع والمنشآت التي تمارس الأنشطة الخطرة دون العادية وأن تكون هذه الأضرار ذات طابع عام، ولعل من أهم فوائد ذلك هو حماية قرينة البراءة وعدم المساس بآثارها والنتائج المترتبة عنها، ولا يمكن تحقيق إلا من خلال تأهيل قطاع العدالة الجنائية بالمؤهلات العلمية الفنية عالية المستوى والتقنية عالية الجودة لسد المنفذ الذي يستفيد منه المجرم البيئي للتملص من جرمه والنفاد من المسؤولية الجزائية وقد استطاعت فكرة المشرع الألماني هذه رفع الكثير من اللبس وإثبات العلاقة السببية

<sup>1</sup> - إيهاب طارق عبد العظيم، أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقق الأمن البيئي، الملتنقى العلمي الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي، كلية العلوم الإستراتيجية، أيام 18-20/3/2014، المنامة مملكة البحرين 2014، ص 11.

<sup>2</sup> - جمال واعلي، المرجع السابق، ص 252.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

في الكثير من الجرائم البيئية ما جعلها الأكثر تقبلا تستقطب جل التشريعات الجنائية والبيئية إلى اعتمادها وتبني فكرتي تحويل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وحماية حق الطرف المتضرر من الضرر البيئي والجريمة البيئية. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقدم لنا تعريف لعلاقة السببية وأوكل هذه المهمة للفقهاء والقضاء بحيث أسند إثبات الرابطة السببية للقاضي الذي يقدر توافرها من عدمه وفقا لاقتناعه الشخصي وسلطته التقديرية، وما يعرض عليه من أدلة وقرائن ومن فوائد المناقشات والمرافعات حين ينظر القضايا البيئية المرفوعة إليه بدائرة اختصاصه، وأمام عدم وجود موقف صريح للمشرع أو القاضي الجزائري من الرابطة السببية فإنه يتعين نظر ما استقر عليه القضاء المقارن، حيث نجد محكمة النقض المصرية الحكم الذي يغفل ذكر بيان علاقة السببية ولا يقيم الحجة والدليل على توافرها حكما معييا وقاصرا في بالتسبيب ويستوجب نقضه من وجه القصور في بالتسبيب، كما يعتبر الدفع بانتفاء العلاقة السببية من الدفع الجوهرية التي يتعين على المحكمة دراستها والبث فيها وفقا للقانون بالأخذ بها أو باستبعادها لعدم ثبوتها أو جديتها، وان اغفل الحكم الصادر بالإدانة ذلك كان الحكم قاصرا ومعيبا<sup>1</sup>، متى فصل في شأنها بالإثبات أو النفي، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أن أمرا معينا لا يصلح أو يصلح لأن يكون سببا لنتيجة معينة بالذات، ما يعني أن الرابطة السببية مسألة موضوعية يؤول الفصل فيها لقاضي الموضوع (محكمة الموضوع) شرط أن يكون حكمها معتمدا على الوثائق والمستندات والأدلة المقنعة والمقبولة دون أن يكون لمحكمة النقض أي دور رقابي عليها، في حين يبقى لمحكمة النقض حق الرقابة على المسائل القانونية مما يدخل في نطاق رقابة المحكمة العليا أو محكمة النقض، وتكفي الإشارة الضمنية بتوافر العلاقة السببية في الحكم وهذا من خلال سرد الوقائع على نحو يظهر توافر هذه العلاقة وقيامها إذ لا يشترط أن يذكر متن الحكم العلاقة السببية بلفظ دال وصريح، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي المصري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -نور الدين حمشة المرجع السابق، ص78.، وأنظر ممدوح أحمد محمد أبو حمادة، المرجع السابق ص105.

<sup>2</sup> - انظر حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1996، المنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س47، رقم124، ص857.، وأنظر أحمد مدحت أبو حمادة، المرجع السابق، ص106.

المبحث الثاني- الركن المعنوي والركن الشرعي في جرائم المجالات المحمية:

حتى تولد الجريمة كمخلوق قانوني لا يكفي أن يرتكب الشخص فعل مادي يجرمه القانون ( الركن المادي) بل يجب كذلك أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بخطأ منه،<sup>1</sup> وأن يكون مذنباً في الجريمة البيئية وعلى المنطقة المحمية، أي يجب أن يسأل أفعاله المادية التي تشكل اعتداء على المحميات الطبيعية والتي عاشه بعقله ونفسيته، وهذا ما يؤسس الركن المعنوي للجريمة، وحتى تقوم جريمة التعدي على المحميات بكل صورها المادية لا يجب فقط ارتكاب عمل مادي تجرمه نصوص القانون الجزائي وإنما يتعدى ذلك إلى أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني الحرة، وتمثل هذه العلاقة ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، فالإرادة باعتبارها جوهر الركن المعنوي تستلزم توافر شروط محددة حتى يعتد بها قانوناً، ولكي تصبح الإرادة جديرة باعتبار القانون فيجب أن تكون مدركة مميزة حرة في اختيارها، وان غابت عنها هذه العناصر فقدت الإرادة حجيتها و باتت دون قيمة قانونية منتجة في تكوين الركن المعنوي الذي يعد أحد أهم عمودين يبني عليهما صرح الجريمة، ومن آثار انعدام الإرادة إن يصبح مرتكب الفعل المادي غير مسئول عن فعله طالما كانت إرادته غير معتبرة قانوناً، فالمسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ العمدى أو غير العمدى مادام الجاني مدركاً لفعله واعياً بنتائجه عالماً بأن سلوكه محظور قانوناً ، وما دام فعله هذا صادراً عن إرادة حرة دون إكراه، ويظهر أن فعله هذا هو نتاج إرادته البغيضة المتصفة بالذنب والخطيئة وهو لب الركن المعنوي وجوهره الذي تقوم على أساسه الجريمة باعتباره المظهر الإنساني والأخلاقي الذي تقوم عليه فكرة الجريمة كظاهرة قانونية واجتماعية تعدت نطاق الأموال والأشخاص لتشمل العديد من المجالات المستحدثة على شاكلة المجال الإلكتروني والمجال البيئي بما يحتويه من مناطق محمية طبيعية، ويتخذ الركن المادي في جرائم المناطق الطبيعية المحمية على شاكلتها من جرائم البيئة وغيرها من الجرائم صورة القصد الجنائي فتصبح الجريمة عمدية، أو يتخذ صورة الخطأ فتكون جرائم غير عمدية، وفي كثير من الحالات يكفي المشرع بتوافر واقعة غير مشروعة ويعمل قواعد

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات- مرجع سابق ص225.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

الإسناد دون أن يشترط الركن المعنوي، فيقيم المسؤولية المادية دون الأخذ بفكرة الركن المعنوي، وهذا ما من شأنه إظهار الصفة المادية لجرائم المناطق المحمية.

### المطلب الأول-الركن المعنوي في جرائم المجالات المحمية:

يشمل الركن المعنوي للجريمة مجموعة العناصر المعنوية والتي تعرف بأنها "الأصول النفسية التي تتزامن مع ماديات الجريمة فتخرجها للعلن والوجود،<sup>1</sup> بمعنى أنها علاقة نفسية تربط مرتكب الجريمة (الفاعل) بالعناصر المادية للجريمة، ويكون من آثار انتفاء العناصر المعنوية للجريمة انهيار البنية المعنوية

### الفرع الأول -الجرائم العمدية الماسة بالمناطق الطبيعية المحمية :

من أهم عناصر الركن المعنوي عنصر القصد الجنائي الذي يقصد به " اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي مع علمه بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نيته في تحقيق ذلك"<sup>2</sup>

أولاً- القصد الجنائي في جرائم المحميات الطبيعية: يؤكد العديد من فقهاء العلوم الجنائية أن القصد الجنائي يعد من أهم العناصر الرئيسية التي يتكون منها الركن المادي، والذي بتوافره يمكن الحديث عن وجود جريمة، ويقوم القصد الجنائي في جرائم المحميات على عنصر الإرادة التي بها يتجه الجاني نحو ارتكاب جريمته وكذا علمه بأركان جريمة التعدي على المنطقة المحمية في نظامها وتنوعها البيولوجي ويقصد بالعلم أن يكون الجاني مرتكب الجريمة على علم بكل الوقائع المادية وكل تكييف قانوني له دوره في تكوين الجريمة،<sup>3</sup> فيشمل العلم الوقائع، والركن المادي للجريمة، والواقعة المكونة للنشاط الإجرامي، والنتيجة، والعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني والمجني عليه والعلم بالقانون، ويستغرق العلم مكان وزمان ارتكاب الجريمة وكذا

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص

<sup>2</sup> - Bernard BOULOC, Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, droit pénal général, Dalloz, 20e édition, Paris, p236.

<sup>3</sup> - نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص84.

خطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها، فالمشرع اشترط في كثير من الجرائم نطاقا مكانيا محدودا لقيام الجريمة، مثال ذلك قتل أو قنص حيوان في منطقة محمية، حيث لا تقوم إلا بممارسة الجاني لنشاطه المائل في صيد أو قنص الحيوان في هذه الأماكن،<sup>1</sup> وكذلك الزمان إذا مورس الصيد خارج الأوقات المحظورة دون تراخيص،<sup>2</sup> وتتبدى خطورة السلوك الإجرامي في جرائم صيد الحيوانات حين يقوم الجاني بصيد الحيوانات النادرة و المهددة بالانقراض، وكذلك قيامه بفعل يحظره القانون حظرا مطلقا مخالفا نشاطه هذا ما نصت المادة 04 من الأمر المتعلق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، والمادة 23 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، وعلم الجاني بالقانون الذي يجرم الاعتداء على المحميات الطبيعية وما تحتويه من عناصر حيه هو علم مفترض في حق كل شخص فرضا مطلقا لا يقبل دحضه أو إثبات عكسه ، والجهل والغلط في تفسيره لا يعد سببا للتملص من المسؤولية الجزائية والإفلات من العقاب، وأكد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة 74 وأكد على هذا المبدأ التعديل الدستوري لسنة 2020 بإقراره " لا يعذر بجهل القانون ، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية ويسري افتراض العلم بالقانون على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يفترض فيهم أن يكونوا على علم بموضوع الحق الذي يحميه القانون كالحق في بيئة نظيفة وأن فعلهم من شأنه تلويثها،<sup>3</sup> مثال ذلك قيامهم برمي مواد سامة في مياه المناطق الرطبة بالمحمية الطبيعية، فالجاني يعلم أن هذه المناطق محمية وأن رمي المواد السامة بها محظور قانونا وذلك نظرا لطبيعة المكان وكذلك حفاظا على نظافة وخصائص مياه المنطقة الرطبة بالمحمية البيئية الطبيعية، وعلى ذلك فالاعتذار بجهل القانون مرفوض تماما لأن الجهل لا يعفي من المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية وكذلك الحال في الجرائم غير العمدية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 32 من قانون الصيد الجزائري.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 25 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup> - لقمان بامون، ص 66.

وذهب فريق آخر إلى أن أعمال قاعدة افتراض العلم يتم فقط في مجال الجرائم الكلاسيكية كجرائم الأشخاص(القتل مثلا أو الضرب) وجرائم الأموال(السرقه مثلا والاختلاس) والتي يقرها قانون العقوبات، أما فيما يخص القوانين التي تجرم جرائم البيئة وجرائم المحميات الطبيعية باعتبارها من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت مع تقاوم ظاهرة التلوث البيئي وتهديده لحياة الإنسان والحيوان والنبات<sup>1</sup>، وعليه فإن النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المادية الماسة بالبيئة عامة والمناطق المحمية بصفة خاصة تتميز بكثرة نصوصها وغموضها كونها تتميز بطابع علمي أكثر منه قانوني لتوفره على مسائل فنية ومعلومات علمية دقيقة تحتاج للبحث فيها من قبل الخبراء والمختصين لإعطاء التفسير والشروح اللازمة.

أما الإرادة فهي نشاط واعي يحدث في عقل الجاني ونشاط نفسي نحو قيامه باستعمال وسيلة معينة، وتخضع الإرادة - باعتبارها من أهم العناصر لاكتمال القصد الجنائي في جرائم المحميات الطبيعية- إلى ذات الأحكام التي يتم إعمالها في عامة الجرائم وتعد إرادة الجريمة عنصرا واجب التوافر في مختلف الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ففي العمدية منها تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب سلوكه الإجرامي ويعمل على بلوغ النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها، أما في الجرائم غير العمدية تذهب إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل غير مشروع، غير أنه أحاطت ظروف بالفعل أدت إلى حدوث نتيجة يجرمها القانون ويرصد لها نصا عقابيا<sup>2</sup>، مثال ذلك عن الحالة الأولى(العمدية) تعمد الجاني قتل حيوان نادر مهدد بالانقراض له حماية تشريعية خاصة داخل نطاق المحمية الطبيعية، وهنا تكون النتيجة التي أرادها الجاني هي قتل الحيوان وإزهاق روحه، أما مثال الحالة الثانية(غير العمدية) عند إلقاء نفايات هامة في منطقة مخصصة للردم التقني للنفايات المنزلية فإن الفعل الذي قام به يعد فعلا مجرما قانونا على اعتبار إن النفايات الهامة لا يتم ردمها في ذات منطقة النفايات المنزلية فكل منها مكانها المخصص ورغم انتفاء إرادة الجاني في هذه الحالة غير أن فعله لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وينبني عنصر الإرادة في جرائم المحميات الطبيعية على

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص478.

<sup>2</sup> - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص347.

البواعث الدافعة لها، وقد اشترط المشرع في كثير من الجرائم الماسة بالمحميات توافر الباعث كعنصر ضروري من عناصر القصد الجنائي لإثبات غاية المجرم من وراء ارتكابه لجريمته ويكون الدافع خاصا في هذه الحالة كاستعمال مادة محظورة في الصيد بغية اصطياد كمية كبيرة من الحيوانات، وأخذ المشرع بالباعث كعذر مباح في بعض جرائم المحميات الطبيعية عن طريق تجريده للواقعة من صفتها الإجرامية وإبقاء مسؤولية المساهمين فيها جزائيا متى رأى المشرع أن مساهمته في الفعل المادي جاءت بغرض ضبط الزيادات الكبيرة في الإعداد الحيوانية المهددة لتوازن النظام البيولوجي داخل المحمية الطبيعية فيقدر أن ارتكاب الجريمة لم يكن سوى من أجل حماية المصالح المعنوية والتي خصها المشرع وجردها من تعميم نص التجريم<sup>1</sup>

ثانيا- صور القصد في جرائم المحميات الطبيعية: على غرار الجرائم الكلاسيكية، فإن للقصد الجنائي في الجرائم المستحدثة كذلك أشكال وصور وينسحب ذلك على جرائم المحميات الطبيعية، بحيث يأخذ القصد فيها مجموعة من الصور فيكون عاما أو خاص ويكون محددًا أو غير محدد ويكون احتمالي أو مباشر.

**1- القصد العام و القصد الخاص:** ويتضح ذلك في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل يعلم انه معاقب عليه قانونا

أ- القصد العام : يستوجب توفره في الجرائم كافة بما فيها جرائم تلويث البيئة التي يكفي أن يتوفر القصد العام حتى يقوم الركن المعنوي فيها ، إذ أن إرادة فعل الإضرار بالبيئة عامة و بالمناطق المحمية الطبيعية على وجه الخصوص تتجه إلى إحداث التلويث و الإخلال بالنظام البيئي

ب- القصد الخاص: و يظهر القصد الخاص من خلال الغاية التي يريدها الجاني من ارتكابه الجريمة فضلا عن إرادته العاقلة الواعية لمخالفة قواعد القانون الجنائي، و هو قصد لا يستوجب توافره لجميع الجرائم لكن وجوده إجباري و ضروري في بعض منها .

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص341.

**2- القصد المحدد والقصد غير المحدد:** يكون هذا التقسيم بناء على النتيجة الإجرامية التي يريدها الجاني و تتجه إرادته إلى تحقيقها.

**أ- القصد المحدد:** يظهر القصد المحدد عند الجاني متى عزم على ارتكاب جريمة معينة كالقتل أو السرقة و في جرائم المحميات الطبيعية يكون القصد الجنائي محددا عندما يتعمد الجاني قتل حيوان مهدد بالانقراض أو سرقة الحيوان و إبعاده إلى مكان آخر غير النطاق الجغرافي للمحمية الطبيعية رغم كون هذا الحيوان مشمولاً بالحماية القانونية في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي .

**ب- القصد غير المحدد:** تتجه إرادة الجاني في القصد غير المحدد لارتكاب فعل غير آبه و لا مبالي بمختلف النتائج التي قد تتجم عن فعله الإجرامي ، كما لو استخدم الجاني إضرار النار فيه أشجار المحمية الطبيعية من أجل تطويق و حصار حيوان بها أو قيام الجاني باستخدام المفرقات في الصيد الأسماك بالمناطق الرطبة داخل المحمية و كذا على السواحل في حدود ستة أمتار عمق و التي تكون داخل المجال المحمي ما قد يجعل فعل الجاني يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية و يقضي على الإحياء المائية و الحياة الدقيقة بالوسط المائي المحمي .

و ما يلاحظ في هذا السياق أن جرائم التعدي على نظام المحميات و على تنوعها البيولوجي غير محددة القصد و ذلك عائد إلى خصوصية طابعها كونها ذات طابع انتشاري باعتبارها تقع على العناصر البيئية التي من سمتها الحركة و المرونة الذي يساعد على امتداد نطاق أثارها لتشمل دائرة واسعة من المجني عليهم يصعب حصر عددهم أو تحديد هويتهم على وجه الدقة و التحديد.

**3- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:** يفترض القصد المباشر اتجهت على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الحق المحمي قانونا بينما القصد الاحتمالي هو توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها والرغبة في وقوعها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 618.

أ- **القصد المباشر**: يعتبر الصورة العامة و المباشرة و العادية للقصد الجنائي بحيث تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمته مع يقينه بعناصرها المادية و علمه بتوافر أركانه.

ب- **القصد الاحتمالي** : تتجه إرادة الجاني في القصد الاحتمالي إلى ارتكاب الفعل مع توقع حدوث النتيجة كأثر ممكن لفعله كما لو قام الجاني بتخريب منشآت صناعية ببتروكماوية مجاورة للمحميات الطبيعية أدت إلى تسريب كميات معتبرة من الزيوت عبر أودية تتخلل المحمية الطبيعية الأمر الذي يؤدي إلى تضرر الحيوان و النباتات البيئية التي تتغذى من مياه هذه الأودية النتيجة هنا تجاوزت غاية الجاني التي يستهدفها من وراء فعله .

وتعتبر جرائم المساس بالتنوع النباتي داخل المحمية الطبيعية من الجرائم العمدية وذلك راجع بالأساس لطبيعة الجريمة من حيث مكان ارتكابها (المحمية الطبيعية)، وبالتالي فالركن المعنوي في هذه الجريمة يظهر في صورة القصد الإجرامي، وفور التدقيق في هذا الوصف القانوني للجريمة التي أقرها قانون المجالات المحمية الجزائري السالف ذكره نسجل أن المشرع لم يتطلب قصدا خاصا، وإنما اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم، إذ أن علم الجاني بالعناصر المادية للجريمة وعلمه بالوقائع التي تعد أحد العناصر الجوهرية وكذا اتجاه إرادته لارتكابها تعتبر شرط أساسي لارتباط العناصر المادية بالعناصر المعنوية، سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا ويعلم بأن فعله هذا هو فعل يجرمه القانون وغير مشروع في صورة قطع نباتات المحمية أو قلعها أو إزالتها أو إتلافها<sup>1</sup>

وتعتبر كذلك جرائم الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية من الجرائم العمدية التي يتجلى الركن المعنوي فيها في صورة القصد الإجرامي<sup>2</sup>، ويعد القصد من أخطر الصور التي يقوم عليها الركن المعنوي للجريمة ويقوم هذا القصد متى كان الجاني عالما بتحقيق الواقعة المجرمة وبعناصرها القانونية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك

<sup>1</sup> - فراس ياوز عبد القادر، المرجع السابق، ص14. وانظر عوض محمد، المرجع السابق، ص09.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص11.

وإحداث النتيجة، ومن خلال العناصر الجوهرية التي تتوفر في الجريمة يمكن تحديد نطاق العلم الواجب توافره في القصد الجنائي

**العلم بالمصلحة المحمية:** يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق الذي يحميه القانون وأن فعله المادي من شأنه أن يؤدي إلى المساس بأحد عناصر المحمية الطبيعية، إذ يجب أن يعلم الجاني في جرائم الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية حقيقة و ماهية الحيوان أو الطائر أو الأسماك التي وقع عليها فعله وأن هذه الحيوانات مشمولة بالحماية القانونية بموجب النصوص الخاصة وتم إدراجها في قوائم الحيوانات النادرة المهددة بالانقراض والتي يحظر صيدها أو قتلها أو إيذائها أو نقلها أو تهديدها أو إزعاجها أو تهجيرها، وأن يعلم أن فعله من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة المقررة قانوناً.

**العلم بمكان وقوع الفعل المادي المحقق للجريمة:** إضافة إلى علم الجاني بالمصلحة المحمية يجب كذلك علم الجاني بمكان وقوع الجريمة والمكان الذي ارتكب فيه الفعل المادي المحقق للجريمة إذ يجب أن يكون على يقين بأن المكان عبارة عن محمية طبيعية محددة بنطاقها الجغرافي واضحة الحدود والمعالم بموجب خرائط تبين نطاق امتدادها في مكان معيناً تعيناً واضحاً لا لبس فيه ويجب أن يقع في الجاني العالم بالمكان داخل حدود المحمية الطبيعية والذي من شأنه أن يحقق فعله المتعمد به في حدود المحمية والذي من شأنه أن يحقق نتيجة إجرامية بالصور المحددة أعلاه على الحيوان الذي يعيش بالمحمية الطبيعية.

كذلك فإن جريمة إدخال وتوطين أنواع من الأحياء الفطرية الدخيلة يعد من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي لدى الجاني، والمقصود هنا هو القصد العام الذي يتحقق بتوافر عنصر العلم والإرادة،<sup>1</sup> بحيث يجب أن يعلم بماديات الجريمة المتطلبة قانوناً والذي يشمل الوقائع الجوهرية كحال علم الجاني بأن فعله مجرم قانوناً كما يجب زيادة على علمه بماديات الجريمة أن يعلم الجاني بأن ما ارتكبه من فعل هو عمل غير مشروع يجرمه القانون ولا يسقط القصد الجنائي بجهل القانون في جريمة

<sup>1</sup> - عوض محمد، المرجع السابق، ص98.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

تغيير التنوع الحيواني والنباتي في المحمية الطبيعية، ومؤدى ذلك أن العلم بالقوانين الجنائية أمر مفترض لا يجوز الاعتذار به بأي حال من الأحوال استنادا للقاعدة القانونية " لا يعذر بجهل القانون".

وتعتبر جريمة الإضرار بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية والمورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية من الجرائم العمدية من الجرائم العمدية التي اشترط المشرع فيها القصد الجنائي الذي يتوفر كلما اتجهت إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك المادي الذي يتجلى بصورة الإضرار والتغيير للذات من شأنهما أن يغيرا خصائص التكوينات والمواطن في المحمية الطبيعية مع علم الجاني بأن سلوكه هذا من شأنه الإفضاء إلى نتيجة التغيير والإضرار ، كما يجب أن يعلم الجاني بطبيعة وماهية هذه التكوينات الجيولوجية والفيزيائية والمورفولوجية والبيئة الطبيعية التي وقع عليها سلوكه المادي أو أنها محمية قانونا، وأن يعلم بأن فعله يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يجرمها القانون بصريح النص.<sup>1</sup>

أما عن جريمة تلويث تربة المحمية الطبيعية ومائها وهوائها فإن هذا النوع من الجرائم يبرز عدد من التساؤلات حول ما إذا كانت هذه الجرائم عمدية أو جرائم غير عمدية ويتخلل عناصرها المعنوية نوعا من التعقيد في وجوب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها من عدمه، فهي قد تكون عمدية يقوم الركن المعنوي فيها على أساس القصد الجنائي أو تكون غير عمدية فيقوم الركن المعنوي فيها على أساس الخطأ بصورة المتعددة، ويظهر أن المشرع رأى بهذا الخصوص في المادة الثامنة بفقرتها العاشرة من قانون المجالات المحمية السالف، بذكره عبارة " كل فعل" يقصد من خلالها إمكانية ارتكاب جريمة تلويث تربة ومياه وهواء المحميات الطبيعية في صورتين مجتمعتين، في صورة الجريمة العمدية من خلال توافر القصد الجنائي، وأيضا في صورة الجرائم غير العمدية من خلال قيام الخطأ غير العمدية، ويعتبر الفقه هذه النوع

<sup>1</sup> - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار الكتب القانونية ، 2013

من الجرائم بأنها جرائم (متعدية القصد) التي تتعدى قصد الجاني وتتجاوزها،<sup>1</sup> ويفضي هذا النوع من الجرائم إلى نتيجتان أحدهما جسيمة لم يتجه إليها قصد الجاني والأخرى بسيطة اتجه إليها قصده، والقصد المقصود هنا هو القصد العام الذي أساسه العلم والإرادة، فنتجه فيه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك و ارتكاب فعل تلوّث تربة المحمية الطبيعية ومائها وهوائها والذي يأتي يشمل كل نشاط محظور داخل المحمية الطبيعية وعلمه بخطورة فعله دون أن ينجح قصده إلى إحداث فعل التلوّث الذي يصيب المحمية الطبيعية في مائها وترابها وهوائها، وعلى ذلك فإن قوام الركن المعنوي لهذه الجريمة مزيج بين القصد والخطأ وهي طفرة قانونية ووضع شاذ وغير مألوف في القانون الجنائي<sup>2</sup>.

أما عن جريمة ممارسة أي أنشطة أو أعمال أو تصرفات في الأماكن المحمية بالمنطقة المحمية الطبيعية تعد من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام ( العلم + الإرادة) بحيث تذهب إرادة الجاني إلى إحداث الفعل المادي المتمثل في ممارسة أي أعمال أو أنشطة في نطاق المنطقة المحيطة والى النتيجة المتمثلة بالخطر الذي يهدد منطقة العبور ( المنطقة المحاذاية) مع علمه بأن هذا النوع من السلوك يفضي إلى هكذا نتيجة، فلا يجوز أن يمارس الأنشطة التي تؤثر سلبا على المحمية الطبيعية ويجب أن يعلم بعناصر الجريمة المادية (سلوك، نتيجة، علاقة سببية)، ناهيك عن الركن المفترض وهو مكان وقوع الفعل، كما أن الجاني يفترض فيه العلم بماهية بيئة المحمية الطبيعية وظواهرها الطبيعية التي وقع عليها فعله.

### الفرع الثاني-الجرائم غير العمدية الماسة بالمناطق الطبيعية المحمية:

إضافة إلى كون القصد الجنائي عنصرا أساسيا في قيام الركن المعنوي للجريمة فإن الخطأ كذلك يشاركه هذا الدور ويسهم بشكل لا يقل أهمية عن سابقه في بناء الركن المعنوي لجرائم المجالات المحمية في الصورة غير العمدية.

<sup>1</sup> - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 294.

<sup>2</sup> - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 295.

أولاً- الخطأ غير العمدى في جرائم المحميات الطبيعية: يعد الخطأ غير العمدى أهم صور للركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية ، ويظهر عنصر الخطأ من خلال الرعونة و الطيش و الهوى الجامع أو من خلال عدم مراعاة القواعد العامة و الأنظمة الخاصة للسلوك و التي بمراعاتها يتأتى له تجنب وجود النتائج الضارة بمصالح و حقوق الآخرين المحمية قانونا ، كما يتاح له تجنب الوقوع في الغرض الذي يؤديه إلى إحداث النتيجة طالما له أن يتوقع تلك النتيجة و يتفادها في الوقت نفسه ، كما يعرف الخطأ غير العمدى القرار الذي يسلكه الجاني في ذهنه الواعى و الذي يؤدي إلى إحداث نتائج إجرامية لم يردها و كان بإمكانه أن يتوقع حدوثها ، و تمت من يعرفه على انه إخلال بواجبات الحذر و الحيطة التي يفرضها القانون من قبل الجاني مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية غير المتوقعة و التي له أن يتجنبها و يستطيع دفعها عنه ، و كما سبق الإشارة إليه فان الخطأ يتجلى في مجموعة من الصور التي يمكن التطرق إليها على النحو الآتي :

ثانياً: صور الخطأ غير العمدى: يظهر الخطأ الغير عمدى في مجموعة من الصور أهمها: عدم الاحتياط و الرعونة وعدم احترام الأنظمة و النوايا و عدم الانتباه و هذه ما تشكل صور الخطأ الغير عمدى

**1-عدم الاحتياط:** و يقصد به عدم مراعاة العواقب و التبصر بها رغم إدراك الفاعل لخطورة الفعل الذي قام به و الآثار الضارة التي يحدثها فعله و رغم ذلك يقدم على القيام بنشاطه و يبصر على ارتكابه<sup>1</sup> ، كمن يقوم برش مبيدات حشرية و مواد كيماوية على مزروعات و أعشاب تتغذى منها طيور محمية و ذلك دون مراعاة لضوابط و الشروط التي تحددها اللوائح و التنظيمات التنفيذية البيئية، ومثال ذلك أيضا قيام منشأة صناعية بالتخلص من نفاياتها السامة في غير الأماكن المخصصة دون مراعاة شروط الوقاية، مما يؤدي إلى إصابة السكان والحيوانات بشتى أنواع الأمراض، وتقوم بذلك مسؤولية مسيري المنشأة نتيجة عدم مراعاتها لمبدأ الحيطة في التخلص من النفايات بالطريقة السليمة ووفقا للشروط الكيفيات المحددة وفي أماكنها المخصصة ولو

<sup>1</sup>-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص162.

تطلب ذلك بذلا أكبر من حيث الوقت والجهد والمال حماية للصحة العامة وحفاظا على الأمن الصحي العام.

**2-الرعونة :** تعني الرعونة سوء تصرف الجاني و سوء تقديره للأمر ، و هي نقص أو انعدام منه في بذل العناية و الاحتياط نتيجة لعدم تبصره رغم كونه ملزم بالحراسة و بذل العناية ،و الرعونة قد تكون بسلوك مادي ينطوي على قلة اتزان و خفة و سوء تصرف كمن يطلق النار على طائر بغرض الانتقاص من أعداده كونه سريع التكاثر أصبحت أعداده كثيرة تخل بالمنطقة المحمية فإذا به يصيب طائرا آخر نادرا و مهددا بالانقراض فيرديه قتيلا ، و قد تكون بواقعة معنوية تتم عن جهل و عدم كفاءة و قلة الحيلة و انعدام الخبرة مثال ذلك مؤسسات المناطق الصناعية المجاورة للمحميات الطبيعية والتي بمقتضاها يجب على مسيري هذه المؤسسات أن يتقيدوا بالشروط والضوابط اللازمة في إطار الأمن والحماية والمتعلقة بالأجهزة التقنية التي تقتضي حرصا أشد عند استعمالها لخطورتها كونها معرضة للانفجار ولو بسبب أعطال صغيرة، ومنه فإن عدم التقيد بمبدأ الرعونة عند تفعيل وتشغيل هذه الآلات يؤدي إلى مساءلة المسيرين جزائيا نتيجة لعدم مراعاتهم أنظمة الأمن والسلامة ومساهمهم بالأمن العم والصحة العامة.

**3-الإهمال وعدم الانتباه:** يعني أن لا يبالي الجاني بأخذ الاحتياطات ويغفل الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، فيسرف في التفريط وعدم الانتباه وبهمل توخي الحذر،<sup>1</sup> فالشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يعرض عن إتيان سلوك تستوجبه قواعد الخبرة الإنسانية وخبرة الرجل العادي المميز للأمر لا من أجل تجنب حدوث الجريمة، ويكون في حال عدم القيام بالعمل المنوط به مرتكبا للفعل المجرم وتقوم في مواجهته المسؤولية الجزائية، والإهمال في جرائم المحميات الطبيعية هو ترك الجاني القيام بالإجراءات الكفيلة التي تحول دون حدوث الضرر الذي يهدد سلامة حيوانات ونباتات المحمية الطبيعية، كأن يتمتع شخص عن اتخاذ هذه الاحتياطات مثال ذلك امتناع مصانع الاسمنت المجاورة للمحميات عن اتخاذ تدابير الوقاية واستعمال الأدوات

<sup>1</sup> - المادة 55 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الضرورية لمنع تلوث الهواء المحمية الطبيعية بالغبار والذي يتسبب في أمراض تنفسية وحساسية جلدية للكائنات الحيوانية بالمحمية الطبيعية وتأثر الغطاء النباتي كذلك، ومن أهم تطبيقات الإهمال القانونية ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون النفايات حيث جرم ارتكاب جرائم عمدية ورصد لها عقوبات تواجه كل شخص يقوم بإهمال النفايات المنزلية والنفايات الهامدة في غير أماكنها المخصصة لاسيما في الأماكن العامة ووسط الطرق العمومية،<sup>1</sup> وعلى ذلك فالإهمال يعتبر من الأسباب الرئيسية لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم المحميات حيث حرص المشرع الجزائري على ضبط قواعد وإجراءات محددة للتخلص من النفايات بمختلف أنواعها زيادة منه في حماية المحمية الطبيعية وحفاظا على الصحة العامة والأمن الصحي العام ، غير أن إهمال الأشخاص لهذه الإجراءات يؤدي إلى المساس بالنظام البيئي للمحميات ويضر بتنوعها البيولوجي ويترتب عليه المساءلة الجزائية.

**4-عدم احترام الأنظمة واللوائح:** تتضح هذه الصورة من خلال مخالفة التنظيمات واللوائح المعمول بها في حماية المناطق البيئية المحمية، وذلك بعدم توافق سلوك الجاني السلبي والايجابي مع القواعد المنظمة للسلوك المادي،<sup>2</sup> وتقوم مسؤولية الجاني الجزائية في هذه الصورة عند مخالفته للقوانين والتنظيمات واللوائح الساري العمل بها في حماية المناطق المحمية ، إذ يكون السلوك المادي للجاني في هذه الجريمة غير عمدي، مثال ذلك خرق الجاني للقواعد والتنظيمات التي تحدد الأماكن والفترات الزمنية التي تحظر النشاط وقيام الجاني بالنشاط المادي في هذه المدد والفترات يجعله مرتكبا لجريمة الصيد ومخالفا للقواعد والنظم السارية.

**ثالثا- نطاق الخطأ غيرا لعمدي في جرائم المحميات الطبيعية:** أقر المشرع الجزائري في بعض جرائم الاعتداء على نظام المحميات الطبيعية بشكل صريح صور الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سواء كانت تستوجب قصدا جنائيا أو يكتفي فيها بالإهمال، غير أنه وفي كثير من الأحيان تسكت النصوص القانونية عن تحديد صور

<sup>1</sup> - المادة 57 من القانون رقم 01-19 السابق.

<sup>2</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص513.

الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام الجريمة وهنا تظهر إشكالية تحديد طبيعة جرائم المجالات المحمية ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

**1- رأي الفقه:** انقسم الفقه بهذا الشأن إلى قسمين: بحيث يرى الاتجاه الأول بأن الجريمة أساس قيامها القصد، ويعلل ذلك بتطبيق القواعد العامة حال سكوت المشرع عن تحديد صور الركن المعنوي في جريمة التعدي على نظام المحميات الطبيعية وجرائم تلويث البيئة بصفة عامة، فالجاني -في نظرهم- لا يعاقب إلا إذا تعمد ارتكاب الفعل فالقاعدة هي وجوب توافر العمد والاستثناء هو العقوبة على الخطأ غير العمدية إذا نص صريح النص على ذلك،<sup>1</sup> أما الاتجاه الثاني يرى بأن الجريمة أساسها المساواة بين القصد والخطأ الغير عمدي ويعلل رأيه بأن القاعدة السالفة والتي ارتكز عليها الاتجاه الأول لا يمكن تطبيقها في جرائم البيئة والمناطق المحمية الطبيعية ذلك أن مجمل التشريعات البيئية غالبا ما تخلو من تحديد صورة الركن المعنوي، فالمشرع البيئي يؤمن بأحادية الجزاء حين يتعلق الأمر بمخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمدا أو عن طريق الإهمال والخطأ.<sup>2</sup>

**2- موقف القضاء:** بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري لا نكاد نجد أحكام قضائية تفصل في مثل هذه المسألة نظرا لقلّة قضايا البيئة والمحميات الطبيعية، في حين أخذت هذه المسائل حيزا أوفر في القضاء الفرنسي مثلا، إذ نجد محكمة النقض الفرنسية تؤكد أن جريمة تلويث مجاري المياه التي أقرتها المادة 434 فقرة 01 من القانون الزراعي هي جريمة عمدية إلا إذا كانت لا تشترط توافر نية الإضرار بالثروة النباتية أو السمكية بل يكفي أن يكون الفاعل مدركا للطبيعة الملوثة للمواد المستعملة ثم استقر القضاء الفرنسي بعدها على عدم اشتراط القصد والاكتفاء بالخطأ الغير عمدي خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الصناعية، ثم اكتفت المحكمة بأن الجاني قد سمح بإلقاء مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالبيئة المائية حتى

<sup>1</sup>- عادل ماهر الألفي، المرجع سابق، ص 358.

<sup>2</sup>- محمد حسن الكندري، المرجع سابق، ص 108، وأنظر عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 360.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

وان جهل طبيعة المواد السامة أو الملوثة،<sup>1</sup> وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال المواد الضارة في النطاق المائي،<sup>2</sup> ولم تشترط في حكمها هذا القصد الجنائي وإنما اكتفت بثبوت ارتكاب الفعل بالخطأ.

رابعا- خصائص الخطأ غير العمدى في جرائم المحميات الطبيعية: يحوز الخطأ في جرائم المحميات الطبيعية جملة من الخصائص تأتي على ذكرها في الأتي:

**1-وجوب توفر الأهلية الجنائية في شخص الجاني:** يجب أن يكون الجاني الذي يرتكب الخطأ مميذا ومتمتعا بالإرادة الحرة العاقلة.

**2-وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني:** طرح العديد من التساؤل بخصوص صلة الخطأ المدني الذي يترتب التعويض على أساسه تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والخطأ الجزائي المرتب للمسؤولية الجزائية، في حين أخذ المشرع الفرنسي بوحدة الخطأين المدني والجزائي وذلك من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 18 ديسمبر 1992،<sup>3</sup> وأصبح هذا المبدأ مكرسا في قرارات الغرفة الجزائرية الفرنسية، واختلف الفقه المصري في هذه المسألة فذهب بعضه إلى الفصل بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، و احتج البعض الآخر بوحدة الخطأين الجزائي والمدني غير أن الرأي الراجح والسائد هو الرأي المنادي بالوحدة، وسار القضاء المصري في هذا المنحى ودعم فكرة الوحدة بين الخطأين، بحيث قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 08 مارس 1943 ببراءة المتهم من الدعوى العمومية لعدم ثبوت الخطأ ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس<sup>4</sup>

**3-عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ:** لا تتم مساءلة المكره عند ارتكاب الخطأ في جرائم البيئة والمحميات الطبيعية أو في حالة الضرورة أو القوة القاهرة مثال ذلك ما

<sup>1</sup> - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> - Dalloz.fr, la base de données juridique des Ed Dalloz, copyright 2015, section 2, p9.

<sup>3</sup> - محمد حسن الكندري، المرجع سابق، ص 108.

<sup>4</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 78.

تضمنته المادة 97 فقرة 03 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة السابق بنصها" لا يعاقب بمقتضى هاته المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة نفاذي خطرا جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".

**4-انعدام الشروع في جرائم الخطأ:** يستوجب الشروع أن تنصرف نية الجاني إلى إحداث نتيجة معينة جرمها القانون، وبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم خاب أثرها أو تدخل سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه أوقف تنفيذه.<sup>1</sup>

**5-انعدام المشاركة في جرائم الخطأ:** لا اشتراك في جرائم الخطأ لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالاتفاق أو المساعدة أو التحريض، إذ يجب أن يوجد فاعل أصلي في الجريمة وهذا ما يستلزم توفر الجريمة على العمدية.

**خامسا- درجات الخطأ:** يتراوح الخطأ -في نظر الفقه- بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، فالخطأ اليسير تقوم به المسؤولية المدنية حيث يقابل درجة الخطأ نسبة تقدير التعويض فيقاس التعويض بقدر الضرر الضرر، وقد تصدى الغالبية من الفقه لهذا الرأي بالقول أن التفرقة بين درجات الخطأ لا تركز على مبررات مقبولة، لأن هذه التفرقة تفقد أهميتها في القانون الجنائي الذي لا يقر سوى بمعيار وحيد وفريد هو معيار الخطأ غير العمدية،<sup>2</sup> إلا أنه في جرائم المحميات الطبيعية وتلويث البيئة يمكن أن نفرق بين الخطأ من حيث درجاته، ويعود أساس هذه التفرقة إلى اختلال طبيعة الأضرار والأخطار في مجال التلوث البيئي والتعدي على نظام المحميات الطبيعية مقارنة بما سواهم من أخطار في ما دونهم من المجالات الأخرى، ومن المعتاد أن يصدر الخطأ في جرائم البيئة عامة من شخص ذو خبرة ومهارة ودراية بخطورة وطبيعة المادة الملوثة وإهماله يعتبر إهمالا جسيما بما تفرضه أصول وظيفته، بحيث يرتب عمله نتائج أكثر خطورة كوفاة الأشخاص نتيجة التلوث وهو ما يستوجب تطبيق الحد الأقصى للعقوبة وتشديدها، لأن المشرع قد يتطلب قدرا معيناً من الجسامة من أجل تكوين الركن المعنوي، وتعتبر مسألة جسامة الخطأ مسألة موضوعية يضطلع بها

<sup>1</sup>- محمد حسن عبد القوي، المرجع السابق، ص 239.

<sup>2</sup>- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

القاضي و تؤول إلى سلطته التقديرية التي كثيرا ما يحتاج إلى الاستعانة فيها بخبراء مختصين ومعتمدين تسند لهم مهمة تقدير نسب ودرجات الخطأ وما يقابله من أضرار ليقضي القاضي وفقا للخبرات المنجزة وطبقا للقانون حسب ظروف وملابسات كل قضية معروضة أمامه،<sup>1</sup> كما يقدم لنا الفقه نوع آخر من الخطأ يقع في درجة أدنى من حيث الشدة وهو الخطأ التنظيمي الذي تثبت فيه مسؤولية المخالف للتنظيمات البيئية بمجرد إسناد الفعل المادي للجريمة دونما حاجة لعبء الإثبات.

### **المطلب الثاني-الركن الشرعي في جرائم المجالات المحمية:**

ترنو أسمى غايات القانون الجنائي إلى مكافحة الإجرام والجريمة بشتى أنواعها، ويعتبر وجود نص التجريم الذي يجرم الفعل قبل وقوعه ويرصد له جزاء وعقوبة ويحدد تدابير الأمن المقررة لها أمرا أساس لبناء الركن المعنوي الذي تقوم به الجريمة إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، والركن الشرعي هو جوهر القانون الجنائي، فالمشرع الجنائي ووفقا لسياسته الجنائية يقرر الأفعال المجرمة والمنهي عنها ويحدد لها تدابير أمن تضبطها ويرصد لها عقوبات تتواءم ودرجة خطورتها، وما عدا ذلك يبقى أفعالا مباحة تخرج عن دائرة التجريم ويبقى الإنسان فيها حرا في تصرفاته شرط أن لا يلحق ضررا بالغير، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو الفيصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة العقاب تطبيقا لنص المادة 58 من دستور 1996 على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وكذلك نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

### **الفرع الأول- مبدأ الشرعية في القانون الجنائي ونطاق سريان القوانين الجنائية:**

يقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي، أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو النص الجنائي المكتوب وهو بذلك يختلف عن باقي فروع القانون الأخرى التي يضاف إلى مصادرها علاوة على القانون مصدر العرف والشرعية كما هو الحال بالنسبة للقانون

<sup>1</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 80.

المدني<sup>1</sup>، ويخضع القانون الجنائي بمختلف فروعها بما في ذلك القانون الجنائي البيئي والذي يستغرق جرائم المجالات المحمية لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يتبع هذا القانون الواقعة الإجرامية بداية من تجريمها والمعاقبة عليها وصولاً إلى متابعة المجرم بالإجراءات اللازمة بعد تقييده بالجرم المنسوب إليه وتقرير العقوبة اللازمة بشأنه وتنفيذها عليه، وينتج مبدأ الشرعية آثاره فيما يخص نطاق تطبيق القانون وسريانه من حيث المكان والزمان.

أولاً- مبدأ الشرعية ماهيته ومقتضياته: يستوجب مبدأ الشرعية عدم جواز تجريم أي فعل لم يجرمه القانون الساري صراحة وقت ارتكابه، كما لا يجوز توقيع العقوبة على الفاعل خلافاً لتلك المقررة قانوناً سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كما لا يجوز اتخاذ أي تدبير أمن لم يقرره القانون صراحة وباعتبار التجريم من عمل المشرع بالأوامر والنواهي الجزائية وجزاءاتها تقع في دائرة اختصاصه الأصلي وتعود كلها إلى مصدر واحد وحيد هو النص أو القانون المكتوب، وليس للقاضي أي سلطة في تجريم الأفعال والوقائع التي سكتت عنها النصوص العقابية، وليس له أن يقضي بغير العقوبة المقررة بنص القانون،<sup>2</sup> ويقتضي مبدأ الشرعية شرطين اثنين، أولهما أن تصاغ النصوص العقابية دقيقة واضحة لا غموض فيها ولا خفاء، فهي باتساعها وغموضها تتيح للمشرع تصيد عدد أكبر من المخاطبين بأحكامها ويخفها يجعل من التوسع في تفسيرها خرقاً للمبدأ ومساساً بالضمانة التي غايتها أن تكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، وثانيهما قاعدة عدم الرجعية التي مفادها أن القانون لا يطبق على الأفعال التي ارتكبها الجاني قبل نفاذه، إذ يتعين أن يكون سابقاً من حيث النفاذ للواقعة فلا يكون رجعي الأثر.<sup>3</sup>

ويرتب مبدأ الشرعية مجموعة من النتائج، أهمها حصر مبادئ التجريم والعقاب في النصوص التشريعية بحيث لا يكون التجريم بغير قانون والمشرع هو مصدره الوحيد

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 57.

<sup>3</sup> - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 65.

ومؤدى ذلك أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص جزائي يجرمها، كما يرتب المبدأ كذلك نتيجة تفسير النصوص الجنائية، ويأخذ هذا العمل القانوني درجة كبيرة من الصعوبة بتراوح التفسير بين الضيق والاتساع على اعتبار أن النص العقابي قد يأتي غامضا أو به لبسا أو تكون عباراته متناقضة تحتاج للتوضيح، ويتفق غالبية الفقه على أن يقدم مفسر النصوص القانونية تفسيرا ضيقا يعبر من خلاله عن مقاصد التشريع دون توسع حتى لا يخلق بتفسيره الواسع- تماشيا مع غزارة نشاطه الذهني وقناعاته الشخصية- نصا جديدا يختلف عن النص الأصيل أو يعارضه، فهو يكتفي فقط بالتعبير عن قصد المشرع الغامض وغير الواضح<sup>1</sup>، وعليه وحسب الرأي السالف فالقاضي ملزم بإعمال نص القانون وكذا روح القانون بمعنى أن تفسير النصوص لا يكون حرفيا فقط وإنما يكشف عن قصد المشرع ويتم إعمال القياس في ذلك، وتظهر أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم المحميات الطبيعية من زاوية أن المشرع الجزائي متى تصدى بالتجريم والعقاب لأفعال التلوث والاعتداء على نظام المحميات وتنوعها البيولوجي غالبا ما تتجه نحو سياسات عقابية أكثر مرونة وتكيفاً تتواءم مع خصوصية طبيعة جرائم المحميات الطبيعية، وتضمن بذلك الإسناد السليم والمتابعة والعقاب للفاعلين وتضمن احترام التنظيمات واللوائح المتعلقة بمكافحة التلوث البيئي بمختلف أشكاله وتجلياته<sup>2</sup>، وقد تطور مفهوم مبدأ الشرعية حديثا من الجانب الموضوعي من خلال تقييده للسلطة التشريعية بمضامين حقوق الإنسان عند خلقها للجرائم، ما يعطي محدودية بعدم إطلاق اليد في التجريم وعدم التشديد في العقاب.

**ثانيا- نطاق تطبيق القوانين وسريانها:** يتخذ تطبيق القانون نطاق زمني يرتبط بزمان صدور وزمان فعالية القانون وسريانه، ونطاق مكاني يتعلق بمكان تطبيق القانون ويرتبط بإقليم الدولة الجغرافي والمبدأ الدستوري المتعلق بالسيادة

**1- تطبيق القانون من حيث الزمان:** من أهم ما نتج من إعمال مبدأ الشرعية عدم جواز تطبيق قانون جديد على وقائع وقعت في الماضي وسابقة على صدوره وهذا ما

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68.

يعبر عنه بقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائرية وهو مبدأ دستوري<sup>1</sup> حيث " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وأكد على ذات المبدأ قانون العقوبات في مادته الثانية 02 على أنه " لا يسري قانون العقوبات الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، ويعد هذا المبدأ نتيجة آلية لقاعدة شرعية للجرائم والعقوبات.

وقد يحدث السلوك الإجرامي في جرائم المحميات الطبيعية نتيجة مباشرة تظهر فور ارتكاب الفعل المجرم كما في حال جريمة قنص حيوان نادر، أو إلقاء مواد سامة في مناطق رطبة أو بحيرة داخل نطاق المحمية وهلاك أسماكها على الفور، كما قد يحدث هذا السلوك نتيجة غير مباشرة تظهر نتائجها في المستقبل أو يتراخى ظهورها لفترات متفاوتة من الزمن تقصر وتطول حسب الأحوال وحسب نوع الفعل وظروفه وملابساته وقد تذهب آثارها للأجيال اللاحقة كالتجارب النووية والإشعاعية وتضعنا خاصة تراخي النتيجة الإجرامية أمام حالة تعدد النصوص والقوانين كونها ممتدة عبر الزمان ما يستغرق مجموعة من القوانين المتعاقبة حسب مجرى تعديل النصوص داخل المنظومة القانونية وتطرح هنا إشكالية أي القوانين يجب أن تتم على أساسه المتابعات وأيهما يصلح للتطبيق تجريماً وعقاباً، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستجيب بخلق استثناءات على قاعدة عدم الرجعية ودل عليها بعبارة "...إلا ما كان منه أقل شدة " ويقصد بها اللجوء إلى القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، غير أن أعمال ذلك يقتضي وجود شرطين أولهما أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم حيث يكون كذلك متى ألغى تجريماً أو ظرفاً مشدداً أو أنشأ ظرفاً مخففاً أو فعلاً مبرراً جديداً، أو سبباً جديداً من أسباب الإباحة أو سبباً من أسباب انعدام المسؤولية والعقاب أو أحدث ظرفاً معفياً أو أجاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعدما كان يمنع ذلك عليه أو إذا غير الوصف القانوني للفعل المجرم من جنائية إلى جنحة ، أو من جنحة إلى مخالفة، وإذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق<sup>2</sup>، وثانيهما صدور القانون الجديد قبل صيرورة الحكم نهائياً في الدعوى، ولكي يستفيد المجرم من القانون الأصلي يجب أن يصدر

<sup>1</sup> - أنظرا لمادة 46 من الدستور الجزائري.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص92.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

القانون الجديد قبل صدور الحكم البات والحائز لقوة الشيء المقضي<sup>1</sup> به في شأن المجرم، وله أن يستفيد من القانون الجديد طالما أن الحكم الساري في شأنه لم يعد حائزا لقوة الشيء المقضي به ولم يستنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

**2- تطبيق القانون من حيث المكان:** ويصطدم هذا المبدأ بفكرة السيادة الوطنية وسيادة الدولة على إقليمها الجغرافي وما تحويه من مناطق محمية ويعبر عن ذلك في المفهوم الجزائري بالولاية القضائية على الأفعال المرتكبة داخل إقليم الجمهورية، ويعد هذا المبدأ من أهم مرتكزات الاختصاص الجزائري في مختلف أنظمة العدالة الجنائية ويسمى مبدأ إقليمية القوانين الجنائية.

**أ- مبدأ الإقليمية:** مفاده سيادة قوانين الدولة على إقليمها واستبعاد القوانين الأجنبية<sup>2</sup> بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء أكان وطنيا أم أجنبي وبغض النظر عن المصلحة المحمية التي ارتكبت عليها الجريمة حتى ولو كانت المصلحة المحمية تخص دولة أجنبية ، ويتفرع مبدأ الإقليمية إلى جزأين، جزء ايجابي وآخر سلبي، الإيجابي مفاده انحصار تطبيق التشريع الجزائري الوطني داخل إقليم الدولة ولا يتعدى حدودها،<sup>3</sup> وتقع الجريمة داخل الدولة في الأوضاع الآتي ذكرها :

- وقوع الجريمة كاملة بكامل ركنها المادي بعناصره الثلاث من فعل ونتيجة وعلاقة سببية على إقليم الدولة.

- تحقق جانب من الركن المادي فقط، أي وقوع أحد عناصره دون بقيتها على إقليم الدولة.

---

<sup>1</sup> - الحكم البات هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فيكون حائزا لقوة الشيء المقضي به.

<sup>2</sup> - علال ماجد، المحكمة الجنائية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2001 ص17.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر سنة 2000، صفحة 96.

- تحقق جزء من عنصر السلوك على إقليم الدولة وينضوي ذلك في إطار التطبيق الواسع لمبدأ الإقليمية<sup>1</sup>، ويرتب أعمال هذا المبدأ بعض الآثار السلبية أهمها انفلات الجناة من العقاب من خلال فرارهم خارج إقليم الدولة صاحبة الإقليم والاختصاص وما قد يحصلون عليه من حماية قضائية من طرف الدولة التي يفرون إليها، ويزيد من استحالة معاقبتهم عندما تكون الدولة الحاضنة لهم غير موقعة على اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين مع الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، كما قد يلجأ المجرم الفار من العقاب إلى الاحتيلال من خلال استفادته من بعض نصوص القانون الدولي والتي تمنح له الحماية، وتجعله بذلك يستمر في إفلاته من العقاب كما في حال طلبه حق اللجوء السياسي أو اللجوء على اعتبار أنه من الأقليات المضطهدة لسبب عرقي أو جنسي أو ديني.

وقد تبنى المشرع الجزائري مثله مثل باقي الأنظمة التشريعية الدولية والعربية مبدأ الإقليمية في المادة 03 من قانون العقوبات على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية " وبهذا النص يكون المشرع قد كرس قاعدة إقليمية القوانين الجنائية والذي فرضته مبررات سيادة الدولة على إقليمها في قانون الإجراءات الجزائية ولم يكتف المشرع الجزائري بإعمال مبدأ الإقليمية فقط بل تعداه إلى إعمال مبدأ الشخصية ومبدأ العينية وهذا فيما يخص الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية ويمتد الاختصاص القضائي الداخلي إلى خارج إقليم الدولة.

**ب-مبدأ الشخصية:** يمكن إعمال هذا مبدأ الشخصية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الجزائريين في الخارج وذلك طبقاً لأحكام المادة 582 والمادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 582 ق.ا.ج على أن " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها بالقانون الجزائري يرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحاكم بها في الجزائر، بيد أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة والمحاكمة إذا عاد الجاني ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج، وإن ثبت في حال الإدانة أنه قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو رئاسي فيها".

<sup>1</sup> - أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن ق.ا.ج المعدل والمتمم.

ونصت المادة 583 ق.ا.ج على أن " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا" ولا يجوز أن تجرى المتابعة والحكم دون الشروط المقررة في الفقرة 2 من المادة 583".

ج -مبدأ العينية: يشمل الجرائم المرتكبة خارج الإقليم من قبل الأجانب وكان بها مساس بالمصالح المحمية وأمن الدولة الجزائرية، ومن مبررات اللجوء إلى اعتماد هذا المبدأ لزومه للدفاع عن الذات وعن المصالح الأساسية للدولة التي لا نكاد نجد اهتماما بها في الخارج ووقفت المادة 588 من ق.ا.ج تطبيق هذا المبدأ على توافر شرطين أولهما ضرورة إلقاء القبض على الجاني داخل تراب الجمهورية وإقليمها، وثانيهما حصول الحكومة الجزائرية على تسليمه وفقا لإجراءات تسليم المجرمين عملا بالاتفاقيات المشتركة ووفقا لمبادئ القانون الدولي بهذا الخصوص<sup>1</sup>.

من خلال عرض أركان الجرائم الواقعة على نظام المجالات المحمية وتنوعها البيولوجي يظهر لنا بأن هذا النوع مثله مثل باقي الجرائم بنبي على ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، ويستوجب الركن المادي لقيامه توافر عناصره الثلاث المتمثلة في السلوك أو النشاط الإجرامي، وهو الفعل المادي الذي يتجه نحو تلويث بيئة المناطق المحمية أو فعل الإضرار بنباتاتها وحيواناتها وكائناتها الدقيقة ونظامها الحيوي وتنوعها البيولوجي، والذي يكون بصور عديدة و مختلفة كالقتل والإيذاء والنقل...أو القلع أو البتر....، و النتيجة الإجرامية التي يتجلى عليها و يحققها السلوك الإجرامي أو يكون من شأنه تحقيقها، والعلاقة السببية التي تربط هذا الفعل المادي بالنتيجة بمعنى أنه لولا فعل الجاني ما كانت النتيجة لتتحقق أو من شأنها التحقق زد على ذلك ما يعتبر الفقه عنصرا مفترضا يكتمل به توافر الركن المادي في هذا النوع من الجرائم والذي يقع على المحميات الطبيعية ويتمثل هذا العنصر المفترض في المكان بحيث يجب لقيام هذه الجرائم أن تقع داخل نطاق محمي أو وسط المجالات المحمية على نظامها وتنوعها البيولوجي أو على حيواناتها أو نباتاتها والمناطق المتاخمة لها، في حين يستوجب الركن

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص92.

المعنوي في جرائم المجالات المحمية كغيره من جرائم القانون العام توافر عنصرا القصد الجنائي والخطأ غير العمدى، وزلا مجال لبحث الخطأ وتوافر الخطأ غير العمدى إلا إذا ثبت غياب القصد الجنائي وانتفاءه، على اعتبار أن القصد الجنائي يتطلب قيام سلطان الإرادة على عناصر الجريمة، فإذا كانت هذه السيادة للإرادة نسبية نظم بعض العناصر فقط فإن ما يتوفر في هذه الحالة هو الخطأ غير العمدى<sup>1</sup> وبتغير صورته وبينما يتوجب القصد الجنائي توافر سيادة مطلقة وسيطرة على الفعل فإن الخطأ يكفي فيه أن تكون السيطرة ناقصة، وفوائد ذلك أن لا مجال لبحث توافر إحدى صور الخطأ غير العمدى في جرائم المحميات والبيئة إلا إذا ثبت انتفاء القصد، فإذا توافر القصد استبعدت الضرورة توافر الخطأ،<sup>2</sup> ومعنى ذلك أن توافر أحدهما يستلزم استبعاد الآخر، وتحديد ما إذا كان يمكن توافر الجريمة في صورة الخطأ يقتضي العودة إلى نص التجريم وبيان ما إذا كان مقرر تصور وقوعها بالقوة التي تجلت فيها كالأنشطة والأعمال التي لا يراعى فيها الجاني الضوابط والشروط إثناء عمليات الحفر والتقيب وإغفاله أحد الاحتياطات اللازمة لمنع التسربات واختلاط هذه المواد بالمياه النظيفة والمناطق المحمية، في حين يتطلب الركن الشرعي توافر نص التجريم الذي يجرم الأفعال المرتكبة على بيئة المجالات المحمية.

### الفرع الثاني-النصوص القانونية المكرسة لحماية المجالات المحمية:

لقد ساهمت مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية في بلورة القوانين البيئية الحامية للمجالات المحمية، وذلك من خلال حثها للدول العضوة في هذه الاتفاقيات على ضرورة تبني سياسة تشريعية حامية للبيئة ولمختلف المناطق البيئية ذات الاهتمام العالمي من خلال إتباع القواعد والأحكام المكرسة وإفراغها في قوانينها الداخلية القومية تأكيدا منها على مساهمتها للمطالب الدولية المناشدة بتفعيل الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، وكانت الجزائر من الدول التي أولت جل عنايتها لتنفيذ

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، القسم العام، رقم 703، ص 638.

<sup>2</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،

مصر 2012، ص 118.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

وتكريس مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية المجالات المحمية في قانونها الداخلي.<sup>1</sup>

أولاً- تكريس الحماية دولياً: تعد اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة لسنة 1902 من بين أولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالمناطق المحمية والتي تم تعديلها مرتين متعاقبتين كان آخرها سنة 1970، حيث أصبحت تسمى اتفاقية تيبيلوكس الخاصة بالصيد وحماية الطيور،<sup>2</sup> كما تعد الاتفاقية الإقليمية المنعقدة بالعاصمة البريطانية لندن سنة 1933 قفزة نوعية في ضبط المفاهيم الحالية للمناطق المحمية والبيئة على اعتبار أنها تتعلق بالحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية في وضعها وحالتها الطبيعية، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في القارة الإفريقية بحيث كرس حماية صارمة لبعض الأصناف الحيوانية البرية،<sup>3</sup> ونالت الموارد الطبيعية والعناصر العضوية للمحميات الطبيعية من مياه وتربة قسطاً وافراً من الاهتمام الدولي، بحيث أبرمت في الجزائر بتاريخ 16 سبتمبر 1968<sup>4</sup> اتفاقية دولية بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية برعاية منظمة الوحدة الإفريقية، وأفرزت هذه الاتفاقية نشوء مجموعة من الالتزامات أهمها التزام الدول العضوة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على التربة والضرورية لحماية المياه

<sup>1</sup> - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت، ص38.

<sup>2</sup> - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص38.

<sup>3</sup> - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص39.

إن عصابات الجلود والعاج أصبحت تشكل تهديداً كبيراً على الأنواع الحيوانية الإفريقية لاسيما منها الفيلة التي تحتوي أنيابها على مادة العاج الباهظة الثمن والتي تستعمل في صناعة الحلي وبعض المواد الصيدلانية وكذا فهود السافانا الإفريقية المرقطة والتي تتوفر على جلود ذات قيمة تسويقية ويشكل فروها مادة أولية تدخل في صناعة الألبسة النسائية الفاخرة وبعض الحيوانات الأخرى التي تتناقص أعدادها بشدة نظراً لاستعمالها في ترتيب مستحضرات العلاج والسحر لدى بعض القبائل، كل ذلك شكل خطراً على وجود هذه الحيوانات مما جعل حكومات الدول الإفريقية وخاصة منها الدول التي تتوفر على براري وحيات برية واسعة مثل دولة كينيا وجنوب إفريقيا ودولة الكونغو بغاباتها الاستوائية التي تعيش بها أنواع نادرة من الطيور والقرود والغوريلات.

<sup>4</sup> - أنظر المرسوم رقم 82-440، المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية بشأن المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 ديسمبر بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر يوم 25 صفر عام 1403، الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 1982.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

والموارد النباتية وفقا للأسس العلمية والمبادئ الدولية،<sup>1</sup> وباعتبار أن المناطق الرطبة تشكل أجزاء كبيرة من المناطق المحمية فقد كانت اتفاقية رامسار لعام 1971<sup>2</sup> الأرضية الأولى لحماية المناطق الرطبة ذات الاهتمام العالمي والأهمية الدولية وكانت غايتها الأولى هي وقف التعديت على المناطق الرطبة لأي أغراض كانت و تأكيد قيمتها المتعددة الأبعاد وبالأخص منها البعد البيئي، بحيث دعت الاتفاقية إلى تنفيذ توصياتها ومخططاتها التنظيمية بالقدر الذي يمكن له أن يساعد في حماية المناطق الرطبة المصنفة والاستغلال الرشيد والأمثل لهذه المناطق الممتدة على إقليم الدول الأطراف قدر المستطاع،<sup>3</sup> وقد حثت الأطراف إلى ضرورة تكثيف البحوث العلمية وتبادل المعلومات والخبرات والنشرات المرتبطة بالمناطق الرطبة وتنوعها البيولوجي النباتي والحيواني والعضوي،<sup>4</sup> وتلت هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بازل<sup>5</sup> بخصوص التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المدينة السويسرية والتي عقدت بغرض تكريس الحماية الجنائية للبيئة والمناطق المحمية من التلوث بالنفايات السامة والخطرة، وقد سار المجتمع الدولي في منحى ما تصبو إليه هاتين الاتفاقيتين واستهدى

<sup>1</sup> - فتيحة مناد، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014 ص 45.

<sup>2</sup> - تعد اتفاقية رامسار اللبنة الأولى لحماية المناطق الرطبة التي تعد ملاجئ للطيور وأوكارا لها، انضمت لها الجزائر لها بموجب المرسوم رقم 82-39، المؤرخ في 25 صفر عام 3 الموافق لـ 1 ديسمبر سنة 82، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير سنة 7 برمسار الإيرانية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة يوم 25 صفر عام 03، الموافق لديسمبر سنة 1982.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 03 من اتفاقية رامسار المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، سنة 1971 بإيران أنظر موقع الأمم المتحدة على النت: [www.un.orghttps://](https://www.un.org)

<sup>4</sup> - مصطفى سالم عبد البخيت و محمود خليل جعفر، الحماية القانونية للأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار (الأهوار العراقية نموذجا)، مقال منشور في مجلة الحقيقة، عدد 18 رقم 01 الصفحة من 303 إلى 320 في 15-04-2019 بالبوابة الوطنية للمجلات العلمية Asjp.

<sup>5</sup> - انضمت الجزائر لاتفاقية بازل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 19 محرم عام 119 الموافق لـ 16 مايو سنة 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ على الاتفاقية بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة يوم 22 محرم عام 19 هـ الموافق لـ 19 مايو 1998.

إلى عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية تأكيداً على أهمية الحماية للبيئة ولمختلف المناطق الطبيعية مؤتمر ستوكهولم بالسويد المنعقد ما بين 05 إلى 06 جوان 1972 تحت وصاية ورعاية هيئة الأمم المتحدة والذي معنوناً بـ "البيئة البشرية"، والذي نشط فعالياته العديد من الدول والمنظمات الدولية المتخصصة في الشأن البيئي،<sup>1</sup> وأثمر هذا المؤتمر بإعلان عدة مبادئ كان أهمها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة صحية ونظيفة وأن مسؤولية حمايتها وتحسينها لصالح الأجيال القادمة تقع على الإنسان نفسه، وحدد هذا المؤتمر مخططاً دولياً وبرنامج عمل تبنته الأمم المتحدة يحث الدول على حماية البيئة العالمية، وبعد عقد من الزمن اجتمعت الدول الأطراف تكملة لمسار مؤتمر ستوكهولم وتم عقد مؤتمر نيروبي تحديداً سنة 1982 بحيث بحث المؤتمرين المسائل المتعلقة بالبيئة وتنمية المناطق المحمية أمام التزايد الحاصل في عدد السكان وبالأخص في الدول النامية وبلدان العالم الثالث، وقد خلص المؤتمر إلى ضرورة وضع إستراتيجية واضحة وخطة عمل دولي لحصر المعضلات البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها تنفيذاً لما جاء به وأعلنه مؤتمر ستوكهولم، ورغم كل هذا التأكيد والحرص من المؤتمرين غير أن التطبيق الفعلي لقراراتهم ومبادئهم وتوصياتهم يظل ناقصاً ومصطدماً بكثير من المعوقات أهمها غياب إرادة التعاون الجاد لدى الدول الصناعية الكبرى والتي وراء التسيد الاقتصادي والعسكري وتتغافل عن حجم المخاطر والتحديات البيئية رغم تصاعد الأصوات المنادية بحماية البيئة والمناطق المحمية، ورغم ما شدد عليه كل من مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر نيروبي، كما أن تصارع الدول الفقيرة مع التنمية جعلها تجعل الغذاء والنمو من أولى الأولويات على حساب حماية البيئة والمناطق المحمية وجعلها في كثير من الحالات موطن استقبال لنفايات خطرة من دول الشمال في مقابل الحصول على امتيازات اقتصادية أو عسكرية، وأمام عدم استيفاء النتائج المرجوة من كلا المؤتمرين نادى الخبراء والتقنيين المختصين إلى عقد مؤتمر ثالث يضم عدداً أكبر من الدول ويتبنى أهدافاً أشمل واليات أكثر فاعلية تستجيب لدرجة المخاوف والتحذيرات البيئية العالمية وتغذي شعور الاطمئنان البيئي الدولي، وبمرور عقد آخر

<sup>1</sup> - بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، ص3.

من الزمن تم انعقاد مؤتمر العاصمة البرازيلية السابقة ريو دي جانيرو سنة 1992 والشهير بمؤتمر "قمة الأرض"، وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان الأجندة العالمية للقرن الواحد والعشرين التي تحدد خطة العمل التنموي للقرن الواحد والعشرين، وحث المؤتمر الدول الأعضاء على العمل بالأجندة من أجل حماية البيئة ومناطقها والحفاظ عليها وأكد على حقوق الأجيال الحاضرة واللاحقة في الانتفاع بالمقدرات البيئية وأكد كذلك على ضرورة تحقيق الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية عن طريق الاستغلال الرشيد على نحو يسمح بتجدد مكونات البيئة وعناصرها ويحقق استدامة التنمية أو ما يعرف بالتنمية المستدامة ولعل أهم ما جاء به مؤتمر ريو دي جانيرو في حماية المحميات الطبيعية على وجه الخصوص هو المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي للأصناف الحيوية بحيث عقدت هذه الاتفاقية نتيجة لأبحاث ودراسات علمية قدمت إحصائيات خطيرة جدا تؤكد أن قرابة مائة صنف حيواني ونباتي يتم فقده كل يوم،<sup>1</sup> وأنه في السنوات القليلة اللاحقة يحتمل أن تواجه البشرية كارثة انقراض ملايين السلالات الحيوانية والنباتية مما يؤثر بالسلب على النظام و التوازن البيئي.<sup>2</sup>

ما إن تمر سنوات قلائل على عقد مؤتمر بيئي إلا ويتعاضم الخطر البيئي وتتفاقم الأضرار نتاج الأنشطة المدنية والعسكرية للدول ناهيك عن الاستغلال الجائر للأنواع الحيوانية والنباتية والمناطق الصخرية والجافة والرطبة وتتراجع إرادة كثير من أشخاص المجتمع الدولي بما فيهم الدول والمنظمات، كل هذا جعل ضرورة المراجعة أمر لازم لتقوية إيمان الدول بوجود المحافظة على المقدرات البيئية والأنواع النباتية والحيوانية التي لا يمكن استعادتها بعد انقراضها، ومن ثمة فالانعقاد الدوري والمتتابع للمؤتمرات هو المكنة الوحيدة لدول العالم من أجل متابعة الوضع البيئي للبيئة وللمحميات الطبيعية والمناطق المشمولة بالتصنيف الدولي على أنها مناطق رطبة و/أو مناطق محمية دولية، وعلى ذلك فقد دعت الضرورة إلى عقد مؤتمر العاصمة السويدية جوهانسبورغ

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011، الإسكندرية، ص277.

<sup>2</sup> - Raphaël RO MI, droit et administration de l'environnement, Montchrestien, 5<sup>e</sup> édition Paris, 2004, p278.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

سنة 2002 وقد أسس هذا المؤتمر لتطبيق العهود والمواثيق التي كرسها المؤتمرات السابقة وذلك لغاية التصدي لتدهور الوضع البيئي وتهالك المناطق البيئية وإشعار دول العالم بتنفيذ الخطط والبرامج واعتماد سياسات بيئية راشدة و استراتيجيات منظمة تمكن من مواجهة المخاطر البيئية التي أصبحت تشكل هاجسا لجميع دول العالم، وأكد هذا المؤتمر كذلك على ضرورة التقليل من غاز ثاني أكسيد الكربون وخفض استخدامات المواد الكيماوية إلا ما كان منها معدوم الأثر والضرر، واستتبع صدور هذه المؤتمرات انعقاد قمة المناخ بالعاصمة الفرنسية باريس ما بين 30 نوفمبر و11 ديسمبر 20 و الذي حضرته 196 دولة وتوج بتبني اتفاق باريس، وأهم ما جاء فيه الحد من ارتفاع درجة الحرارة بأكثر من درجتين مئويتين وزيادة الإعانات المالية لدول الجنوب ومراجعة التعهدات الإلزامية بصفة دورية بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة، ونظرا لاستمرار التقارير العالمية التي تشير إلى أخطار التنوع البيولوجي وخاصة التقرير العالمي الذي نشر عام 1919<sup>1</sup> إلى أن حوالي مليون حيوان ونبات مهدد بالانقراض وحوالي 75% من النظم الايكولوجية قد تغيرت وأن حوالي 66% من النظم الايكولوجية البحرية خاضعة لتأثير البشر، وانهقد على اثر ذلك مؤتمر الأطراف الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي في الدورة الخامس عشر 15 له في مونتريال الكندية ما بين 07 و19 ديسمبر سنة 2022 حضرته 196 دولة ومن أهدافه ضرورة وضع حد لتدهور التنوع الإحيائي والنظم البيئية، ومن أهم المقترحات التي جاء بها المؤتمر-الذي ترأسته الصين- اقتراح آلية تنفيذ تستغرق استعراض التقدم المحرز على نحو منتظم في سبيل بلوغ الأهداف على نحو جماعي مع ضرورة حشد وسائل مالية جديدة لبلدان الجنوب، قد تبلغ قيمتها 20 مليار دولار بحلول عام 2025 و30 مليار دولار بحلول 2032.

<sup>1</sup>- التقرير الذي شر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي يشار إليه بـ IPBES في اللغة الإنجليزية، في تقريره الأول في عام 2019، استنتاجات مقلقة بشأن وضع النظم البيئية والذي جاء فيه بأن مليون فصيلة ستصبح مهددة بخطر الانقراض خلال العقود المقبلة واختفت نسبة 50 في المائة من الشعاب المرجانية منذ عام، نسبة 75 في المائة من البيئة البرية قد تغيرت من جراء الأنشطة البشرية

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

وتتكامل أهداف هذا المؤتمر مع قمة شرم الشيخ بمصر التي عقدت في مصر في تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 ورصدت القمة أخطار الاحتراز العالمي وفقدان التنوع البيولوجي، وقد أدرج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الاحتراز العالمي ضمن عوامل الضغط الرئيسية على التنوع البيولوجي، وفي مقابل ذلك يسرع فقدان التنوع البيولوجي وتيرة الاحتراز العالمي لأن تضرر المناطق المحمية بما تحتويه من غطاء نباتي وغابات وساحل في حدود 06 متر عمق و مناطق رطبة والتي تعد بالوعات طبيعية للكربون يؤدي إلى تقليص القدرات العالمية على امتصاص انبعاثات الكربون التي تصدرها.<sup>1</sup>

**ثانيا- تكريس الحماية وطنيا:** لقد تبنت التشريعات الداخلية للدول مبادئ المؤتمرات السابقة سواء تجسد ذلك في دساتيرها أو في قوانينها العقابية وعبرت بذلك عن انصياعها ورضوخها للرغبة الأممية بضرورة تفعيل الحماية القانونية للمحميات الطبيعية والحفاظ عليها داخليا، ومع تزايد الاعتراف بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة.

**1- في الدساتير الوطنية:** كرست العديد من الدساتير الغربية والعربية هذه الحماية بحيث نجد دستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أنه " لكل شخص مسؤولية المساهمة في صيانة البيئة وتحسينها"، ونص الدستور البرتغالي الصادر عام 1976 في المادة 66 منه على أنه " لكل إنسان الحق في بيئة سليمة وأنه عليه في ذات الوقت الدفاع عن الحق " دستور المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 01 لسنة 1992 على أنه "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث"، وأقر الدستور الإسباني الصادر عام 1976 في المادة 45 منه فقرة 01 الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما عليه واجب المحافظة عليها، وقد سارت الجزائر على مسار الدول السالفة وقامت بتضمين هذه المبادئ في التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادر بمقتضى القانون رقم 06-01،<sup>2</sup> وأقرت حق الإنسان

موقع: <https://ambafrance.org> انظر<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- القانون رقم 0- المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 37 الموافق لـ06 مارس سنة 201، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة يوم 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ07 مارس سنة 2016.

في التمتع ببيئة نظيفة وصحية خالية من التلوث، حيث نصت المادة 68 منه على أن " للمواطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة "، ومن هنا أصبح الحق في البيئة حقا دستوريا يجب أن يكفله التشريع والتنظيم واستوجبت الضرورة مراجعة القوانين البيئية لتكفل الحماية القانونية للبيئة والمجالات المحمية في نطاقها البري والمائي والهوائي لتواكب من جهة التطورات المدرجة في أهداف وخطط عمل المؤتمرات البيئية الدولية الأخيرة ولتتماشى مع تقدم النشاطات الصناعية والتجارية والأنشطة الملوثة وتقدم الأساليب الإجرامية للجناح البيئي، فالإنسان والمواطن في هذه الحالة يكون نفسه الحامي وهو ذاته المعتدي على الحق المحمي، فيكون حاميا حالما يدافع عن حقه الدستوري في بيئة صحية ونظيفة ضد أي فعل أو نشاط ضار وملوث يمس بيئته وصحته وأمكنه اللجوء إلى القضاء ويكون جانبا متى صدر منه فعل اعتداء أو أي نشاط يمس بالبيئة والمجال المحمي كحق محمي ويكون تحت طائلة القوانين العقابية.

**2- في القوانين العقابية:** مثلما تبنت جل دساتير دول العالم حق المواطن في بيئة سليمة فقد ضمنت تشريعاتها العقابية هذا الحق وقد أحيط بأدوات الحماية والردع لتأمين سلامة الإنسان والوسط البيئي من الأفعال الملوثة والتهديدات البشرية المتكررة التي تمس بالصحة العامة والطمأنينة العامة والأمن العام في قانون العقوبات<sup>1</sup>، وقد أدرج المشرع الألماني أثناء تعديله لقانون العقوبات في 20 مارس 1980 مواد عديدة من المادة 324 إلى المادة 330 تحت عنوان جرائم البيئة وأصبح هذا التعديل نافذا منذ 01 جويلية سنة 1980، أما المشرع الإسباني فقد جرم المساس بالبيئة في تعديله لقانون العقوبات الصادر سنة 1983 بحيث نصت المادة 347 مكرر منه على أن " الشخص الذي يخالف القانون والتنظيم المتعلق بحماية البيئة ويتسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حدوث التلوث الجوي والأرضي والبحري ويتسبب في خطر كبير على صحة الإنسان، أو يضر بالكائنات الحيوانية والمزارع والغابات يعاقب

<sup>1</sup>- مارك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 1996-1997، ص 509.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية...<sup>1</sup>، في حين شدد المشرع الإيطالي على الحماية الصحية للمواطنين أكثر من الحماية البيئية ذاتها من خلال تجريمه للنشر المتعمد للأوبئة والأمراض وتعريض صحة الأشخاص للخطر وذلك من خلال نص المادة 439 منه والتي قررت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة للشخص الذي يبيث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض"<sup>2</sup>، وجرمت المادة ذاتها في فقرتها الأولى تسميم الماء أو المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها ورصد لها عقوبة 15 سنة سجنا وفي حال الوفاة تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا نتج الفعل حدوث الوفاة لأكثر من شخص واحد تكون العقوبة المرصودة بالإعدام"<sup>3</sup>، في حين وفيما يتعلق بالتشريعات العربية فقد اتبع المشرع الجزائري مسار التشريعات الغربية فنجده قد جرم المساس بالبيئة والمناطق المحمية في قانون العقوبات وذلك ما قرره المادة 87 مكرر في فقرتها السادسة والتي نصت على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو هذا تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية والسير العادي للمؤسسات واستقرارها عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو جعل البيئة الطبيعية في خطر.."<sup>4</sup>، ونصت المادة 396 في فقرتها الرابعة فيما يتعلق بجريمة إضرار النار عمدا في الحقول والغابات، بحيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له...، غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات... " من خلال استقراءنا لنصي المادتين السالفتين نلاحظ أن المشرع صنف الأوصاف الجزائية السالفة على أنها تشكل جنائية ويطبق على مرتكبيها عقوبات مشددة، غير أن المشرع الجزائري لم يعدد هذه الجرائم في قانون العقوبات وأسند الأمر إلى القوانين الخاصة نخص بالذكر القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الذي زاد من

<sup>1</sup>-Antonio Vercher, the use of criminal law for the protection of the environment in Europe, council of Europe resolution 77 28, northwestern journal of international law and business, volume 10, issue 3winter, 1990, p451.

<sup>2</sup>- مرويك نصر الدين، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- مرويك نصر الدين، مرجع سابق.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

الحماية وشدت العقوبات على الأفعال والأنشطة المادية الموصوفة جزائياً على أنها أفعال ماسة بالمحميات الطبيعية والبيئة وملوثة لها وزاد من تشديد الإجراءات الردعية على المخالفين للنصوص القانونية الحامية للبيئة والمناطق المحمية مقارنة بالعقوبات المرصودة في القانون الملغى رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وكذلك قانون المجالات المحمية 11-02 الذي منع لنا القيام بالعديد من الأفعال التي تضمنتها المادة الثامنة 08 منه التي حضرت قتل أو ذبح أو قبض حيوان، أو تخريب النبات أو جمعه وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية، وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وجميع أنواع الرعي، وكل استغلال غابي أو منجمي أو فلاحي، وكل نوع من أنواع الصيد البحري أو البري، وكل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء، والدخول أو التنقل أو الإقامة أو التخميم وجرم المشرع إتيان هذه الأفعال بعقوبات سالبة للحرية تصل من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج،<sup>1</sup> ومنع كذلك مخالفة أحكام المادة 10 منه التي نصت على أن " المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها..." وواجه المشرع المخالفين لأحكام هذه المادة بعقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 18 شهراً وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج،<sup>2</sup> وتصدى المشرع كذلك لكل من يخالف أحكام المادة 15 من القانون 11-02 السالف والتي تقضي بأن تقسم المجالات المحمية المنشئة بموجب المواد 05-06-10-11-12 إلى 03 مناطق..." وحضر المادة القيام بعدد الأنشطة في المنطقة المركزية والفاصلة ومنطقة العبور، ورصد لها المشرع عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 01 سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 2000.000 دج،<sup>3</sup> وتصدى المشرع كذلك لكل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون والتي أقرت على أن " الإدخال يخضع بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة بغية عدم المساس بالأوساط الطبيعية

<sup>1</sup>-أنظر المادة 39 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السابق.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 40 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية نفسه.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 41 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية نفسه.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

والحيوان والنبات للمجالات المحمية، وأفردت لقاء مخالفة أحكام هذه المادة عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 18 شهرا وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج<sup>1</sup> وواجه المخالفين لأحكام المادة 33 من هذا القانون والتي تقضي بأنه " لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم، ورصدت في مقابل ذلك عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج،<sup>2</sup> وعاقب المشرع في مقتضى نصوص هذا القانون كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية من خلال تصريف أو رمي أو صب أو وضع أو تفريغ لأي مواد من شأنها أن تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية.<sup>3</sup>

ومن هنا فقد كرس صدور هذه القوانين العقابية والقوانين الخاصة المجرمة لمختلف الأفعال والأنشطة الملوثة والماسة بالمجالات المحمية باعتبارها حقا محميا ومشمول بالحماية الشرعية والجنائية، كل ذلك أسس لظهور فرع مستقل بذاته من فروع القانون في الدساتير والقوانين العقابية والخاصة للدول ألا وهو القانون الجنائي البيئي الذي يختص بدراسة ظاهرة الجريمة الواقعة على البيئة ومناطقها المحمية من خلال أعمال قواعد القانون الجنائي، بحيث يدرس الفعل غير المشروع المسمى الجريمة بوصفها ظاهرة قانونية في إطار مبادئ الشرعية الجنائية، ويدرس المجرم البيئي وعلاقته بالجرائم الواقعة على البيئة والمحميات البيئية باعتبارها جرائم مستحدثة في إطار الخصوصية التي يستقل بها هذا النوع من الجرائم، ومن خلال أعمال مبدأ التفريد الجنائي التشريعي والقضائي، بحيث أصبح هذا النوع الحديث نوعا ما من الجرائم- في مقابل الجرائم الكلاسيكية كالقتل والسرقة والنصب-<sup>4</sup> مجرما بنصوص القانون ويخضع للشرعية الجنائية وأصبح المشرع يتصدى من خلال هذه النصوص لكل فعل

<sup>1</sup>-أنظر المادة 42 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية نفسه.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 43 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية نفسه.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 43 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية نفسه.

<sup>4</sup>- رفعت محمد البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناجم عن حركات المركبات جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجموعة رسائل الدكتوراه، ص 291.

## الباب الأول النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها

---

مخالف يمس ويلوث المجال المحمي ويضع عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية رادعة في حق الجانحين.

**الباب الثاني:**

**النظام القانوني الإجرائي  
للمجالات المحمية الحامي  
من الجرائم الماسة بها**

إن نقص التعداد البشري للأعوان والضباط الموكلة إليهم وظيفة البحث والتحري، وكذا عدم توفر هؤلاء الأشخاص على المؤهل العلمي والتقني والخبراتي كونهم أشخاص غير مؤهلون وغير مختصون في التصدي للجرائم الواقعة على المناطق المحمية جعل من الصعوبة بما كان رصد جرائم المحميات وتحديد هوية فاعليها، واعتبر المشرع الجزائري هذه المرحلة آلية من آليات الحد من الجرائم الماسة بنظام المجالات المحمية التي تستوجب المعاينة والبحث والمتابعة قصد الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم وتوقيفهم ومحاكمتهم وفقا للقانون، وأناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن جرائم المجالات المحمية خاصة والبيئة بوجه عام إلى أشخاص مؤهلين قانونا يرخص لهم القيام بعمليات البحث والتحري، وقد أسماهم المشرع ج بضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بيد أن المشرع الجزائري لم يكتف بهؤلاء الأشخاص بل خول لموظفين آخرون بموجب قوانين خاصة القيام بمهام الضبط القضائي في مجال متابعة ومعاينة جرائم المحميات، ومثال هؤلاء مفتش البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 السالف، وأعوان الصحة النباتية 87-17 ورجال الجمارك في القانون رقم 17-04، ورجال الغابات في القانون المتعلق بحماية الغابات رقم 84-12.... وغيرهم من الموظفين الذين أعطى لهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية وخول لهم صلاحية تحرير محاضر في حق مرتكبي جرائم المناطق المحمية وإحالتها على وكيل الجمهورية -تحوز هذه المحاضر حجية قانونية ولا يجوز الطعن ببطانها إلا بالتزوير-، وقد أكد المشرع الجزائري على أن تكون الإحالة على القضاء لمرتكبي جرائم المجالات المحمية خاصة والبيئة عامة آخر خطوة يمكن اتخاذها بعد استنفاد جميع الإجراءات الإدارية التي تمنع حدوث الجريمة الماسة بالمحميات، وبضطلع بممارسة الضبط البيئي أجهزة مركزية وأخرى لا مركزية تقوم باعداد المتجاوزين للقواعد والشروط المحددة في رخص استغلال المناطق المحمية، وتتولى مساندة الأنشطة ومرافقتها لتتواءم مع محددات القواعد التي تضمنتها التراخيص وإخضاع كل هذه العمليات لموجز التأثير ومن ثمة دراسة درجات الخطورة للأنشطة الخطرة على المناطق المحمية ذات الأنظمة الحساسة والتنوع الحيوي بما قد يضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات والكائنات

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

الدقيقة وكل ما تعلق بالأنظمة الحية، وفي حال عدم امتثال الشخص الطبيعي أو المعنوي للإجراءات الإدارية السارية واستمراره في نشاطه الخطر والضرار المخالف للقوانين والأنظمة بما في ذلك القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف، يسند الأمر إلى الضبط القضائي الذي يعمد إلى توقيف الجاني إذا كان شخصا طبيعيا أو توقيف المنشأة أو المصنع عن النشاط إذا كان شخصا معنويا ويتم إحالته على الجهات القضائية المختصة ليحاكم وفقا للقوانين السارية

ومن هنا كان لزام التطرق إلى مرتكزات الضوابط الإجرائية ذات الطابع الوقائي والتي تشمل نظام المجالات المحمية، ومن ثم نتعرض في هذا الباب إلى فصلين اثنين يتعلق الأول بالضوابط الوقائية لحماية المجالات المحمية والثاني، والضوابط الإجرائية لمتابعة مرتكبي جرائم المجالات المحمية.

## الفصل الأول - الضوابط الوقائية لحماية المجالات المحمية:

تضطلع الدولة بممارسة مهام الضبط الإداري،<sup>1</sup> في مجال حماية المحميات الطبيعية بما تتوفر عليه من غابات ومحميات نباتية ووديان وجبال ومناظر طبيعية ومواقع أثرية بواسطة البوليس الإداري ، ويأتي هذا الدور من الطبيعة الدولية للمحميات الطبيعية بحيث أضى المشرع الدولي الحصانة الدولية القانونية على المحميات الطبيعية من خلال جملة القرارات التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لحماية نوع من النباتات أو الحيوان أو الكائنات الدقيقة والتربة تجمل في المحميات للمحافظة على التنوع البيولوجي، وكل دولة صادقت على اتفاقية أو معاهدة أو قرار بخصوص محمية معينة ملزمة بها كأصل عام، وهي ملزمة كذلك حتى وان لم تنظم أو تصادق بحماية وصيانة هذه المحمية على المستويين الدولي والوطني وللمحميات الطبيعية طبيعة داخلية أقرها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والقانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية السالف ومن خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناطق البيئية يظهر أن علاقة الضبط البيئي الإداري بالمحميات الطبيعية جد وطيدة على اعتبار أنه إجراء وقائي ذو منشأ دولي تتخذه الدولة لحماية المحميات الطبيعية، كما يعد الضبط الإداري من بين أنجع الوسائل لحماية المناطق المحمية كونه وظيفة رائدة من وظائف الإدارة تسمو إلى المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة يتميز بالسرعة والمرونة والدقة يعمل على إخضاع أنشطة الأشخاص الطبيعية و المعنوية الملوثة للمعايير والمقاييس الإدارية المعمول بها في مجال حماية البيئة بوجه عام ويتجسد في مجموعة التدابير الوقائية والاحترازية التي تقوم بها مختلف الجهات الإدارية للحيلولة دون حدوث جرائم البيئة والمساس بخصوصية وتنوع نظام المناطق المحمية، والتي توفر لأجل ذلك مختلف الوسائل التي من شأنها منع وقوع تلك الجرائم، بما يوفر الحماية للبيئة بمناطقها المحمية ويمنع أفعال المساس بها من جهة، وما يسمح بصون مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها وإعادة التوازن لنظامها من جهة

<sup>1</sup> - ماجد راغب الطلو، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص471.

ثانية<sup>1</sup>، ويعتبر بذلك الضبط الإداري البيئي مرحلة سابقة لارتكاب الجريمة على نقيض الضبط القضائي الجزائي<sup>2</sup> والذي يتميز بطول المدة والتعقيد، ويعمل الضبط الإداري البيئي على منع حدوثها من خلال إخضاع مختلف أنشطة الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تشكل خطرا على المجالات المحمية والبيئة وتمس بالصحة العامة إلى موجز التأثير والخطر والذي من خلاله يمكن معرفة مدى تأثير هذه الأنشطة على المحميات الطبيعية.

### المبحث الأول- مهام الضبط الإداري في حماية المجالات المحمية:

تقوم الدولة بممارسة وظيفة الضبط الإداري البيئي الوقائي لحماية المناطق المحمية عن طريق الهيئات المركزية واللامركزية التابعة لها، وتسخر لأجل ذلك مختلف الوسائل المادية والتقنية والموارد البشرية، وتتولى هذه الهيئات والمؤسسات إخضاع مختلف السلوكات البشرية والأنشطة الصناعية الخطرة أو ذات الخطورة الوشيكة والتي من الممكن أن تعرض البيئة للخطر إلى دراسات وتطبيقات ميدانية يمكن من خلالها قياس درجة التأثير على المحميات من عدمه من أجل تحقيق الأمن البيئي العام والصحة البيئية العامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية والسكينة البيئية العامة- من مؤدى أن ضجيج المصانع وأصوات المواد المتفجرة يمس بالسكينة العامة للكائنات الحيوانية بالمحميات- وتتمثل الهيئات الإدارية الممارسة للضبط الإداري البيئي في مجموعة المسيرين والأشخاص المؤهلين لإصدار وتنفيذ القرارات تحقيقا للمصلحة العامة سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الجهات والجماعات المحلية،<sup>3</sup> وتضطلع هذه الهيئات بممارسة مهام الضبط البيئي فيما يتعلق بالمناطق المحمية طبقا للقانون ووفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين العامة والقوانين الخاصة كقانون المجالات

<sup>1</sup> - ماجد رائف لبيب، الحماية الإجرائية من المراقبة إلى المحاكمة " دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2009.

<sup>2</sup> - نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014، ص25.

<sup>3</sup> -Gille LEBERTON, droit administrative générale l'action administration, Armand Colin,1996, p8.

المحمية 11-02 السالف والقوانين ذات الصلة، ومن هنا نعرض في مطلب أول الهيئات الإدارية المركزية الممارسة للضبط الإداري في مجال حماية المحميات الطبيعية، ونقدم في مطلب ثاني الهيئات اللامركزية الممارسة للضبط الإداري في مجال حماية المناطق المحمية الطبيعية.

### المطلب الأول- هيئات الضبط الإداري المركزية في مجال حماية المناطق الطبيعية:

تعد السلطة التنفيذية الجهة المختصة بتسيير القطاع البيئي لاسيما ما يتعلق بالمناطق المحمية على المستوى المركزي يقوم الوزير بمهمة الإشراف على تسيير الهيئات المركزية الموكل لها مهمة حماية المجالات المحمية، كما يسهر على تطبيق القوانين البيئية، ومن هنا نتطرق في هذا المطلب لفرعين اثنين، يتعلق الأول الوزارة المختصة بحماية البيئة والمناطق المحمية، يتعلق الثاني بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

### الفرع الأول-وزارة البيئة والقطاعات الوزارية الأخرى المعنية بحماية المناطق المحمية:

تدرجت الوزارة المعنية منذ تأسيسها- في كل تعديل وزاري - بين العديد من القطاعات فبعد أن كانت تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة تم فصل قطاع السياحة عن هذه الوزارة وأضيفت لها المدينة وألحقت بعد ذلك إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ثم ألحقت إلى وزارة الموارد المائية والبيئة، ولعل من فوائد إلحاق قطاع البيئة بقطاع الموارد المائية هو تمكن الوزير من الحفاظ على القطاعين على أساس الارتباط الوثيق بين كليهما ليستطيع المحافظة كذلك على البيئة والمناطق المحمية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-88،<sup>1</sup> وقد اقر هذا المرسوم صلاحيات عامة وخاصة للوزير، حيث نصت المادة 02 منه "يمارس وزير الموارد المائية والبيئية صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 هجري الموافق ل 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر يوم 29 جمادى الأولى عام 1437 هجري الموافق ل 09 مارس سنة 2016.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

منها، انطلاقاً من منظور التنمية المستدامة وبهذه الصفة يكلف الوزير بالمبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تشمل ميادين اختصاصه وإعدادها ومتابعة تنفيذ برامجها والسهر على تطبيقها، وإعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية واقتراحها وتنفيذها، و تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة والعمل على ترقيتها، وترقية الجنوب والسهوب والساحل والجبال والمناطق الحدودية، و تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة، و الممارسة الفعالة لصلاحيات السلطة العمومية في ميادين الموارد المائية والبيئية، تسليم الاعتمادات في إطار مهامه لكل شخص طبيعي أو معنوي ينشط في مجال اختصاصه ويحدد في هذا الصدد وزير الموارد المائية والبيئية الشروط التي تسمح للمؤسسات بالتدخل كمتعامل في قطاعي البيئة والموارد المائية.

أما بخصوص الصلاحيات المدرجة في إطار حماية البيئة فقد أقرها المشرع في المادة 04 من المرسوم السالف أعلاه بأنه" يكلف وزير الموارد المائية والبيئية في ميدان البيئة بترقية وتطوير التكنولوجيا بواسطة الاتصال بالقطاعات المعنية، و يبادر بالاتصال بالهيكل والقطاعات المعنية بالقواعد والتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من جميع أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويقترح وفقاً لتصوره التدابير التحفظية المناسبة، ويبادر مع القطاعات المعنية بإعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها الحد والوقاية من التلوث والضرر في الوسط الصناعي والحضري ويساهم في ذلك، والاتصال مع الهيكل والقطاعات المعنية بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفاظ عليها، ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية اللازمة، ويبادر بالبرامج ويعمل على تطوير أعمال التربية والإعلام والتوعية والتعبئة في مجال البيئة من خلال الاتصال مع مختلف القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها، ويقوم بالتقييم المستمر للوضع البيئي، و يعمل على ترقية وتطوير التكنولوجيا بربط الاتصال مع القطاعات المعنية، ويجري دراسات إزالة تلوث البيئة يقدم تصورات لاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة بما في

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

ذلك التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة- بمحمياتها الطبيعية- فينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتصور جميع الأعمال التي تصبو إلى تنمية الاقتصاد البيئي وبيادر بها من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بالبيئة والمرتبطة بحمايتها، ويتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة ومخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضعها ويضمن سيرها بعد اقتراحها، ويتصور كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية الاقتصاد البيئي وبيادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة، ويقدم الاقتراحات بشأن الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الأنشطة والممارسات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، ويقوم بإعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على التطبيق السليم لها، ويعمل على الاتصال مع القطاعات المعنية ويساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

يظهر من خلال نص المادة الرابعة أعلاه أنها خولت للوزير المكلف بقطاع البيئة عدة مهام وصلاحيات غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبسط رقابته بمفرده على المجال البيئي الواسع، وإنما يحتاج في ذلك لمساعدة مختلف الوزارات والقطاعات المرتبطة بالشأن البيئي وذلك من منحنى أن البيئة قطاع مشترك يدخل ضمن برامج مختلف القطاعات الأخرى، مثال ذلك ما تضمنته المادة 14 من قانون تسيير النفايات بأنه "يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والتجارة والنقل والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والمالية والتعمير والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معنية"، ويتبدى من نص هذه المادة أن البيئة وظيفة تضطلع بها جميع القطاعات الوزارية الأخرى وحمايتها تقع على عاتقها جميعا على اختلاف مهامها وتنوع اختصاصاتها سواء وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<sup>1</sup> أو وزارة التربية والتعليم أو وزارة الطاقة أو وزارة الفلاحة أو وزارة السكن وال عمران أو وزارة الأشغال العمومية أو وزارة النقل أو وزارة الثقافة، هاته الوزارة

<sup>1</sup> -Rachid KHELLOUFI, l'instrument juridiques de la politique de l'environnement en Algérie, revue de l'école nationale d'administrations, IDRA, n 29, 2005, Alger, p145.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

التي منحها القانون العديد من الاختصاصات في مجال حماية البيئة والمجالات المحمية لاسيما ما قضت به المادة 34 من القانون المتعلق بحماية المحميات الطبيعية والتي نصت على أنه "لا يجوز إنشاء أي بناء أو إقامة أي مشروع في المحمية الطبيعية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة أشهر".

ويجوز للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية الطبيعية الأثرية ويجوز له كذلك أن يأمر بإيقاف أي مشروع قيد الانجاز عند افتتاح دعوى التصنيف، ويشترط قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة الحصول على الموافقة المسبقة، وتشترط كذلك الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالثقافة قبل انجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة بناء أو رخصة لتجزئة الأرض من أجل البناء.<sup>1</sup>

ويضطلع وزير الطاقة بدور رائد في مجال حماية البيئة والمناطق المحمية، ويظهر هذا الدور من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة<sup>2</sup> والذي نص في المادة الثالثة منه على أنه "تتمثل مهام وزير الطاقة في اقتراح وإعداد والسهر على تنفيذ التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه،...".

ويختص وزير الصناعة أثناء ممارسته للضبط الإداري المتعلق بالبيئة والمجالات المحمية بالعديد من المهام التي تم تحديدها بموجب المرسوم رقم 13-392 المنظم لمهام الوزير، وتتمثل هذه المهام في مشاركته الأعمال الهادفة إلى حماية المحيط

---

<sup>1</sup> - المادة 34 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة يوم 22 صفر عام 1419 الموافق ل 17 يونيو سنة 1998.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 15-302، المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 24 صفر عام 1437 الموافق ل 06 ديسمبر 2015.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

ومساهمة في إعداد المقاييس البيئية<sup>1</sup> ويقترح تدابير الوقاية من المخاطر الصناعية في مجال الأمن الصناعي من خلال الاتصال بمختلف القطاعات الأخرى، ويساهم في إعداد قواعد الأمن الصناعي ويسهر على تقييمه وتحسين مستويات الأمن الصناعي وفقا للمقاييس الجاري العمل بها<sup>2</sup>، وتم على اثر ذلك إنشاء المديرية الفرعية للأمن الصناعي وتقديم اقتراحات العمليات والتدابير الرامية إلى الحد من نسب التلوث الصناعي وتخفيضها إلى القدر الأدنى والمشاركة في إعداد المقاييس البيئية والمساهمة في الأعمال الرامية إلى ضمان حماية البيئة<sup>3</sup>.

ويضطلع وزير الفلاحة<sup>4</sup> في مجال حماية البيئة بالعديد من الصلاحيات في حدود إشرافه على حماية الغابات والغطاء النباتي من الحرائق وسوء الاستغلال، كما يعمل على حظر استخدام الأسمدة فوق النسب المحددة قانونا وحظر استخدام المواد الكيماوية في عمليات الزراعة، إذ قضت المادة 57 من القانون المتعلق بحماية الغابات على أنه " بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية يوضع برنامج لمكافحة التصحر ويتضمن هذا البرنامج على وجه الخصوص الدراسات المتعلقة بظواهر التصحر وتحديد المناطق التي يجب حمايتها والطرق المنتهجة والوسائل الواجب استعمالها" وفي سياق تدعيم هذه الوزارة تم استحداث الوكالة الوطنية لصون الطبيعة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-392، المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق ل 25 نوفمبر 2013 يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة يوم 8 صفر 1436 هجري الموافق ل 11 ديسمبر 2013.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-392، تحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار.

<sup>3</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-136، المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق ل 24 مارس 2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة يوم 27 محرم عام 1424 الموافق ل 30 مارس سنة 2003.

<sup>4</sup> - قبل صدور قانون البيئة لسنة 1983 كانت وزارة الفلاحة هي السلطة المركزية المختصة في مجال حماية البيئة والطبيعة وينظر في ذلك:

-Yousef BENACEUR, l'administration centrale de la protection de la nature, revue de l'école nationale d'administrations, IDRA, volume 10, numero02, 2000, Alger, P12.

<sup>5</sup> - استحدثت الوكالة الوطنية لصون الطبيعة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق ل 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 13 فبراير سنة 1991، وتم تعديله بموجب المرسوم

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

و مما تقدم يمكن الملاحظة بأن مهام الضبط الإداري البيئي الممارسة على المستوى المركزي ليست حكرًا على وزير الموارد المائية والبيئة وإنما تضطلع به مختلف الوزارات المبينة أعلاه كل حسب قطاعه وحسب حدود مجال اختصاصه، ولكون قطاع البيئة شأن واسع ومتفرع يستغرق جميع الوزارات يثور التساؤل حول المجال الأقرب إلى البيئة والذي سند من وزارة لأخرى فبعد أن كانت البيئة تابعة لوزارة التهيئة والإقليم أصبحت تتبع وزارة الموارد المائية ولعل ذلك راجع إلى ارتباط الشأن البيئي بمختلف القطاعات

### الفرع الثاني- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

تمارس المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مهام الضبط الإداري البيئي، وتعد من أبرز الهيئات الإدارية المركزية في وزارة الموارد المائية والبيئة، وتسعى إلى وقف ارتكاب الجرائم الماسة بالمناطق المحمية والبيئة، وقد منح المشرع هذه الهيئة الإدارية مجموعة من الوظائف تضمنتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة والتي قضت بما يأتي: "المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة تكلف بالمبادرة بالدراسات الاستشرافية وإعداد التقارير وإعداد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، والمبادرة بإعداد البحوث والدراسات من أجل التشخيص والوقاية من أخطار التلوث والأضرار الناجمة عنه لاسيما في الأوساط الحضرية والصناعية وتعمل على المساهمة في ذلك، تساهم في إعداد، وتكلف كذلك بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء، والمساهمة في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي والمساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية، وتكلف زيادة على ذلك بتحليل دراسات الخطر ودراسات التأثير والدراسات التحليلية للبيئة وتعمل من جهة على ضمان تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ومخططات العمل الوطني

---

التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 20 رجب 1419 الموافق ل10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق ل09 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لصون الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر في 21 رجب عام 1419 الموافق ل11 نوفمبر 1998.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

للبيئة وتقييمها وتحسينها ومتابعتها ومن جهة ثانية على ضمان المراقبة والحراسة والتقييم للوضع البيئي وتسعى نحو التطبيق السليم للتشريع الساري والتنظيم المتعلق بالبيئة.

وتقوم ست06 مديريات فرعية بمساعدة المديرية العامة للبيئة أثناء قيامها بوظائفها المتمثلة في حماية البيئة والحفاظ على الصحة العمومية، وتتمثل هذه المديريات في مديرية التغيرات المناخية ومديرية تقييم الدراسات و البيئة، ومديرية التربية والتوعية والشراكة لحماية البيئة، مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل.

وتقيد كل واحدة من هذه المديريات بمهام محددة قانونا في مجال حماية البيئة والمناطق الطبيعية المحمية والحد- إن لم نقل تقليل- من الجرائم الواقعة عليها والماسة بنظامها

**أولاً- المديرية المختصة بتقييم الدراسات البيئية<sup>1</sup>:** بحيث تقوم المديرية المختصة بتقييم الدراسات البيئية، حيث تقوم باقتراح عناصر الإستراتيجية في ميدان التقييم البيئي وتمل على الاتصال بالقطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية وتسهر على مطابقة دراسات التأثير على البيئة والدراسات التحليلية البيئية ودراسات الخطر وتقوم بتحليل دراسات تأثير المشاريع ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتبدي الموافقة عليها وتقدم رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتشرف على حسن استغلالها وتقوم بإعداد قرارات منح رخص استغلال المؤسسات المصنفة وتقدم أدوات المراقبة والتقييم والمراقبة وتحضر توجيهات سياسة البحث وتحدد أولوياته بخصوص المؤسسات التابعة، وتساهم في إعداد نشاطات التكوين للمستخدمين المحليين في مجال التقييم البيئي مع الهيئات المعنية إضافة إلى تقديم التصورات ووضع المعطيات المتعلقة بالماء.

<sup>1</sup> - تضم المديرية المختصة بتقييم الدراسات البيئية مديريتين فرعيتين، وهما المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير والمديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير الخطر والدراسات التحليلية.

ثانيا- مديرية السياسة البيئية الحضرية<sup>1</sup>: تعمل هذه المديرية على المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد و تحين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات و نوعية الهواء و التلوث السمعية، وتقتصر عناصر السياسة البيئية الحضرية، و تعمل على المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد تقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و تميمها، و تساهم كذلك في تطوير أدوات مكافحة التلوث و الإضرار البيئية و تعمل على ترقية تقنياته في الوسط الحضري...»، و تبادر هذه المديرية بإعداد الدراسات المرتبطة بإشكالات تسيير النفايات المنزلية و نوعية الهواء في الوسط الحضري و معالجة المياه الاثنة التي تم إعادة تأهيلها.

ثالثا- مديرية السياسة البيئية الصناعية<sup>2</sup>: تضطلع هذه المديرية بمجموعة من الوظائف حسب مقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية حيث تكلف بالمبادرة بمختلف الدراسات و الأبحاث و الأعمال التي تساعد على الوقاية من أخطار تلوث و الأضرار الصناعية، و تبادر كذلك لكل الدراسات و الأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع استخدامات التكنولوجيا النظيفة و الصديقة للبيئة، كما تقدم المبادرات في ما يخص مشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي و تسهر على تنفيذها، و تبادر بتقديم عناصر السياسة البيئية الصناعية و تفتقرها، تعمل على الاتصال بالقطاعات المعنية بترقية كل عمل استرجاع النفايات و المواد الصناعية الفرعية و إعادة استعمالها، كما تساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و القيم القصوى و المواصفات التقنية التي تخضع لها دواعي الوقاية من التلوث و الأضرار الصناعية المصدر و تعمل على مكافحتها و تسهر على تطبيقها و تشارك مع القطاعات

<sup>1</sup> - تشمل المديرية السياسية البيئية الحضرية مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للأضرار السمعية البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة و المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها.

<sup>2</sup> - تشمل المديرية السياسية البيئية الصناعية ثلاث مديريات فرعية و هما المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا الأكثر نظافة و تميم النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية، و المديرية الفرعية للوقاية و النفايات و المنتجات و المواد الكيماوية الخطرة، و مديرية مراقبة المؤسسات المصنفة.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

المعنية في إعداد الخرائط الأخطار الصناعية، تشارك كذلك في الأعمال المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود و بإزالة الملوثات العضوية الثابتة حماية لطبقة الأوزون...".

رابعاً-مديرية التوعية والتربية والشراكة البيئية<sup>1</sup>: تقوم بإعداد الإستراتيجية الوطنية للتحسين والتربية والاتصال البيئي و تقوم بتحسينها، و تعمل المبادرة بالاتصال مع قطاعات المعنية و المؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال و لبرامج التعليمية و التوعوية و تعميمها في الأوساط التربوية الشبابية و تقدم مشاريع الشراكة و مختلف الأعمال و تساهم في ترقيتها مع الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الجامعات و مؤسسات البحث و الجمعيات و المؤسسات التربوية و التجمعات المهنية بصورة خاصة.

خامساً-مديرية التغيرات المناخية<sup>2</sup>: تعمل على تطوير الاستراتيجيات والمخططات والسياسات الوطنية حول التغيرات المناخية وتتشاور وتنسق مع السلطات والفاعلين المعنيين على تنفيذها وتنسيقها و تقترح إستراتيجية رصد وسائل التنفيذ، وتعمل على المساهمة في تنفيذ أحكام الاتفاقيات في إطار الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية وأدواتها وتسهر على مدى تمثيل وتوافق و تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية الخاصة بمكافحة التغيرات المناخية مع الجهود الدولية، وتعد التنظيم الذي يتعلق بالتغيرات المناخية، وتسهر على متابعة وتقييم وتوافق الأعمال الوطنية الخاصة بمكافحة التغيرات المناخية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تضم مديرية التربية والتوعية والشراكة مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة والمديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية، أنظر المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>2</sup> - تشمل مديرية التغيرات المناخية مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية والمديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.

<sup>3</sup> - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-89، يتضمن التنظيم والإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئية.

سادسا- مديرية التنوع البيولوجي و المجالات المحمية و المساحات الخضراء و الساحل<sup>1</sup>: تكلف هذه المديرية-باعتبارها إلى المحافظة على التنوع البيولوجي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل- كغيرها من المديريات بمجموعة من الوظائف في إطار المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المذكور أعلاه حيث تساهم في وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي، و تساهم كذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي و المحافظة على الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و المساحات الخضراء و الساحل و السهر على تطبيقها، و تقدم اقتراحات العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية بالاتصال مع القطاعات، و تقوم بمعية هذه القطاعات بتصور الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي و تحيينها، و تبادر و تقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي، وتقوم كذلك مع القطاعات المعنية بإعطاء تصور لعناصر السياسة الوطنية في مجال المساحات الخضراء، وتعمل على إعداد تسيير هذه المساحات التي تتوفر على أهمية طبيعية بعد الاتصال بالقطاعات المعنية.

### المطلب الثاني-هيئات الضبط الإداري البيئي اللامركزية في مجال حماية المجالات المحمية :

تمارس الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية مهام الضبط الإداري في مجال حماية المجالات المحمية بحيث تسهر هذه الهيئات على تنفيذ القوانين و قرارات السلطات المركزية على مستوى اختصاصهم الإقليمي، ومن هنا يمكن التطرق إلى دور كل من الولاية والبلدية في مجال حماية المناطق الطبيعية، وعليه نعرض دور البلدية في حماية المجالات المحمية في فرع أول ودور الولاية في مجال حماية المجالات المحمية في فرع ثاني.

<sup>1</sup>- تشمل هذه المديرية أربع 04 مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء، المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات الجبلية والسهبية والصحراوية وتأمينها، والمديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، انظر المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي 16-89المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئية.

## الفرع الأول- دور البلدية في حماية المجالات المحمية:

من خلال ما تضطلع به البلدية من دور في مجال الترقية التنموية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي إلا انه وأثناء قيامها بهذا الدور قد تتسبب في العديد من الأضرار على المناطق المحمية بصورة خاصة و على البيئة والصحة العمومية للمواطن بصورة عامة، مما استرعى إدخال مبدأ التنمية المستدامة في نشاطاتها التنموية، أي العمل على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع ضرورة الحفاظ على المناطق المحمية والمقدرات البيئية من خلال السهر على تطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة، و يختص بهذه المهمة المجلس الشعبي البلدي ورئيسه و يعملان على حماية النظام العام والمناطق المحمية والبيئة<sup>1</sup>، ولتحقيق هذه الحماية تقوم البلدية بمجموعة من الصلاحيات التي نص عليها قانون البلدية المعدل والمتمم ومجمل القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة وبالمجالات البيئية المحمية، ولقد تطور دور البلدية<sup>2</sup> في ما يتعلق بحماية البيئة والمناطق المحمية عبر القوانين المتلاحقة منذ سنة 1967<sup>3</sup> مروراً بسنة 1981<sup>4</sup> ثم سنة 1990<sup>5</sup> وصولاً إلى تعديل سنة 2011.

**أولاً- حماية المناطق البيئية المحمية في ظل قانون البلدية المعدل والمتمم:** وفقاً لنص المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية<sup>6</sup> فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي (المير)، يقوم بالعديد من المهام والصلاحيات في إطار حماية المحميات

<sup>1</sup> -Sofiane. ô, des fondements juridique de la participation de la commune a la protection de l'environnement, revue de l'école nationale d'administration, volume7, numéro 01, 1997 Alger, P118.

<sup>2</sup> - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2016، ص من 80 إلى 91.

<sup>3</sup> - الأمر 67-24 مؤرخ في 07 شوال 1386 هـ الموافق لـ 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 44

<sup>4</sup> - قانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981 المعدل والمتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والمتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 27 المادة 139.

<sup>5</sup> - قانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15.

<sup>6</sup> - القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة يوم أول شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 2011.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

والمناطق البيئية الطبيعية وكذا حماية البيئة بوجه عام، حيث تضمنت المادة السالفة أنه في إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص بالسهرة على المحافظة النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات و السهر على نظافة العمارات ولبنيات وتأمين مرونة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية الرئيسية والفرعية، والسهر على احترام التعليمات والمقاييس العمرانية والعقارية وحماية الموروث الثقافي المعماري، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، السهر على حماية المستهلك من خلال ضمان سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع على الجمهور، تأمين النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يتجمع فيها الأشخاص وتسليط العقاب على كل مخالف لشروط السكنية العامة ومعتدي على الطمأنينة العامة للمواطنين، توفير التدابير والاحتياطات اللازمة للتصدي للأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية من أخطارها، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضالة.

وتضمنت المادة 88 من القانون السالف على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم تحت إشراف الوالي بالسهرة على النظام العام والسكنية العامة.

ويستشف من المادتين المذكورتين أعلاه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والمناطق المحمية يختص بمجموعة من المهام على نطاق إقليم بلديته وهي حماية قبلية ذات طابع وقائي يقوم بها من أجل تفادي وقوع الجرائم الماسة بالمناطق المحمية والبيئة وحماية النظام العام والصحة العامة والسكنية العامة، ومن ذلك فإن هذه المساعي والتدابير الوقائية تتحقق بالجهد المتواصل من أجل الحيلولة دون وقوع أي اعتداء يمس بحق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة خالية من الأوبئة، في حين يسعى المجلس الشعبي عموماً إلى القيام بوظيفة حماية المناطق البيئية المحمية، بحيث تضمنت المادة 109 من قانون البلدية السالف أن انه تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع ينضوي تحت إطار البرامج القطاعية التنموية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الزراعية الفلاحية والتأثير في البيئة، أما المادة 110 فقد أقرت

على أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وخاصة عند إقامة مختلف المشاريع على الإقليم الجغرافي للبلدية، وذهبت المادة 112 في هذا المساق لتؤكد على أن البلدية تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لكليهما، وللتأكيد على الدور المنوط بالبلدية في مجال حماية المناطق المحمية والبيئة نصت المادة 31 من قانون البلدية في مضمونها على أنه يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والصحة وكل ما تعلق بحماية البيئة.

**ثانيا - حماية المناطق البيئية المحمية في ظل القوانين الخاصة:زيادة على ما تمارسه البلدية من دور في إطار قانون البلدية السالف ذكره والذي يخولها حماية المناطق المحمية والبيئية، فقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور كذلك من خلال مجموعة من القوانين الخاصة والتي كرس من خلالها عزمه الرائد لحماية البيئة وعناصرها والمحميات الطبيعية، ويظهر ذلك في تكريسه لقانون حماية المجالات المحمية وقانون تسيير النفايات والقانون المتعلق بالمناطق الجبلية وقانون النظام العام للغابات وغيرها من القوانين التي تبرز دور البلدية في توفير الحماية للبيئة وللمناطق المحمية على اختلاف أنواعها، وتبعا لعلاقة المجالات المحمية بالنظافة العامة للمحيط كونها تتأثر بمدى التطبيق السليم لقانون النفايات المنزلية، وكذا بمدى تنفيذ قانون الغابات وتسييرها المشروع للتراخيص المستغلة لها، حيث تعتمد البلدية فور قيامها بتسيير النفايات المنزلية على إعداد دراسة تفضي إلى مخطط وطني ذو إطار زمني وإقليمي من خلال وضع إستراتيجية فعالة للتخلص من النفايات بطريقة عقلانية رشيدة ، وهذا ما قضت به المادة 29 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بحيث أقرت أنه " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها " واستتبعت المادة 31 من القانون نفسه "يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .."، ونصت كذلك أنه " يجب أن يغطي هذا المخطط كامل إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط ألولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، ومن هنا فالبلدية تقوم باعتماد نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها، ووضع حاويات مختلفة الألوان يخصص كل لون مادة معينة كالزجاج والحديد**

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

والبلاستيك....، وإعلام السكان من خلال جهاز دائمو تحسسيهم بمخاطر النفايات وأضرارها الماسة بالصحة العمومية والبيئة والمناطق المحمية وإعلامهم بالتدابير اللازمة للوقاية من هذه الآثار وتقديم تدابير وإجراءات تحفيزية قصد تطوير نظام الفرز المنزلي للنفايات المنزلية وما شابهها، ورغم أن مسؤولية التخلص من النفايات بكل أنواعها أوكلها المشرع إلى البلدية، غير أنه نسجل قصور كبير لهذا الدور الموكل إليها ناهيك عن لامبالاة المواطنين وعدم احترامهم للتنظيم المعمول به فيما يخص أماكن الرمي ومواقيته، هذا ما أثر سلبا على المحيط وعلى نظافة المناطق المحمية والمناطق المجاورة لها، كما أنه من الصعوبة بما كان وقاية المناطق الغابية من مختلف أنواع النفايات والتي يعتبرها الجانحين البيئيين مكانا ملائما للرمي يصعب اكتشافهم فيه، لذلك فقد أقر المشرع مطلق الحماية للمناطق الغابية حيث نصت المادة 24 من قانون الغابات على أنه "يمنع تفرغ الأوساخ والردم في الأملاك الوطنية العامة ووضع أو إهمال كل شيئا خر من شأنه أن يتسبب في حرائق غير ما كان منها مرخصا من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ مشورة إدارة الغابات، واستتبعت المادة 29 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على ضرورة الحصول على ترخيص للأنشطة الخطرة التي يتوقع إضرارها بالمناطق الغابية بحيث أقرت بأنه "لا يجوز إقامة كوخ أو خيمة أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري العمل به ومن هنا يظهر دور البلدية في مجال حماية المناطق المحمية من خلال قيامها بعدة مهام في مجال حماية البيئة بوجه عام بحيث أسندت لها مهمة المحافظة على النظافة والصحة العمومية على نطاق البلدية، وتعمل على توفير مياه الشرب لقاطنيها وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية ومكافحة الأمراض والأوبئة والفيروسات المعدية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة والمناطق المحمية، وتسهر على تنظيم المفرغات العمومية وتنظيم عمليات الردم التقني وإحراق القمامة ومعالجتها واسترجاعها وعمليات التطهير الدورية، كما توفر أماكن لبيع الأغذية وتنظم المؤسسات المستقبلية للجمهور، كما يضطلع كذلك رئيس البلدية في مجال حماية الغابات بمنح

تراخيص قطع الأشجار أو التخلص من النفايات وسط المناطق الغابية التي تدخل داخل دائرة اختصاص إقليم البلدية التي يرأسها، ولا يتأتى له ممارسة هذه الصلاحيات في حال عدم وجود غابات داخل إقليم البلدية خاصته.

### **الفرع الثاني - دور الولاية في حماية المجالات المحمية:**

تحوز الولاية دورا رائدا في مجال حماية المجالات المحمية، ويتبدى ذلك من خلال ممارستها لمهام الضبط الإداري البيئي من أجل حماية البيئة والنطاقات المحمية من مختلف الأنشطة الصناعية والممارسات غير الرشيدة الماسة بالأمن البيئي العام والصحة العمومية، وقد تضمن القانون المتعلق بالولاية جملة من الصلاحيات والمهام التي خص بها المشرع الولاية، وتضمنت كذلك مختلف القوانين الخاصة مهام الولاية فيما يتعلق بحماية المناطق البيئية المحمية.

**أولا- حماية المجالات المحمية وفقا لقانون الولاية المعدل والمتمم:** حسب نص المادة الأولى 01 من قانون الولاية الصادر سنة 2012<sup>1</sup> فإن المشرع الجزائري يكون قد أعطى للوالي والمجلس الولائي صلاحيات فضاضة وواسعة، إذ تنص على أن " الولاية تعتبر الجهة الإقليمية ( المحلية) للدولة، وتساهم مع الدولة تهيئة الإقليم وإدارة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن "، ولتيسير ممارسة الولاية لدورها الفاعل في مجال حماية المناطق البيئية تم استحداث لجنة مختصة بالنظافة والصحة وحماية البيئة والفلاحة والري والصيد والغابات والسياحة وفقا لنص المادة 33 من القانون نفسه، تعمل هذه اللجنة على حماية البيئة وتنميتها المستدامة وحماية المناطق البيئية وترقيتها، كذلك من المهام الرئيسية والتي تعتمد فيها الدولة بوجه أساس على الولاية مهمة الحفاظ على الحفاظ على الصحة العمومية والمساهمة في ضبط التوسع العمراني والحفاظ على البيئة والمناطق المحمية وكذا المناطق المتاخمة، وفي هذا الشأن أتاح المشرع إمكانية تكوين لجنة تعنى بالشأن البيئي على المستوى المحلي، إذ توضح المادة 77 مختلف

<sup>1</sup> - القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة يوم 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير سنة 2012.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

الاختصاصات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة والمناطق المحمية وأقرت تداوله وفقا للقانون والتنظيم الساري في ميدان حماية البيئة وميدان السكن والتعمير وتهيئة الإقليم، وميدان الصحة العمومية، في حين أكدت المادة 85 من القانون نفسه على مهمة قيام المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة بالاتصال بالمصالح المعنية بمختلف الأعمال الموجهة إلى حماية وتنمية الغابات و الأملاك الغابية في مجال تنظيم حملات التشجير وحماية التربة من أشكال التصحر والانجراف والتعرية وإصلاحها، واستتبعت المادة 86 مهام إضافية للمجلس الشعبي الولائي فيما يخص المناطق المحمية حيث أقرت الحماية الصحية لأنواع النباتات والحيوانية والكائنات الحية من شتى الأوبئة والأمراض والفيروسات حيث نصت على أنه " يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة النباتية والحيوانية"، إضافة لذلك فقد نصت المادة 141 من القانون نفسه" مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن أن تنشأ مصالح عمومية ولائية بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي للتكفل على وجه خاص بالمساحات الخضراء والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، في حين وبالعودة لنص المادة 114 من القانون نفسه فإنها تؤكد الدور البيئي للوالي من خلال نصها بأن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العمومية"، وحسب مقتضى المادة فالوالي يتدخل وفق ماله من مهام في إطار الضبط البيئي ويقوم بحماية السكينة والطمأنينة العمومية ويحفظ النظام والأمن العمومي.

**ثانيا- دور الولاية في حماية المجالات المحمية وفقا للقوانين الخاصة:** بالرجوع إلى القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف لم تقدم نصوصه بشكل صريح ومباشر المهام التي تقع عاتق الولاية فيما يتعلق بحماية البيئة وإنما اكتفت بالنص على أن حماية البيئة تعتبر أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطتها بالتنمية المستدامة للمجتمع والانفتاح الدائم للأجيال، وفي هذا يبدو شيئا من التقصير نوعا ما خصوصا إذا عدنا إلى القانون الملغى رقم 83-03 المتعلق بالبيئة والذي صرح للولاية بالعديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

وقد أقرت المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دور الوالي بخصوص حماية البيئة حيث أسندت له مهمة القيام بإعذار صاحب الاستغلال الذي أحدثت منشأته أفعالا تتجاوز الشروط المحددة في وثيقة الترخيص وتمس بالمصالح المحمية بنص المادة 18 التي تقرر على أنه " تخضع لأحكام القانون المصانع والورشات والمناجم والمشاكل و مقالع الحجارة وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمصالح والمناطق السياحية أو تتسبب في المساس براحة الجوار " .

فالمشرع ورغم حصره صلاحيات الوالي المتعلقة بالضبط البيئي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أنه فسح له المجال لممارسة العديد من مهام الضبط الإداري في القوانين الخاصة والقوانين الملحقة والمكملة لقانون البيئة، فبالعودة إلى القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء نجد أن المشرع قد أكد على الدور المنوط بالوالي فيما يتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها، بحيث نصت المادة 11 منه "على أنه " يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي: " الحدائق العامة بموجب قرار من الوالي، بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية والحصائر الوطنية، والحظائر الحضرية والمتاخمة للمدينة بموجب قرار من الوالي .."، وكذلك فقد نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها الذي حث بنص المادة 31 منه على دور الوالي في مجال حماية البيئة المتمثل في المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونص المشرع كذلك في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على أن الوالي يبادر بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويبيدي موافقته ويقوم بعرض هذا المخطط على أعضاء المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه وفقا للقانون

**المبحث الثاني-قواعد ممارسة الضبط الإداري في مواجهة جرائم المجالات المحمية:**

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

لتوخي منع وقوع الجرائم الماسة بالمناطق المحمية ونظامها فإن الإدارة تلجأ إلى ممارسة الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر طريق للردع الاستباقي<sup>1</sup> و/ أو وسيلة وقائية تحدد بها مختلف التدابير التي يلتزم الأشخاص المعنوية والطبيعية بالتقيد بها حال ممارستهم لأنشطتهم ذات الطبيعة الخطرة أو المحتملة الخطورة على المناطق البيئية المحمية أو التي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث أضرار تمس بها، وفور وقوع الجريمة يبدأ الضبط البيئي بالتحري عن الفاعلين لترتيب الأدوار الجرمية وتحديد مسؤولية كل جانح بيئي سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا على وجه السواء، ومن ثم إحالة ملفاتهم الجزائية على القضاء المختص نوعيا وإقليميا ليتم تسليط العقوبة المناسبة قانونا حسب خطورة الأفعال الجرمية المرتكبة و جسامه الأضرار أي وفقا لشدة الوصف الجزائي للفعل المرتكب، ويقوم بممارسة الضبط الإداري البيئي موظفين يتبعون قطاعات مختلفة منحهم القانون ممارسة الضبط الإداري البيئي، ويتخذ هؤلاء مختلف الوسائل التي مكنها لهم القانون من أجل تحقيق غايات الحفاظ على البيئة والمحميات الطبيعية، ومن هنا يمكن أن نستعرض وسائل وأهداف الضبط البيئي الإداري في مطلب أول، والجزاء الإداري عن جرائم المحميات الطبيعية في مطلب ثاني.

### المطلب الأول-آليات وأهداف الضبط الإداري البيئي في حماية المجالات المحمية:

يؤدي الضبط الإداري دورا رائد في مجال حماية المناطق المحمية، فمن خلاله يمكن للإدارة أن تتخذ الوسائل و توفر حماية قبلية لهذه المناطق حالما تم العمل به بالطرق القانونية وفقا لما نص عليه الشرع والقانون البيئي والقوانين الخاصة والملحقة، ومن ذلك فالضبط البيئي يعد ركنا ركين ليس فقط في مجال حماية المناطق المحمية وإنما يتعدى ذلك إلى حماية البيئة بوجه عام، ومن هنا نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين اثنين يتعلق الأول بوسائل الضبط البيئي، والثاني بأهداف الضبط الإداري البيئي.

### الفرع الأول - وسائل الضبط الإداري البيئي:

<sup>1</sup>-Michel PAQUES, le principe de précaution en droit administrative, imprime en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2007, P76.

لقد قرر القانون طرق فنية عديدة لحماية المناطق البيئية تتجلى في العديد من الصور فتكون في صورة منع النشاط أو في صورة الإلزام بالقيام به أو في صورة الإجازة والترخيص.

**أولاً-الترخيص:** يعتبر الترخيص إجراء يأتي بعد دراسة موجز التأثير، هذه الدراسة قد تقضي إلى أن النشاط المراد القيام به من شأنه أن يؤدي إلى إحداث أضرار بيئية جسيمة ما يجعل الإدارة تقرر منع النشاط ولا ترخص لطالب الترخيص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مزاولا للنشاط في حين وإذا كانت نتيجة الدراسة تشير إلى عدم إمكانية حدوث أضرار على المدى الآني أو المتوسط أو البعيد هنا يمكن للإدارة أن تجيز النشاط وتمنح الترخيص،<sup>1</sup>ومن أهم أهداف فرض نظام الترخيص على الأنشطة الخاصة بالمحميات الطبيعية إتاحة فرصة التدخل المسبق للإدارة وتحكمها في عمليات القيام بالأنشطة البيئية ومراقبة الأنشطة الخاصة بالمحميات الطبيعية وإتاحة فرصة التدخل المسبق للإدارة وتمكين تحكمها في عمليات القيام بالأنشطة البيئية ومراقبة الأنشطة المضرة وما يستتبع تمكين الأجهزة الإدارية المختصة عن اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار الذي تقضيه ممارسة النشاط حسب الأحوال والظروف المتاحة زمانا ومكانا وبذلك تتم المرافقة الرقابية لسير النشاط المرخص به وإلحاق شروط جديدة أن ألزم الأمر لوثيقة الترخيص الأول بالاستغلال.<sup>2</sup>

وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة إخضاع أي نشاط مهما كانت طبيعته يترتب مخاطر وأخطار تضر بصحة الإنسان ووجود الحيوان سواء كان صناعيا أو بفعل نقل النفايات أو تعلق هذا النشاط بالصيد أو إقامة المباني أو قطع الأشجار، ومن هذا

<sup>1</sup> - يقصد بالترخيص بأنه " الإذن الذي تمنحه الإدارة المختصة لمزاولة النشاط، والذي يمنع ممارسة تغيير هذا الترخيص، كما أن الإدارة تمنحه في حالة توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون في الشخص الذي يطلبه وهذه الشروط غالبا ما تكون محددة في دراسة موجز التأثير الذي يتناول طبيعة النشاط وكل ما يترتب عنه، أنظر محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، الهدارة 02عابدين، 2002 ص78.

<sup>2</sup> - محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون الالكترونية، العدد الثاني 2012، ص73.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

المنحى فقد عمد المشرع في ترسانته القانونية إلى اعتبار الترخيص من أهم الوسائل الإدارية ذات الفاعلية في مجال الحماية الوقائية لبيئة المحميات الطبيعية خاصة والبيئة عامة من الجرائم التي تمس بنظامها وتضرر بها، ولعل من بين النصوص الأكثر قيمة في هذا الشأن القانون رقم 10-03 السالف، والذي قرر في مادته 19 على أنه "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجم عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة مقررة في التشريع الساري العمل به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير".

يفهم من نص هذه المادة أنه ثمة نوعان من التراخيص التي بوسع الإدارة منحها للأشخاص الطبيعية والمعنوية لمزاولة أنشطتها، فنجد ترخيص تشترك في إصداره وزارة البيئة والوزارة التي يقع النشاط ضمن صلاحياتها، مثال ذلك منح وزير الري ترخيص بناء سد، وللوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك الحق في إصدار الترخيص، في حين وبالنسبة للتصريح يقع ضمن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي دون غيره نظرا لطبيعة بعض الأنشطة التي تظم المنشآت الصغيرة في الغالب الأعم والتي لا تشكل تهديدا خطيرا وكبيرا على المحميات والمناطق البيئية، غير أن الترخيص يستوجب دراسة موجز التأثير ما يفترض قيام هذه المنشآت الكبيرة بنشاط صناعي كبير وثقيل من خلال الحيز المكاني الذي تشغله، زد على ذلك المخاطر التي تتولد عنها مثال ذلك مشاريع التنقيب عن المحروقات واستخراجها من الباطن الترابي أو المائي وأنابيب نقلها بصورتها السائلة والغازية... بحيث تهدد هذه الأنشطة الممارسة من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية سلامة وأمن نظام المناطق الطبيعية المحمية من خلال المساس بالغطاء النباتي والمناطق الغابية،<sup>1</sup> والأنشطة الملوثة جراء نقل

<sup>1</sup> - نصت المادة 18 من القانون 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم، على أنه: "لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن"، ونصت المادة 30 من القانون نفسه على أنه: "لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

النفائيات الحساسة والخطرة<sup>1</sup>، وصيد الأنواع الحيوانية المحمية والحيوانات البرية<sup>2</sup> والبناءات العشوائية الفوضوية<sup>3</sup> التي أصبحت تفتك بالمناطق المتاخمة للمحميات وتفتك كذلك بالأراضي الزراعية مثل ما يحدث في سهل عنابة وكذا سهل متيجة اللذان تحولت أراضي واسعة منها من مناطق فلاحية إلى مناطق خاصة بالأفراد تحت أغطية قانونية مختلفة تتعلق بالامتياز الفلاحي أو ما شابه، وكذا عمليات تحويل المناطق ذات الخصوصية الفلاحية منذ قرون خلت إلى مناطق توسع حضري عمراني وهي في تقلص رهيب ناهيك عن تسوير المناطق الفلاحية المحاذية للمناطق الطبيعية بالأعمدة الإسمنتية بدل من الأعمدة الحديدية والخشبية التي تعد مواد صديقة للبيئة كما أن التسوير بالاسمنت المسلح يحول دون انتقال الحيوانات البرية بين المناطق ويمنع فرارها حال استشعارها للمخاطر.

**ثانيا - الحظر:** لقد انتهج المشرع البيئي الجزائري في وصفه القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمجالات البيئية الطابع الأزدواجي في الصياغة فهو يضبط الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوع الاعتداء من جهة ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، ومن ذلك فالحظر هو الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية، تسعى من خلالها منع بعض السلوكات الخطيرة أو المحتملة

داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلو مترين (2) منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري به العمل".

<sup>1</sup> - أقرت المادة 24 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفائيات ومراقبتها وإزالتها على أنه: " يخضع نقل النفائيات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل...".

<sup>2</sup> - صرحت المادة 7 وما يتبعها وصولا إلى المادة 12 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد بوجوب حصول الشخص الطبيعي على رخصة الصيد من طرف الإدارة المكلفة بالصيد حتى يمكنه ممارسة الصيد، أما إذا مارس الصيد بدون حصوله على الرخصة فإنه يعتبر مرتكبا لمخالفة قانون الصيد.

<sup>3</sup> - نصت المواد من 52 إلى 57 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وتطبيقا له أصدر المشرع المرسوم رقم 91-176، المؤرخ في 08-مايو-1991 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 8 شوال عام 1430 هـ، الموافق ل 27 سبتمبر سنة 2009.

الخطورة فور ممارستها<sup>1</sup>، ويشمل الحظر معلومات مفصلة ودقيقة حول المكان والزمان كما أنه قد يكون كلياً مطلق كما في حال الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضراراً بليغة على البيئة والصحة البشرية أو جزئياً نسبي<sup>2</sup> يكون مرهون بضرورة الحصول على التراخيص من قبل السلطات المختصة ولكون قواعد قانون حماية البيئة وقانون حماية المجالات المحمية السالف تتميز بخصوصية الأمر والنهي فهي قواعد أمر لا يمكن مخالفتها باعتبارها ترتبط بالنظام العام، والحظر هنا يعد صورة من صور القواعد الأمر التي تغل يد الإدارة والأشخاص الذين يمارسون أنشطة مضرّة بالبيئة<sup>3</sup> وقد عدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أمثلة عديدة، مثال ذلك ما قضت به المادة 33 منه والتي منعت كل فعل أو عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي داخل المجال المحمي، ومنعت عموماً كل عمل من شأنه أن يمس بالمجال المحمي ويشوه طابعه سواء تعلق هذا النشاط بالصيد أو الصيد البحري أو الأنشطة الغابية أو الأنشطة الفلاحية، كما منع المشرع بموجب القانون 04-07 المتعلق بالصيد ممارسة نشاط الصيد عند تساقط الثلوج وأثناء الليل، ومنع صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها عن طريق الفخاخ ليس فقط في المناطق المحمية، وإنما عبر كامل إقليم التراب الوطني<sup>4</sup>، ومنع كذلك في ظل قانون المياه كل تشييد أو بناء جديد أو غرساً أو تصريفاً يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والشطوط أو القيام بأي نشاط من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية، كما منع القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزود بالمياه<sup>5</sup>، كما نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة التاسعة منه على

<sup>1</sup> - نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص 165.

<sup>2</sup> - دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص 87.

<sup>3</sup> - عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 407.

<sup>4</sup> - انظر الماد رقم 25 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

<sup>5</sup> - انظر المادة 46، من القانون رقم 05-12 السابق، المتعلق بالمياه.

أنه: " تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية كما أنه وبالرجوع إلى التشريع الخاص المتضمن قانون الصحة فقد ضمنه المشرع في إطار الأحكام التي لها علاقة بحماية صحة المستهلك سياقات المنع ومثالها منع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها على صحة المستهلك<sup>1</sup>، ونص القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 11-02 السالف على منع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة وقد شمل المنع نشاط الإقامة والدخول أو التنقل و التخميم وكل نوع من أنواع القنص أو الصيد البري أو البحري، قتل أو ذبح أو قبض حيوان، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان والنبات كل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية جميع أنواع الرعي تخريب النبات وجمعه، كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسييح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي<sup>2</sup>.

**ثالثا- الإلزام:** يعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإلزام حالما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين تفرضه القواعد القانونية، فالإلزام هو نقيض الحظر يعتمد على ضرورة إتيان السلوك وهو بذلك إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان السلوك الذي يفرضه القانون<sup>3</sup>، ومع ذلك فالإلزام هو إجراء ضبطي يمكن السلطة العمومية من حماية البيئة ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيث تلزمهم بأداء عمل ايجابي لمنع تلوث المناطق الطبيعية<sup>4</sup>، أو تلزمهم بإزالة العناصر الملوثة في حال حدوث التلوث أو وضع تدابير محددة وقائية تحول دون حدوث التلوث حال ممارسة النشاط المهدهد لنظام بيئة المجالات المحمية<sup>5</sup> و يوجب هذا الإجراء التقيد ببعض الشروط لعل أهمها أن لا يوجد

<sup>1</sup>- أنظر المادة 01 من القانون رقم 90-17 السابق، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

<sup>2</sup>- انظر المادة 8 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف.

<sup>3</sup>-- نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 171.

<sup>4</sup>- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 87.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص 88.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

يوجد نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تصدر على شكل قرارات فردية،<sup>1</sup> وكذا أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المقرر قانونا، وباعتبار الإلزام مكنة ضبطية ووسيلة وقائية في يد الإدارة والسلطة العمومية في مجال حماية المناطق الطبيعية من التلوث فقد نص عليه المشرع في مختلف القوانين البيئية، ومن ذلك القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي نص في مادته السادسة على أنه "يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لنفاذ إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال الامتناع عن استعمال المواد المنتجة والتي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان و عند صناعة مواد التغليف، والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي ووجوب اعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات"، و أضاف المشرع في المادة السابعة 07 من القانون نفسه على أنه "يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها واستتبع في المادة الثامنة 08 بنصه على أنه" في حالة عدم قدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تقادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية و رشيدة بيئيا، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية" وقد اعتمدت التشريعات البيئية المقارنة على الإلزام- بوصفه إجراء إداري وقائي للمجالات المحمية من الجرائم الماسة بها- تجاه الأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال إلزامهم بالقيام بسلوكات عملية وتقنية للحد من انتشار التلوث الصناعي، ففي التشريع الأردني نجد المادة الخامسة 05 من نظام إدارة النفايات الصلبة رقم 27 لسنة 2005 على أنه "تلتزم كل جهة تقوم بإدارة النفايات الصلبة أو ينتج من النشاط الذي تزاوله نفايات صلبة بعملية مراقبة جميع النفايات الصلبة وتحديد مسارها ونقلها إلى المواقع المتخصصة للتخلص منها، وعملية توفير الآليات والحاويات والمعدات اللازمة لإدارة النفايات الصلبة، وتتخذ الإجراءات اللازمة

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 1977 ص788.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

لمنع وصول النفايات الخطرة إلى الحاويات ووسائل نقل النفايات الصلبة، ووضع الحاويات في أماكن مناسبة وصيانتها واستبدال التالف منها، وعملية توفير الكادر المؤهل لإدارة النفايات الصلبة ووسائل السلامة العامة للعاملين لديها، ما يستشف هنا فإن كلا من قانون تسيير النفايات الجزائري ونظام النفايات الأردني استعمل إجراء الإلزام لمنع وقوع الجرائم الماسة بالبيئة والمناطق الطبيعية وذلك من خلال فرض قواعد تقنية وعملية على صاحب المنشأة تلزمه بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية للتحكم في النفايات على خصوصيتها كي لا تتسبب في حدوث جرائم بيئية تمس بنظام المجالات المحمية وتضر بصحة الإنسان ومصادر عيشه وتفتك بالكائنات الحيوانية والنباتية.

**رابعاً- دراسة التأثير والخطر على المناطق المحمية:** يعد التأثير البيئي أحد أهم الأنظمة المستحدثة لحماية البيئة من التأثيرات السلبية لمختلف المنشآت المصنفة بالنظر لما تتضمنه من أخطار جسيمة على المناطق المحمية والبيئة والإنسان، وبوجه أشمل على المجال الحيوي الذي يظم الأنواع الحية، وتعتبر دراسة التأثير أو موجز التأثير من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة لمنع وقوع الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، فبواسطة هذه الدراسة يتم تقييم نطاق الزمان والمكان للأثر البيئي الناتج عن المؤسسات المصنفة، وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة ضرورة إخضاع كل نشاط إلى دراسة وموجز التأثير، بحيث جاء في الفصل الرابع من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف، تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، وهنا نسجل علاقة وطيدة على نظام تقسيم الأثر البيئي والاستثمار وقد نصت المادة 15 منه على أنه "تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمصانع والمنشآت الثابتة والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال والبرامج والبناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لاسيما على الأنواع والمواد والأوساط الفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، وسعى المشرع الجزائري من خلال القيام بدراسة التأثير إلى تحقيق الهدف المقرر في المادة 02 من المرسوم رقم 145-07 المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على المناطق البيئية إذ تنص "تهدف دراسة التأثير أو موجز

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

التأثير على البيئة إلى تحديد مدى تناسب إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من الامتثال للتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني فالمرشح استنادا إلى قانون البيئة رأى ضرورة العمل على تنظيم هذا النوع من المنشآت بما يضمن الأبعاد البيئية من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، وهو ما أقرته مختلف الدراسات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومضمون وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، غير أنه ورغم تركيز المشرع على دراسة موجز التأثير البيئي إلا أن الكثير من المصانع المجاورة للمناطق المحمية لا تزال في حالة نشاط في الجزائر مثال ذلك بعض مصانع الاسمنت المحاذية للمحميات الطبيعية ومصانع تحويل الفوسفات وصناعة الأسمدة كمجمع فرتيال بعنابة، مما يعطي انطبعا بعجز الإدارة عن التصدي وتفعيل دورها رغم ما أنتجته دراسة موجز التأثير البيئي لهذه المنشآت، وتصبح بذلك المصالح البيئية ضحية تغليب المصالح الاقتصادية واهتمت مختلف التشريعات المقارنة بدراسة موجز التأثير بحيث أخضعت هذه التشريعات الأنشطة الصناعية ذات الخطر الكبير إلى دراسة قبلية لقياس مدى تأثيرها على المديين القريب والبعيد على المناطق البيئية وعلى الصحة العامة، نأخذ مثلا من بين هذه القوانين النظام العام للبيئة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 341 في 28-07-1422 هـ الذي ينص في مادته الخامسة على أنه " على الجهات المختصة التأكد من إجراء دراسات التقييم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة، وتكون الجهة القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهة المسؤولة عن إجراء دراسات التقييم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية التي تصدرها الجهة المختصة في اللوائح التنفيذية،<sup>1</sup> وأخذ المشرع المغربي كذلك بدراسة التأثير حيث نص في المادة الثانية 02 من المقترح القانوني

<sup>1</sup> - عبد القادر الشيلحي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 200، ص 250.

المتعلق بدراسة التأثير على البيئة<sup>1</sup> إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة مركبا من عدة مكونات تكمل بعضها البعض، أو كان انجازه موزعا على عدة مراحل ممتدة في الزمن، فإن دراسة التأثير على البيئة لا بد أن تشمل مجموع مكونات المشروع<sup>2</sup>، ويظهر من هذه القوانين المقارنة أنه ورغم اختلاف تسمية دراسة التأثير على البيئة غير أنها تشترك في هدف واحد وهو حماية البيئة وصون مناطقها المحمية من الجرائم التي تهدد نظامها والتي تشكل خطرا مكوناتها، ولأجل ذلك فإن جميع الأنشطة ذات التأثير الكبير على البيئة تخضع للدراسة القبلية التي تسمح أو تمنع ممارسة النشاط أو الدراسة المتزامنة مع النشاط والمرافقة له في حال عدول الممارس للنشاط على القواعد المحددة قانونا في مصوغ الترخيص بالنشاط والمرافقة هذه تكون بعدية للوقوف على مدى خلوها من التهديدات للبيئة، وتحتوي هذه الدراسة على وصف دقيق وعام للمشروع والأماكن المجاورة له والمجالات المحمية المتاخمة والمحيط المحتمل تضرره حال وقوع حادث، وتستغرق جميع المعطيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والفيزيائية، وتحصر جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة على حدا ويتم تقدير العواقب وتحليل المخاطر على نطاق المؤسسة المصنفة وبعدها يتم تحليل الآثار المحتملة على المناطق المأهولة في حال وقوع حادث بما في ذلك العمال داخل المؤسسة والمناطق البيئية المجاورة و الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة، وتتم المصادقة على دراسة الخطر بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة والموارد المائية ووزير الداخلية

### الفرع الثاني-أهداف الضبط الإداري البيئي:

يتوفر الضبط الإداري البيئي على مجموعة من الغايات والأهداف، منها ما يرتبط بشعور السكان واطمئنانهم ويمثل الأمن البيئي العام ، ومنها ما يرتبط بصحتهم وسلامتهم من الأمراض ويمثل الصحة البيئية العامة، ومنه ما يتعلق باستقرارهم البيئي ويمثل السكنية البيئية العامة ونعرضهم على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> - علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 88.

أولاً- الأمن البيئي العام: يعني الأمن العام الطمأنينة وزوال الخوف من الأخطار التي يحملها المستقبل،<sup>1</sup> ويعني كذلك اطمئنان العامة على النفس والنفيس (المال) من مختلف الاعتداءات المحتمل وقوعها في الأماكن الحضرية والعامة والطرق، في حين يعرف الأمن البيئي العام بأنه "المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي خطر قد يهدد عناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي البيئي المحلي والدولي"،<sup>2</sup> وعرف المشرع الأمن البيئي بأنه "كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية"<sup>3</sup>، وتتعدد وتتوزع الأخطار البيئية التي تمس حياة الإنسان ومختلف الكائنات والأنواع بالمحميات الطبيعية والمناطق البيئية والحضرية وتهدد الأمن البيئي، فمن هذه الأخطار ما هو طبيعي يتجسد في الكوارث الطبيعية المختلفة التي تشكل أخطاراً كبيرة والتي تتمثل في أخطار الزلازل والبراكين والتسونامي والأخطار الجيولوجية، والفيضانات والأخطار المناخية وحرائق الغابات والأخطار الصناعية والأخطار الإشعاعية والطاقوية والأخطار المتصلة بصحة الكائن البشري وصحة الكائن الحيواني والكائن النباتي ومختلف أشكال التلوث الأرضي والبحري المائي والجوي والكوارث الناتجة عن التجمعات البشرية المكتظة<sup>4</sup>، ومن الأخطار كذلك ما هو بشري أو بفعل الإنسان بحيث يكون الإنسان هو مصدرها سواء كان بفعل مادي مباشر أو كان متسبباً فيها كما يحدث في تسريبات ناقلات الزيوت والنفط وتسريبات المصانع تجاه الأودية والجو وتسرب الإشعاعات القاتلة الناتجة عن الحروب مثال ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية حينما ألقت قنبلتا هيروشيما وناكازاكي على اليابان إبان الحرب العالمية

<sup>1</sup> - محمد سعيد الزملاوي، الشرطة ما لها وما عليها، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار الفكر الجامعي، 2013 الإسكندرية، ص 09.

<sup>2</sup> - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة للنشر 2009، الإسكندرية، ص 67.

<sup>3</sup> - المادة الثانية 02 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

<sup>4</sup> - أنظر المادة 10 من القانون 04-20 نفسه.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

الثانية<sup>1</sup>، وكذا الإشعاعات المتأتية من المفاعلات النووية، كما حدث في المفاعل النووي تشرنوبيل بأوكرانيا<sup>2</sup> ومدينة بوبال الهندية<sup>3</sup>، زد على ذلك التجارب النووية التي أقدم عليها بعض دول الحلفاء مثال ما فعلته فرنسا في صحراء رقان الجزائرية- والتي لوثت مساحات واسعة من الصحراء الجزائرية أدت إلى موت جماعي لأعداد كبيرة من البشر وانقراض وموت العديد من الأنواع الحيوانية التي كانت تزخر بها المنطقة<sup>4</sup>، كما أن الحرائق المفتعلة التي عاشتها الجزائر منذ بداية التسعينيات إلى يومنا هذا أضرت كثيرا بالأنواع الحيوانية والنباتية المحمية كان آخرها حريق سنة 2021 بمنطقة القبائل الذي فتك بالكثيرين وأدى إلى فرار الأنواع الحيوانية المحمية في منطقة قوراية وما جاورها وخاصة أنواع من الطيور والقردة وكذا حريق ولاية الطارف صائفة سنة 2022 الذي أودى بحياة العشرات من سكان المناطق الجبلية والزائرين للمناطق

<sup>1</sup> - ألفت الولايات المتحدة فور نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1948 قنبلتين نوويتين على مدينتا هيروشيما وناكازاكي اليابانية أحدثت نتائج وخيمة على الإنسان والبيئة راح ضحيتها ما يربو عن 140.000 شخص في هيروشيما وحدها وما يزيد عن 80.000 هالك في ناكازاكي، انظر الهجوم النووي على هيروشيما وناكازاكي ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

<sup>2</sup> - حدثت واقعة تشرنوبيل يوم 26 ابريل 1986 بأوكرانيا، ووقعت الكارثة في القسم الرابع من مفاعل المحطة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وقد خلفت الحادثة أضرارا جد جسيمة أودت بصفة آنية وكحصىلة أولية بحياة ما يزيد عن 33 شخص ودخول 300 شخص العناية الطبية المركزة، ثم صرحت السلطات المحلية بما يقارب العشرة آلاف قتيل 10.000، في حين صرحت منظمات إنسانية حقوقية بعدد لا يقل عن التسعون الف 90.000 قتيل لقوا حتفهم نتيجة تداعيات الإشعاعات الصحية عليهم وإصابتهم بمرض سرطان الغدة الدرقية، كما سببت الإشعاعات تلووث ما يجاوز 1.4 مليون هكتار فيما جاوزت الخسائر المادية الثلاثة مليون دولار أمريكي، وتم تقديرها بوصفها أسوأ كارثة إنسانية وبيئية في العالم، أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، كارثة تشرنوبيل.

<sup>3</sup> - حدثت واقعة بوبال في ليلة 2-3 ديسمبر 1984 والتي نجم عنها حريق مهول في مصنع المواد الكيماوية الذي يتبع الشركة متعددة الجنسيات " يونيون كوربايد كوربوريشن " بالهند وخلفت سحابة سامة محملة بالمواد الكيماوية الإشعاعية المسرطنة وغاز ايوسيانات الميثان في الغلاف الجوي مما سبب تسمم السكان المجاورين للمصنع وأدى إلى ما يجاوز 3000 حالة وفاة وآلاف المصابين بأمراض خطيرة تنفسية وجلدية ومعوية ونزوح غالبية سكان مدينة بوبال، أنظر على الانترنت موقع : [www.bhopal.net](http://www.bhopal.net) 03.02.2015.

<sup>4</sup> - منذ أواخر الخمسينيات أصبحت الصحراء الجزائرية مسرحا لما يزيد عن 57 تجربة قامت فرنسا من خلالها بتجريب أسلحة نووية وكيماوية وأسلحة الدمار الشامل ومن أشهر هذه التجارب عملية "اليربوع الأزرق برقان" وهي لا تزال متغاضي عنها إلى يومنا هذا وهناك صمت دولي مطبق عن هذه الجرائم الإنسانية والبيئية ليس فقط في حق الشعب الجزائري وإنما في حق الإنسانية جمعاء والبيئة، انظر التجارب النووية الفرنسية في الجزائر <https://ar.wikipedia.org>

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

الشاطئية والمحميات الطبيعية وجوار حديقة برابطية للحيوانات البرية وأدت إلى هجرة أعداد من حيوان الأيل، كما أن الانتقال العشوائي للأنواع الحيوانية وخروجها غير المراقب من المجالات المحمية كالطيور المهاجرة على سبيل المثال بحثا عن المناطق الرطبة لبناء الأعشاش والتفريخ والغذاء كذا الخزائير التي كثيرا ما تدهم المجمعات السكنية بحثا عن مخلفات أطعمة البشر في القمامة يؤدي إلى انتشار الأمراض فور احتكاكها بمختلف الحيوان الأليفة كالكلاب الضالة والقطط والجرذان الناقلة للأنفلونزا ومختلف الفيروسات والأمراض، والتي تساهم في هذه الأضرار في المساس بالأمن البيئي العام وتمس بحق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة نظيفة وسليمة، ومن هنا كان لزاما على سلطات البلاد التدخل بمختلف أجهزة الضبط البيئي للحد من انتشار هذه الظواهر الخطيرة والفتاكة بالإنسان والمحيط الذي يعيش به.

إضافة إلى هذه التهديدات الناجمة عن فعل الإنسان والحيوان فإن للكوارث الطبيعية نصيب كبير في تهديد الأمن العام، والجزائر عاصرت العديد من هذه الكوارث نأخذ مثلا زلزال الشلف (الأصنام) المدمر في أكتوبر سنة 1980 والذي بلغت شدته 7.3 على سلم ريشر،<sup>1</sup> وزلزال بومرداس سنة 2003<sup>2</sup>، وآخرها زلزال بجاية 2021<sup>3</sup> وفيضانات العاصمة بمنطقة باب الواد لعام 2001<sup>4</sup> الذي خلف خسائر جد معتبرة في الأرواح والبنيات والمركبات، كما أن الصراعات والحروب الداخلية التي عاشتها بعض

<sup>1</sup> - يعد زلزال الشلف (الاصنام) أشد زلزال عرفته الجزائر من حيث القوة التدميرية حدث يوم الجمعة 10 أكتوبر سنة 1980 قرابة الساعة الواحدة ظهرا وخمس وعشرون دقيقة حيث بلغ 7.3 درجات على سلم ريشر أودى بحياة ما يزيد عن 2633 قتيلا وآلاف الجرحى ثم توالى الهزات الارتدادية أشهرها من بعد ذلك، وخلف صدعا طوله 36 كيلومترا مع ارتفاع الطبقات الصخرية بـ 06 أمتار بالقرب من منطقة بني راشد، أنظر زلزال الشلف 1980 <https://ar.wikipedia.org>:

<sup>2</sup> - حدث زلزال بومرداس يوم الأربعاء 21 مايو 2003 على الساعة: 7:44H وقد خلف أضرارا كبيرة أودت بحياة نحو 2.266 قتيلا وحوالي 10.261 جريح <https://ar.wikipedia.org>.

<sup>3</sup> - وقع زلزال بجاية بتاريخ 19 مارس 2021 مركزه قبالة الساحل لغت شدته 5.9 رجة على سلم ريشر والذي نتج عنه إصابات طفيفة مقارنة بسابقه: <https://echorokonline.com>

<sup>4</sup> - حدثت يوم 10 نوفمبر 2001 بمنطقة باب الواد بالجزائر العاصمة، أين شهدت المنطقة فيضانا عارما أدى إلى غمر الطرقات وجرف السيارات وتهديم عدد كبير من البنيات القديمة المتواجدة خصوصا بالحي العتيق، مع تسجيل وقد خلفت الكارثة هلاك أزيد من 800 متوفى فيهم من ردم بين الأنقاض، وبعضهم جرفته السيول نحو البحر.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

الدول العربية نتيجة الاختلاف السياسي أو العقائدي الايديولوجي في إطار ما اصطلح على تسميته بالربيع العربي أدى إلى انعدام الأمن وانعدام الاستقرار الأمني وأثر بشكل مباشر على الأمن البيئي العام، وعلى ذلك فإن توفير الأمن البيئي يتطلب التدخل الإجرائي للدولة بكل ما يمكن أن يكون ضروريا لحماية أفراد المجتمع من مختلف الاختلالات الأمنية والكوارث البيئية الطبيعية، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين فيجب عليهم أن يساهموا في الحفاظ على الأمن البيئي العام من خلال احترام الإجراءات الوقائية والقرارات التنظيمية السارية تحقيقا لسلامة الإنسان والحيوان والنبات والكائنات العضوية، وحفاظا على اعتدال المناخ<sup>1</sup> المعرض للتذبذب وتداخل الفصول ما يؤثر سلبا على العناصر الحية ويخل بخصائصها، فالأمن البيئي يعد مفهوم حديث ظهر في بداية التسعينيات من قبل دور الشمال برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاسكندنافية، وفي مقابل ذلك يتموقع العديد من دول الجنوب التي تجهل حقيقة هذا المفهوم ولا تعي قيمته إذ كيف لها إدراك حقيقة الأمن البيئي وهي تعج بالحروب والنزاعات القبلية والأيديولوجية المسلحة ومازالت تركض وراء الأمن الغذائي الذي يتقدم في سياساتها عن الأمن البيئي، وأكبر دليل على جهل دول العالم الثالث والدول الإفريقية لماهية الأمن البيئي هو استقبالها للنفايات السامة والمشعة القادمة من الدول المتقدمة لتقبرها عللا أراضيها في مقابل الاستفادة من بعض الامتيازات التي لا تسمن ولا تغني، كسحنات الأطعمة مثلا وصفقات السلاح وقد بسط المشرع الجزائري- بعد أن وعى أهمية هذا المدلول- في سبيل تحقيق الأمن البيئي حماية تشريعية للمحميات الطبيعية والبيئة ذلك خلال سنة لمجموعة من النصوص القانونية، والتي استهلها بالقانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة والذي

<sup>1</sup> - نظرا لخطورة الوضع المناخي لكوكب الأرض تسارع الاهتمام الدولي بالمناخ انعقدت قمة الأمم المتحدة للمناخ بشرم الشيخ المصرية cop27، من 06 إلى 18 نوفمبر/تشرين حضرتها 197 دولة، ويعد المؤتمر جزءا من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي وهي معاهدة وقعتها معظم الدول بهدف الحد من التأثير البشري على المناخ، انظر موقع [BBC.COMWWW](http://BBC.COMWWW)، وعمدت دولة الإمارات العربية في هذا السياق إلى تنظيم أسبوع أبو ظبي للاستدامة المنعقد مابين 14- و-19 يناير 2022، نسخة 15 تحت شعار معا لتعزيز العمل المناخي وصولا إلى مؤتمر **cop 28**. أنظر انطلاق أسبوع أبو ظبي للاستدامة أنظر على النت موقع : [news.comchoroch](https://news.comchoroch)

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

ألغاه بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأتبعه بترسنة من القوانين الخاصة على شاكلة القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وقانون حماية الساحل رقم 02-02 وقانون إنشاء المدن الجديدة 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، والقانون رقم 03-02 المتعلق باستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ وقانون الصيد 04-07، وقانون المياه رقم 05-12، والقانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والقانون رقم 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والقانون رقم 04-09 المتعلق بتزقية الطاقات المتجددة، والأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، والقانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، وقد أسهمت هذه النصوص الإسهام الفاعل في توفير الآليات الفعالة في حماية المجالات المحمية والأنواع الحيوانية المهددة على مساحاتها من مختلف الجرائم والأنشطة الملوثة لها والماسة بعناصرها، وضمنت هذه القوانين وسائل الضبط البيئي الإداري الذي يسعى نحو حماية البيئة بوجه عام و تحقيق الأمن البيئي حفاظا على صحة الإنسان والحيوان وعناصر الحياة التي تتوفر عليها البيئة التي يعيش منها وبها.

**ثانيا- الصحة البيئية العامة:** يقصد بها سعي أجهزة الضبط البيئي إلى توفير وسائل الوقاية والعلاج وبذل جميع الإجراءات لحماية السكان من مخاطر الأمراض المختلفة والأوبئة والفيروسات وكل أنواع الجراثيم والميكروبات التي تهدد سلامتهم الصحية، وقد تعاضم الحرص على الوصول إلى هذه الغاية بالارتفاع المضطرد لعدد السكان وظهور أوبئة جديدة فتاكة مثل أمراض سارس 1 وسارس 2 والأمراض التي من عائلته مثل كوفيد 19 وتحوراته المتوالية مثل ألفا وأو ميكرون...، و أصبح بذلك مفهوم الصحة العامة أكثر اتساعا لا يستغرق صحة الإنسان ونمط عيشه فحسب وإنما امتد ليشمل

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

مساكنه الخاصة ومختلف المنشآت الصناعية والتجارية فاسترعت الضرورة وجوب توافر الشروط الصحية حال بنائها.<sup>1</sup>

وتحظى الصحة العمومية بأهمية قصوى كونها تشكل أحد أهم عناصر النظام العام وهي ترتبط بعنصر الحياة بحيث تستمر الحياة بوجودها وتتعدم بانعدامها ووسط هذه العلاقة المتلازمة فإن أي تهديد يمس الصحة عموماً يؤدي بالضرورة إلى تعريض يمس الصحة عموماً يؤدي بالضرورة إلى تعريض حياة الأفراد والجماعات إلى خطر الموت، ومن ثمة فإن أجهزة الدولة تعمل على توفير كل ما من شأنه الحفاظ على الصحة من تطهير و تعقيم و تلقيح ومتابعة وتوعية من أجل تطويق أي وباء وشيك ومحتمل حماية لحياة الأفراد والكائنات الحيوانية وكذا مراقبة جميع الأوساط المائية والهوائية حتى لا تكون موبوءة ، وتنظيم عمليات التخلص من القمامة وعمليات استرجاع النفايات وإنشاء المجاري والمحافظة على المساحات الخضراء والأماكن العامة ومراقبة الأطعمة والمواد الموجهة للاستهلاك البشري والمعدة للبيع ومراقبة النوعية وقمع السلع المغشوشة، ومن ذلك فإن أي تطويق للتلوث هو تطويق لانتشار الأوبئة والأمراض وهو كذلك حماية لصحة الإنسان وبه تكون المحافظة على الصحة العامة،<sup>2</sup> ويقع على عاتق الضبط البيئي القيام بمختلف الإجراءات التنظيمية والوقائية للمحافظة على صحة الإنسان في طعامه ولباسه ومسكنه ومحيطه والقيام بإجراءات حماية البيئة ومحمياتها الطبيعية من خطر التلوث عن طريق تحديد طرق التخلص من النفايات ووسائل نقل القمامة وتجميعها ومراعاة أوقات وأماكن الرمي والجمع.<sup>3</sup>

وقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين في إطار المحافظة على الصحة البيئية العامة منها القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،<sup>4</sup> والقانون 04-

<sup>1</sup> - نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، الأردن، ص282.

<sup>2</sup> - غنيمي طارق، مرجع سابق، ص25.

<sup>3</sup> - غنيمي طارق، المرجع سابق، ص25.

<sup>4</sup> - القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1405هـ، الموافق ل16فبراير سنة1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة يوم أول جمادى عام 1419 الموافق ل17 فبراير 1985، القانون 88-15، المؤرخ في 03مايو 1988 يعدل ويتم القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير سنة

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

20<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وأتبعه بالمرسوم رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤننية،<sup>2</sup> ويظهر اهتمام الدولة البالغ بالصحة من خلال استقلال قطاع الصحة بذاته والذي تسهر على إدارته وزارة الصحة وعلى رأسها وزير الصحة وتتابع هذه الوزارة كل ما يرتبط بصحة المواطن وسط بيئته الحضرية ومحيطه وتتابع كل الأمراض سواء التي تصيب الإنسان أو تلك التي تصيب الحيوان مثل أنفلونزا الطيور والحمى المالطية التي تصيب الماشية واللسان الأزرق ...، وتعمل كذلك على مراقبة الأمراض المتنقلة عبر المياه كالتفويد والكوليرا ، وتسهر على حماية المرضى وعمال القطاعات الاستشفائية من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج بالمستشفيات والعيادات والمراكز الصحية التي تتوفر على هذه الأجهزة الحساسة والمشعة.

ثالثاً-السكينة البيئية العامة: ومن أغراض الضبط الإداري تحقيق السكينة البيئية العامة، والتي تعني تنظيم مظاهر الحياة في المجتمع بما يتيح للأفراد القيام بنشاطاتهم دون حرج أو إزعاج أو تعطيل أو ضوضاء<sup>3</sup> مثال ذلك منع استخدام المعدات والأجهزة

---

1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة يوم 04 مايو 1988، القانون رقم 90-17، المؤرخ في 31 يوليو 1990، يعدل ويتم القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة يوم 19 يوليو 2006، القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة يوم 03 غشت 2008.

<sup>1</sup>-القانون 04-20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر يوم 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004.

<sup>2</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤننية الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر يوم 13 أبريل 2005، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171، المؤرخ في 02 يونيو 2007، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة يوم 21 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 07 يونيو 2007.

<sup>3</sup>- عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 196.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

التي تتسبب في إحداث ضوضاء تتجاوز القدر الأدنى المعقول المسموح به<sup>1</sup>، وكذلك مكافحة الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت في الشوارع والمدن<sup>2</sup> بتأثيرهم الضار على الصحة العامة والنظافة العامة وأيضاً استعمال الأرصفة واستخدام الطرق العامة، ومن هنا فإن حماية البيئة من التلوث وثيقة الصلة بالسكينة العامة والمحافظة على الهدوء التام باعتباره أحد أهم عناصر النظام العام، وتتبع سلطات الضبط الإداري البيئي حال تقييمها للمردود البيئي حفظ وضع اشتراطات كفيلة بمنع الضوضاء وحماية الأفراد والأنواع الحية المحمية من آثار التلوث السمعي ومن توفير السكينة للمواطنين مما يؤدي إلى استتباب الأمن والراحة في المجتمع الإنساني ووسط الأعداد الحيوانية داخل المحميات الطبيعية ويتسبب الإنسان في حدوث الضوضاء عن طريق أنشطة المصانع وتفجيرات المحاجر وأزيز الطائرات وآلات الموسيقى الصاخبة وانبعاث موسيقى قاعات الأفراح وبارود الأعراس والإفراط في استعمال المفرقات في الأعياد الدينية والوطنية لدرجة تضر بالغير وأماكن الانبعاثات الصوتية كالطرق والمحلات الخاصة<sup>3</sup> كالمقاهي مثلاً و الاشهارات، كما تتسبب الحيوانات في حدوث الضوضاء كأصوات الكلاب خاصة منها كلاب الشوارع المتشردة، والأحمر...، فكل شخص يصدر أصوات تحدث ضوضاء غير مألوفة ويتسبب في إزعاج الأفراد يصبح مخالفاً أو مرتكباً لجريمة المساس براحة الجوار،<sup>4</sup> ومما زاد من هذه الظواهر هو انخفاض نسبة الوعي والحس الراقى لدى الكثيرين زيادة على طبيعة البناءات المشيدة

<sup>1</sup> - يعد الديسيبل وحدة قياس الضوضاء، وهو وحدة تستخدم لقياس النسبة بين قيمتين مثال ذلك قياس نسبة الإشارة إلى الضجيج في الالكترونيات، وفي مجال الصوت النسبة بين شدتين للصوت، في الصوت إذا زاد الديسيبل بمقدار 10 فهذا يعني أن شدة الصوت تتضاعف، أنظر: <https://ar.wikipedia.org>.

<sup>2</sup> - داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004، الإسكندرية، ص 128، 129.

<sup>3</sup> - Michèle-laure RASSAT, droit pénal spécial, infraction des et contre les particuliers, Dalloz, delta, paris, p349-350.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 442 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 والتي نصت على أنه " يعاقب بنفس العقوبة (الحبس لمدة 10 أيام على الأكثر وغرامة من 8000 إلى 16000 دج) من يفلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلاً باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو الأماكن المعدة لمرور الجماهير .

والتي لا تستجيب في أغلبها لمقاييس العزل الصوتي بالإضافة إلى عدم اكتراث بعض الأجهزة المحلية المتمتعة بامتياز السلطة العامة براحة المواطنين وانشغالها بالقطاعات التنموية والخدمية مما أنتج العديد من الاضطرابات النفسية والتوترات العصبية مست العقل والجهاز السمعي للأفراد مما سجل الكثير من حالات الصم وحالات نقص السمع.

و نظرا لتضخم المدن وارتفاع عدد السكان وتنامي الكثافة السكانية وتزايد الكتلة الضوضائية، فإن المشرع اهتدى إلى تقييد الأنشطة من خلال إخضاعها للتراخيص أو غلقها كلياً حفاظاً على الهدوء والسكون وأهم هذه التشريعات البيئية التي نصت على ضبط وحماية السكنية البيئية القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف والذي نص في فصله الثاني المعنون بمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية على أنه " تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات الذبذبات التي تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطراباً مفرطاً، أو من شأنها أن تمس بالبيئة،<sup>1</sup> ونص كذلك على أنه " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العامة أو الخاصة والمقامة مؤقتاً أو دائماً والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي من المحتمل أن تتسبب في أضرار سمعية،<sup>2</sup> كما أن المشرع حرصاً منه على تقليل الضجيج في أماكن العمل وصخب الآلات قام بوضع آليات تقنية وتنظيمية من أجل حماية العمال من الضجيج ووقايتهم من الإصابة بالأمراض السمعية، فعمد إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، حيث نص في المادة 15 منه على أنه " يجب على الهيئات المستخدمة أن تحافظ على كثافة الضجيج التي يتحملها العمال في مستوى يتلاءم مع صحتهم، بفضل تخفيف الضجيج في

<sup>1</sup> - انظر المادة 72 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق

<sup>2</sup> - انظر المادة 73 من القانون نفسه.

موطن إصدارها، وعزل المشاكل الضوضائية، وكتم الصوت في الأماكن أو استعمال التقنيات أو الوسائل الأخرى الملائمة ويتم ذلك طبقا للمعايير الواردة في التنظيم الساري.

### **المطلب الثاني - الجزاء الإداري عن جرائم المحميات الطبيعية:**

ترتب الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية العديد من الإجراءات ذات الطابع الإداري وتعد هذه الجزاءات من بين الوسائل القانونية للإدارة والتي يقع على عاتقها حماية المناطق المحمية من الجرائم الماسة بها، وتطبق على المخالفين البيئيين قبل توقيع الجزاءات البيئية ويتم إعمالها في حال عدم خضوع الجانح البيئي للإجراءات الإدارية التي تهدف تحقيق الردع في الجرائم البيئية وتتمثل أهم هذه الجزاءات في الإعذار وسحب رخصة ممارسة النشاط فرع أول، والجباية فرع ثاني.

### **الفرع الأول - الإعذار وسحب الترخيص:**

يكون الإعذار بوصفه إجراء بيد الإدارة تسلطه على المخالفين سابقا لإجراء سحب الترخيص الذي يأتي بعد ملاحظة وعدم استجابة الشخص الطبيعي والمعنوي في التقيد بشروط الترخيص وكذا عدم الاستجابة لتدارك السلوكات المخالفة والتي تم اعذاره من قبل الإدارة بشأنها، ويمكن استعراض معنى الإعذار ومعنى سحب الترخيص في الآتي:

**أولاً - الإعذار القانوني:** مكن المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بحماية المناطق البيئية والصحة العامة الحق في توجيه الاعذارات للأشخاص الطبيعية والمعنوية في حال قيامهم بممارسة نشاط ملوث يحل بالأمن العام والصحة العامة، ويعتبر الإعذار جزاء إداري مخفف يأخذ العديد من المسميات كالإخطار والتنبيه والتحذير<sup>1</sup> والإشعار ويعتبر وسيلة تستعملها الإدارة المختصة لنهي المخالف البيئي وتبنيه لإيجاد الحلول ووضع التدابير اللازمة لجعل نشاطه متماشيا مع الشروط والمعايير وكذا المقاييس

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

المعمول بها في مجال حماية المحميات الطبيعية والمناطق البيئية،<sup>1</sup> ويطبق هذا الجزاء على المنشآت المصنفة كونه يمنح مهلة زمنية تعطيها الإدارة للمخالف البيئي ليتسنى له العدول عن فعله، أو تعديل نشاطه وفق ما يتوافق مع الشروط السارية وأقر المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف جزاء الإعذار بالمادة 25 منه والتي نصت على أنه " حالما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه<sup>2</sup> وبناء على تقرير من المصالح البيئية المختصة يعذر الوالي الشخص القانوني المخالف- سواء كان طبيعيا أو معنويا- ويمنحه أجلا لتوفير الشروط اللازمة لإزالة الأخطار والأضرار المرصودة، ونص كذلك المشرع على الإعذار بوصفه جزاء إداريا في المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والتي أقرت على أنه: " عندما تشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإيجاد التدابير الضرورية على الفور لإصلاح هذه الأوضاع، والاعتذار يعد جزاء إداريا فعالا للتصدي للجرائم البيئية ومكافحة التعديات المتكررة على المناطق المحمية قبل اللجوء إلى القضاء كما يتميز بالسرعة كإجراء و فعالا من حيث التنفيذ، ولذا من الضروري بما كان إنشاء مكاتب فرعية في مجال اختصاص كل بلدية لتعميم هذا الإجراء للوصول إلى الفاعلية المثلى.

**ثانيا- سحب رخصة ممارسة النشاط:** يمس هذا الجزاء الأنشطة الصناعية الخاضعة للتراخيص والتي تكون أنشطتها مؤثرة على المناطق البيئية المحمية والصحة العمومية وعملا بقاعدة توازي الأشكال تقوم الإدارة مانحة الترخيص بسحبه متى ابتعد الممارس للنشاط عن الالتزام بإجراءات الحفاظ على المناطق البيئية والصحة العامة، ويعتبر

<sup>1</sup> - محمد الحاج بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2009، ص99.

<sup>2</sup> - المصالح الواردة في المادة 18 من القانون 03-10 السابق تتجلى في الأخطار على الصحة العامة والنظافة العامة والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

سحب الترخيص أداة رقابة ووقاية تضطلع بها السلطة الإدارية من أجل حماية المحميات من التلوث بمختلف أشكاله، وهو كذلك جزء إداري يترتب عن تلويث المحميات الطبيعية، ونص عليه المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-141 على عقوبة سحب الترخيص حيث أقرت بأنه "إذا لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يصدر الوالي الاتفاق المؤقت لتسيير التجهيزات المسببة للتلوث حتى غاية الاستجابة للشروط المفروضة ويعلن الوزير بالبيئة في هذه الحالة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك بغير المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وحسب هذه المادة فإن فرض جزاء السحب للترخيص يتم بقرار وزاري مسبب بعدم تعدد المنشأة الصناعية بشروط التصريف الواردة في الترخيص حال تصريف نفاياته السائلة والغازية في البيئة، ويتم ترجيح الصالح العام في السحب، في حال قيام المرخص له بتجاوزات في إطار مزاولته نشاطه الصناعي وعند قيامه بنشاط الصيد.

**الفرع الثاني-الجباية البيئية:** تعني الجباية البيئية مجمل الاقتطاعات النقدية الجبرية المحصلة لفائدة الخزينة العمومية من ضرائب ورسوم وأتاوى وإجراءات ضريبية تحفيزية، يتم فرضها لمواجهة النفقات العامة للدولة وتعرف الجباية البيئية أو كما يسميها البعض بالجباية الخضراء بأنها عبارة عن مجموعة من إجراءات الجباية أو ذات الطابع الجبائي التي تهدف التعويض أو تلك الرامية للحد من الآثار الضارة الماسة بالبيئة نتاج التلوث، وتعرف الجباية كذلك بأنها مجموعة تدابير الجباية التي لها تأثير على البيئة، وتتضمن هذه التدابير الضرائب والرسوم والأتاوى، وإجراءات ضريبية تحفيزية<sup>1</sup> وتحصل هذه الجباية للخزينة دون الحصول على مقابل خاص وهي إلزامية بلا عوض، ويخصص جزء منها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث

<sup>1</sup> - اعتبرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية أنها جميع التدابير التي تؤثر على البيئة، في هذه

المقاربة ترصد اعتمادات مالية من قبل السلطات العامة على أن توجه لأنشطة صديقة للبيئة، وانظر

Conseil des impôts: 23emme rapport sur la fiscalité et environnement, septembre, Paris 2005, p-p 9-11.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

والصناديق المخصصة لحماية البيئة<sup>1</sup>، وفي إطار الإصلاحات التي اعتمدها الدولة تماشيا مع مبادئ قانون البيئة<sup>2</sup> في مجال الجباية الخضراء فإنها أقرت مجموعة من الرسوم الردعية الاقتطاعات المالية والإتاوات التي نعرضها في الآتي:

**أولاً-الرسوم الردعية:** ينسجم هذا الرسم مع مبدأ التدخل الضريبي الذي تعده الدولة للتحكم في النشاط البيئي من أجل توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يكفل حماية مستدامة للمجالات المحمية<sup>3</sup> و تتضح الرسوم الردعية التي أقرها المشرع البيئي لحماية المجالات المحمية في الرسم على النشاطات الخطيرة والملوثة، والرسم على رفع القمامة المنزلية، والرسم على الأكياس البلاستيكية، في حين فإن الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة فقد تم استحداثه بمقتضى المادة<sup>4</sup>117 من قانون المالية لسنة 1992 وأحال المشرع في ذات المادة طريقة

<sup>1</sup> - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق ص104.

<sup>2</sup> - أقر المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03-10 السابق على ثمانية مبادئ يقوم عليها قانون البيئة وتتمثل في : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية، مبدأ الإدماج، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ الحيلة ومبدأ الملوث الدافع هذا المبدأ الذي يتسع استعماله في مجال الجباية البيئية

<sup>3</sup> - يتحقق مبدأ التدخل الضريبي من خلال عدة أشكال منها: التدخل للتقليل من النفقات والتخلص منها بطرق لا تضر البيئة بحيث يزيد الرسم المتدخل به كلما زاد مخزون النفقات، التدخل لمنع استعمال المواد الملوثة بحيث تزيد قيمة الرسم كلما زادت النشاطات الملوثة والعكس بالعكس، التدخل بتفضيل بعض المكلفين وفائدة هذا التدخل هي توجيه الأفراد إلى القيام بنشاط دون باقي الأنشطة فتكون ممارسه معفيا من التكليف أو يقدم رسوم مخفضة.

<sup>4</sup> - تقضي المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1991 التي تنص على أنه "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم، يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يأتي: 3000 دج للمنشآت المصنفة ذات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، وفقا للمرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها،، 30.000 دج للمنشآت المصنفة ذات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص وفقا لما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 88-19 المؤرخ في 26 يوليو 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها،، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل الأساسي فيها إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح والى 6000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، وتطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على كل من يستعمل المنشأة، والذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يقدم معلومات خاطئة وذلك بقصد تحديد نسبة الرسم وتحصيلها

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

تحصيل وتطبيق هذا الرسم على التنظيم الذي صدر بعدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة<sup>1</sup> بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يهدف هذا المرسوم إلى ضبط طرق الرسم المفروض على الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة تطبيقاً لنص المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، والغى هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة<sup>2</sup> الذي نص في مادته الأولى على أنه: "طبقاً لأحكام المادة 117 من القانون 91-25 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة والخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف"، واستتبع المرسوم في مادته الثانية على أنه "تلحق قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم بهذا على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، وقد تناول تطبيق هذه الرسوم على المنشآت المصنفة المرسوم التنفيذي رقم 98-339<sup>3</sup> المتضمن التنظيم المطبق

---

ويطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب أهميتها وطبيعتها، ويكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوياً لحاصل المعدل الأساسي والمعامل المضاعف، ويحصل الرسم من قابض الضرائب المختلفة للولاية على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة، تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 07 رمضان عام 1413 هـ الموافق لـ 01 مارس سنة 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر يوم 09 رمضان عام 1413 هـ الموافق لـ 03 مارس سنة 1993.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر يوم 16 ذو القعدة عام 1430، الموافق لـ 04 نوفمبر سنة 2009.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 1998 يضبط التنظيم الذي ينظم المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة يوم 14 رجب عام 1419 الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 1998.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والذي ألغي بموجب المرسوم 06-198<sup>1</sup> والذي قسم في المادة الثالثة منه المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات على النحو الآتي:

- الفئة الأولى مؤسسة مصنفة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية  
- الفئة الثانية مؤسسة مصنفة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً

- الفئة الثالثة مؤسسة مصنفة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- الفئة الرابعة مؤسسة مصنفة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

و ثبتت القيمة النقدية للرسوم البيئية بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000<sup>2</sup> والتي أقرت ما يأتي: " تحدد المبلغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يأتي:

- 120.000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

- 90.000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

- 20.000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427هـ، الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة يوم 08 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2006.

<sup>2</sup> - المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92، الصادر يوم 17 رمضان عام 1420 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1999.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

-9000 دج للمنشات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

غير أنه وبالنسبة للمنشات التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب القاعدية فيها تخفض إلى:

-24.000 دج للمنشات المصنفة التي تخضع لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

-18000 دج للمنشات المصنفة التي تخضع لرخصة من الوالي

-3.000 دج للمنشات المصنفة التي تخضع لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-2.000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة للتصريح"

ومن ذلك، وحسب التقسيم لتوزيع المعامل الوارد أعلاه والمتعلق بالرسم على النشاطات ذات الطبيعة الخطرة والملوثة على المناطق المحمية والبيئة، فإن مديرو البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، يقومون بجرد وإحصاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات الساري العمل بها، ويجوز رفع قيمة الرسم المحدد لكل صنف من المنشآت المصنفة السابقة إلى الضعف بمعامل يتراوح من 1 إلى 10 تبعا لنوع وأهمية وطبيعة النشاط، وكذا كمية النفايات الناتجة عنه وفقا للتنظيم الجاري العمل به<sup>1</sup> ويتم كذلك تطبيق رسم بقيمة الضعف على كل مستغل لمؤسسة يقدم تصريحات كاذبة أو يمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة، ويرفع الرسم إلى العشر في حالة عدم الدفع في الآجال المحددة، وأستحدث المشرع الرسم على مختلف النفايات المنزلية في القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة

<sup>1</sup> - وناس يحي، مرجع سابق، ص 83. وينظر برحمانى محفوظ، مقال الجباية الجنائية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، مقال منشور عبر البوابة الوطنية للمجالات العلمية ASJP.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

2002 في المادة 11 منه المعدلة للمادة 263 مكرر 2 والتي نصت على أنه " يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل ارض مهياة للتخميم والمقطورات.

- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

أما في ما يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية فقد استحدثه المشرع بموجب المادة 53 من القانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004<sup>1</sup> التي قضت على أنه " يؤسس رسم قدره 10.50 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا ويدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" ويرجع الدافع التشريعي لذلك إلى المناظر البشعة التي تخلفها الأكياس البلاستيكية للبيئة والمحيط والاستعمال الواسع لها.<sup>2</sup>

**ثانيا- الرسوم التحفيزية:** يتوافق هذا النوع من الرسوم مع مبدأ الحياد الضريبي الذي يكون فيه الاقتطاع المالي المحصل لا ينتج أي ضغط على المكلفين حال قيامهم بنشاط معين أو الامتناع عنه والرسم لا يلحق أذى بأحد ويأتي محفزا للمكلفين، وللحد من التلوث البيئي والحفاظ على المحيط والإطار المعيشي فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 77 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

<sup>1</sup> - القانون رقم 03-22، المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة يوم 5 ذو القعدة عام 1424 هـ الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2003.

<sup>2</sup> - وناس يحي المرجع نفسه.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

السالف والتي أقرت بأن " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"، ومن تطبيقات الرسم التحفيزي ما نجده في المادة 203 من قانون المالية الصادر سنة 2002 والتي أكدت على أنه " يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10.500 دجمن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي: 10% للبلديات، و 15% لفائدة الخزينة العمومية، و 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وتمنح ثلاث سنوات لانجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفرار؛" واستحدثت المادة 204 من القانون نفسه الرسم التحفيزي المحفز على عدم تخزين النفايات الطبية أو تلك المستخدمة في العلاج في المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية و الطبية بسعر قاعدي قدره 24.000 دج للطن الواحد، ويتم تحديد الوزن المعني تناسبا مع قدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة أو بواسطة قياس مباشر ويحدد حاصل هذا الرسم على نحو 10% لفائدة البلديات، و 15% لفائدة الخزينة العمومية، و 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وتمهل المستشفيات والعيادات الطبية ثلاث سنوات للتزود بتجهيزات والترميم الملائمة أو حيازتها".

ما يلاحظ من خلال استعراضنا للرسوم الردعية والرسم التحفيزية أنه ورغم ضرورتهما في مجال الحماية البيئية حماية للمجالات المحمية والبيئة نحو تحقيق التنمية المستدامة كونهما يعتمدان على أسلوب الردع والتحفيز، غير أن القيمة المالية لكليهما تبدو جد زهيدة ولا تحقق أغراض الردع ولا أغراض التحفيز ولذا فهي تحتاج إلى مراجعة نحو الرفع والتشديد تناسبا مع نسب الأرباح الكبيرة التي يحققها الممارسون للنشاط الصناعي والتجاري في مقابل ما ينتجوه من تلوث وأضرار بيئية خطيرة، كما أنه العديد من الأنشطة الصناعية مهما فرضت فيها الرسوم الردعية ومهما ارتفعت قيمتها المالية إلا أن ذلك لا يعد حلا ناجعا وإنما يستوجب توقيفها بصفة فورية على اعتبار أن التلوث المميت الذي تحدثه يستوجب حظر نشاطها عاجلا وبصفة نهائية.



## الفصل الثاني:

### الضوابط الإجرائية الجزائية لمتابعة مرتكبي جرائم المجالات المحمية

يتطلب اكتشاف جرائم المحميات الطبيعية الإحاطة بالكثير من المعلومات ما يستلزم إعداد هيئة من المختصين توكل إليهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وضبطها ولعل خصوصية هذه الجرائم من حيث طبيعتها التقنية طبيعتها المهنية أو من حيث صبغتها الخفية -شأنها شأن الجرائم البيئية- جعلت المشرع يستحدث أجهزة مختصة تنتمي إلى سلطات مختلفة تتنوع بتنوع النطاقات والعناصر المعتدى عليها وتتلاءم مع طبيعة المخالفة المراد رصده وضبطها والبحث فيها، وتظهر الإدارة فيها كطرف مميز وممتاز سواء من حيث الأشخاص المؤهلين في تكوينهم وتأهيلهم أو من حيث قيمتهم برتبتهم واختصاصاتهم في مقابل بقية مأموري الضبط القضائي، وهذا أمر منطقي وطبيعي إذا ما علمنا أن الإدارة بما لها من امتياز للسلطة في إطار امتيازات السلطة العامة لها مكنة الاطلاع على كيفية سير المنشآت الاقتصادية بما لديها من خبرة متعمقة ودراية في معرفة أسرار وخفايا شؤون الإنتاج والتصنيع أعطاه القانون زمام الأمور الاقتصادية وأسند أمر عناية الجرائم لأعاونها بالإضافة إلى أعوان الضبطية القضائية أو الضابطة العدلية،<sup>1</sup> فالعبرة ليست بزيادة الأعوان المخولين بالبحث في جرائم البيئة والمحميات الطبيعية بل بالفعالية من خلال تمكينهم من سلطات واسعة تتراوح بين الطابع الرقابي والطابع العقابي، وتعتبر مرحلة البحث والتحري وتوقيف مرتكبي الجرائم الماسة بالمجالات المحمية من بين الآليات القانونية التي توفر قدر كبير من الحماية، من خلال رصد النشاط الإجرامي وتوقيفه وضمان عدم تكراره وعدم تكرار حدوث الجريمة مرة ثانية وتزداد فاعلية تدخل أعوان الضبط البيئي متى باشر عملية البحث والتحري ضباطا مؤهلين ومختصين في مجال حماية البيئة والمناطق البيئية لما لهم من دراية بخصوصية هذا النوع من الجرائم التي تتميز بالغموض والتعقيد ومن ثم فهي تحتاج إلى تأهيل تقني وفني وعلمي وخبراتي كما تحتاج إلى

<sup>1</sup> - كمال بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة دراسات معمقة، تونس، السنة الجامعية 1996-1997، ص60.

وسائل تقنية ومتطورة لرصد هذه الجرائم وتتبعها وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم للجهات القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً لتتظّر فيها وفقاً للقوانين، وبالنظر لخصوصية جرائم المحميات الطبيعية فإن أعمال البحث والتحري بما يتخللها من إجراءات بحث وتحري ومعاينة ومتابعة تبقى قاصرة إلى حد ما لم يرافقها عمل مجتمعي توعوي يقتضي تضافر جهود الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني من مواطنين وجمعيات من خلال إخطار ضباط وأعاون الشرطة القضائية بواسطة البلاغات والشكاوي حال اكتشافهم وجود انتهاكات أو أنشطة تمس بالمجال المحمي، ومن ذلك فإن رصد الجريمة البيئية من قبل ضباط و أعاون الضبط القضائي يستتبع تحرير محضر في مواجهة مرتكب الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتسلم المحاضر للنيابة ممثل الحق العام متمثلة في شخص وكيل الجمهورية، وتشرع النيابة بذلك في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة والتي تبدأ بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وتمنح بذلك الجريمة الواقعة على المجال المحمي وصفا جزائياً سليماً وملائماً وتحدد النصوص العقابية التي تجرمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين البيئية، بما فيها قانون البيئة 10-03 السالف وقانون المجالات المحمية السالف 11-02 ومختلف القوانين الخاصة، كما يسوغ للطرف المضرور أو الجمعيات البيئية تحريك الدعوى العمومية متى ثبت تعرضهم لأضرار ناتجة عن جرائم ماسة بالمجالات المحمية، ويمكن عرض هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين نتطرق في الأول للضوابط الإجرائية شبه القضائية وفي الثاني اختصاصات هيئات الضبط القضائي في مواجهة جرائم المجالات المحمية.

### المبحث الأول-ضوابط هيئات الضبط شبه القضائي الإجرائية واختصاصاتها في جرائم المجالات المحمية

يكتسي الضبط شبه القضائي أهمية كبرى كونه يعد من بين الآليات القانونية الفعالة في حماية المحميات والمناطق المحمية من الجرائم الماسة بها وأخطار التلوث وقد استحدثت الدولة دعماً لأجهزتها الحامية للبيئة بمختلف نطاقاتها ما يعرف بشرطة البيئة العمران، وفرقة الدرك الوطني للبيئة، وتم تزويدهم بمخابر مجهزة تقنياً وبأجهزة جد متطورة تعمل على البحث والتحري والرصد المبكر للجرائم الماسة بالمجالات

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

المصنفة والمحمية، ويعني الضبط القضائي على وجه العموم مجموع التدابير والإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها،<sup>1</sup> ويكون ذلك من خلال التحري وجمع المعلومات التي تأخذ على سبيل الاستئناس والاستدلال لإثبات التهمة أو نفيها في حال لم يشرع القاضي في تحقيق قضائي<sup>2</sup>، ويتم إفراغ ما أضيف إليه التحقيق في محضر تدون فيه المراحل والوقائع بالمكان والزمان والتدابير والأحداث بحيث يخشى تبدها وزوال أثرها من ذاكرة معاصريها ومعاينيها<sup>3</sup> في حال تركت دون إفراغ شكلي في محضر رسمي أو تركت دون تقييد، ومما سبق سيتم عرض هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام والخاص في مطلب أول، واختصاصات هيئات الضبط القضائي في جرائم المجالات المحمية في مطلب ثاني.

### المطلب الأول- هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام والخاص:

تتفرع هيئات الضبط القضائي من حيث الاختصاص بمعاينة الجرائم البيئية إلى هيئات ضبط عام تقدمها في فرع أول وهيئات ضبط خاص تقدمها في فرع ثان.

### الفرع الأول- هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

حدد المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>4</sup> ويقصد بهذه الهيئات الموظفون المؤهلون لمعاينة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية

<sup>3</sup> - غنية ايت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2006-2007، ص5.

<sup>4</sup> - عدلت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 04 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة يوم 23 يوليو سنة 2015، وجاء تعديلها كالآتي: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين أو محافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات غير أن القوانين المتعلقة بالبيئة ومختلف القوانين الخاصة أعطت لها كذلك مهام معاينة ومتابعة الجرائم الماسة ببيئة المجالات المحمية وفي خضم هذه المهمة نورد رؤساء المجالس الشعبية البلدية وسلك الأمن الوطني، ورجال الدرك الوطني ورجال الغابات الممارسين للضبطية القضائية

**أولاً- رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمن الوطني:** يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحولة لهم حال وقوع جريمة ويطلع رؤساء المجالس الشعبية بهذه المهمة باعتبارهم مساعدين للعدالة وللسيد وكيل الجمهورية وهم أعوان للدولة على مستوى بلدياتهم،<sup>1</sup> وكذلك الحال فإن ضباط الشرطة التابعين لمديرية الأمن العمومي يعدون أيضاً من ضباط الشرطة القضائية المخول لهم مكافحة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية ذلك أن القانون أعطاهم صلاحية ممارسة الضبطية القضائية، فممارسة الضباط لوظيفة الضبط القضائي هو أمر اعتيادي وعادي من اختصاصاتهم وهنا يتبادر إلينا التساؤل حول ما إذا كان هؤلاء الضباط يمارسون وظيفة الضبطية القضائية في الجرائم الماسة بالمجالات المحمية أم لا؟، على ضوء هذا التساؤل نعرض ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والشرطة ووظيفة الضبطية القضائية في إطار مكافحة جرائم المحميات الطبيعية والبيئة.

**1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية :** يناط لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود إقليم بلديته الحفاظ على النظام العام والأمن العام والصحة العمومية وله الولاية العامة في مجال حماية البيئة إذ منحت له سلطة واسعة في تقدير وتحديد وضبط الاعتداءات التي من شأنها المساس بالمناطق البيئية المحمية وسلامة البيئة بوجه عام ، ونظرا لاتساع موضوعاتها فقد منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية ممارسة الضبطية القضائية حيث نصت المادة 15 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على

---

بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل ، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم"

<sup>1</sup> - دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية لضباط للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004، الجزائر، ص19.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية،<sup>1</sup> ونصت في هذا السياق المادة 92 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على أنه " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية "، ولعل سبب منح صفة الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي هو كونه منتخب يعبر عن إرادة قاعته الانتخابية المشكّلة من المواطنين الذي صوتوا عليه بطريق الاقتراع السري والمباشر ، ولكونه أكثر دراية بما يقع على إقليم البلدية التي يرأسها من أفعال مجرمة ماسة بالمناطق المحمية وفي ذات السياق أكد في الباب السابع من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 صفة الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث نصت المادة 111 منه على أنه " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة العاملين في إطار قانون الإجراءات الجزائية"، وعلى ذلك فإن رؤساء المجالس الشعبية البلدية يضطلعون بصلاحيات معاينة الجرائم البيئية، وجرائم المحميات الطبيعية سواء كانت حاملة لوصف جنائية أو جنحة أو مخالفة داخل إقليم البلدية، وهم بذلك يتبعون جهاز الضبط القضائي ويعتبر رئيس البلدية الممثل القانوني لبلديته أمام المحاكم فله أن يتأسس باسمها طرفا مدنيا أو ضحية للمطالبة بتوقيع الجزاء على المخالفين ومرتكبي الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، سواء الأفعال الواقعة ضد الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، أو الماسة بالنمط المعيشي كرمي النفايات المنزلية أو الهامدة في المناطق المحمية أو المجاورة لها أو في حال مباشرة الأشخاص المعنوية والطبيعية لأشغال البناء دون رخصة،<sup>2</sup> ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام الضبط البيئي بما لديه من اختصاصات من خلال تمتعه بصفة الضبطية القضائية في كل ما يتعلق بالمال العام، والبناء والتعمير، وما يتعلق بالأنظمة والقوانين الخاصة المتعلقة بالمنشات الخاصة والمحميات الطبيعية تطبيقا لمقتضى المادة 02 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف، وعلى هذا النحو يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية الأموال التي تمتلكها الدولة ومختلف أشخاص

<sup>1</sup> - أنظر المادة 15فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

<sup>2</sup> - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014 ص250.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

القانون والتي تكون مخصصة للجمهور ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة إذ أعطى المشرع هذه الأموال حماية قانونية بحيث جعلها غير قابلة للتقادم ولا الحجر ولا التصرف فيها، وصنفها بحسب وظيفتها وأنواعها، وبصفته ممارسا لمهام الضبط البيئي القضائي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية الطرق البرية والنهرية وملحقاتها المباشرة وشواطئ البحر وكل ما يتصل بحماية البيئة والطبيعة من مناطق على إقليم البلدية التي يرأسها، ويتدخل لحمايتها من أي اعتداءات تقع عليها بمجرد وقوع الفعل المادي الذي يستوجب المتابعة والإدانة أمام الجهات القضائية المختصة،<sup>1</sup> كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام الضبط البيئي القضائي حماية للمصالح المتعلقة بالبناء والتعمير، ذلك أن نظام التعمير له علاقة وطيدة بتلوث المناطق البيئية والذي لم تغفله جل التشريعات على اعتبار التمايز الحاصل بين البناء الذي يشمل كل فعل أو انجاز يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي مثل الأشغال العامة، أما التعمير فقد حدده المشرع بواسطة المخطط الوطني والمخططات التوجيهية أو المحلية التي تنظم عملية البناء وتعطيه نسق فني وتقني وجمالي وتكون بذلك التهيئة العمرانية أجمل من البناء، وبذلك فهذا القطاع هو قطاع حساس ومؤثر في صون البيئة وحماية المناطق المحمية ولذا أولاه المشرع فائق الأهمية وأحاطه بشروط توفير الحد الأدنى من الغرف والتهوية، تحديد الألوان، تجهيزات مياه الشرب، صرف المياه المستعملة وشبكة المجاري، منع تلوث الهواء بالروائح الكريهة، تفرغ القمامة ومستودعاتها، نسبة البناء والمساحات الخضراء...، وكل ما يتعلق بصحة الإنسان وسلامته يدخل ضمن التهيئة العمرانية، هذه الشروط تستوجب التوافر المسبق ودونها لن يتم تسليم رخص البناء ولا شهادات مطابقة البناءات<sup>2</sup>، وبمخالفة هذه الشروط يتأتى لرئيس المجلس الشعبي البلدي

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28-05-1991.

<sup>2</sup> - وردت في إطار الضبط البيئي من خلال نظام الرخص مجموعة من النصوص التطبيقية منها على سبيل المثال لا الحصر، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28-05-1991 السابق، والمرسوم التنفيذي رقم: 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لكيفيات تحديد شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 يناير 2006، الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 2006، والمرسوم التنفيذي رقم 71-177 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

-بوصفه متمتعاً بصفة الضابط القضائي - متابعة المخالفين والمرتكبون للأفعال المادية المجرمة ويكون له ممارسة الضبط القضائي البيئي بشأنهم تحقيقاً لحماية الإنسان وكل ما يحيط به من سكينه وصحة وأمن ورونق جمالي في إطار قانون البيئة المستقل بآلياته التقنية،<sup>1</sup> كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام الضبط القضائي في إطار الأنظمة القانونية الخاصة بحماية للمنشآت المصنفة والمجالات المحمية ، أما المنشآت فهي تصنف بحسب خطورتها على البيئة والإنسان حسب قانون البيئة إلى مؤسسة مصنفة خطرة ( A ) ومتوسطة الخطورة ( B ) وعديمة الخطورة ( C )، وتتمثل هذه المؤسسات المصنفة في المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص معنوي عام أو خاص، أو طبيعي والتي من شأنها أن تسبب أخطاراً على الجوار وعلى الأمن والصحة و النظافة العمومية، أو على الفلاحة، ولحماية البيئة والطبيعة ومختلف الأماكن الطبيعية التي تعد كلها منشآت مصنفة، و تجب التفرقة هنا بين المؤسسة المصنفة والمنشأة المصنفة،<sup>2</sup> أما بخصوص المجالات المحمية بما تتضمنه من أنواع حيوانية ( حيوانات برية نادرة مهددة بالانقراض وبرمائية وأسماك وكائنات مجهرية ودقيقة...)، وغطاء نباتي (غابات و أعشاب وأحراش..) ومناظر طبيعية (شلالات وحمامات وشطوط ومغارات وكهوف وأودية..) فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهام الضبط القضائي التي من شأنها توفير الحماية للمحميات الطبيعية بما تتوفر عليه من عناصر، حيث اعتبر المشرع الجزائري المجالات المحمية مناطق خاضعة لأنظمة

---

05-57 المؤرخ في 10-09-2005 ، والمرسوم التنفيذي رقم: 91-178 المحدد لإجراءات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28-05-1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-58 المؤرخ في 10-09-2005.

<sup>1</sup> - مدحت حافظ إبراهيم، تشريعات ومعاهدات مكافحة التلوث البحري في مصر، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة 31، ص74.

<sup>2</sup> - المؤسسة المصنفة تمثل مجموع منطقة الإقامة التي تحتوي على منشأة واحدة أو أكثر وتخضع مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام الذي يحوز المؤسسة أو المنشأة المصنفة التي يتكون منها أو يستغلها، أو يكون استغلاله لشخص آخر، في حين فإن المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من التي ورد ذكرها في قائمة المنشآت المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19ماي 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 34، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية للبيئة.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

خاصة لحماية الأرض والنباتات والأنظمة البيئية والمتعلقة على وجه العموم بحماية البيئة<sup>1</sup>، غير وانطلاقاً من تعدد العناصر المحمية التي تتضمنها المجالات المحمية فإن الأفعال والنشاطات الماسة بنظامها والتي تقبل وصفا جزائياً مجرماً بموجب نصوص قانون العقوبات وقانون البيئة والمجالات المحمية السالف والقوانين الخاصة فهي كثيرة وتبقى ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهام الضبط القضائي جد محدودة وضئيلة ولا تستجيب لأهداف الردع والحماية المرجوتان نظراً لانشغاله بقطاعات التنمية والشؤون الإدارية للبلدية وكذا اتساع صلاحياته وفقاً لقانون البلدية السالف ناهيك عن صعوبة الضبط البيئي المقترن بالاتساع الجغرافي للمجالات المحمية من جهة، ولخصوصية وصعوبة اكتشاف جرائم البيئة و ضبط مرتكبي جرائم المجالات المحمية من جهة أخرى، وعليه فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالضبط القضائي لجرائم المجالات المحمية والبيئة تحتاج للمراجعة من خلال منح جهاز منظم هيكلياً تؤول إليه ممارسة مهام الضبط القضائي البيئي يعمل تحت إشراف رئيس البلدية تحت سلطة نيابة الجمهورية تمنح له الوسائل البشرية و المادية والتقنية لتتبع ورصد ومتابعة جرائم المجالات المحمية ومختلف المناطق الغابية والساحلية والرطبة في كامل إقليم البلدية.

**2- ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني:** تضطلع الشرطة بممارسة الضبطية القضائية في مجال حماية المحميات الطبيعية والبيئة بوجه عام، ذلك ما قضت به المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على أنه "إضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار قانون الإجراءات الجزائية وكذلك النشاطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ...". وهم محافظو الشرطة وضباط الشرطة ومفتشي الأمن الولائي

<sup>1</sup> - أنظر المادة 29 من القانون 03-10 السالف ذكره، وأنظر نص المادة 05 من القانون نفسه والتي أقرت أن المجالات المحمية هي: "المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلاطات، المناظر الأرضية والبحرية.....الخ.

الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام والداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ويؤكد هذا التقييم الدور الرائد الذي تقوم به الشرطة في سبيل الحفاظ على النظام العام والأمن العام من خلال حرصها على التقليل من حدوث الجرائم الماسة بالمناطق البيئية المحمية وقيامها بإيقاف ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة، وهذا ما جعل جل التشريعات الدولية تولي أهمية قصوى للاستعانة بجهاز الشرطة وضباط الشرطة القضائية من أجل ردع ومنع وقوع الجرائم والحفاظ على النظام العام ، ويعد هؤلاء الموظفون حسب التقسيم الوارد في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه يعدون من جهاز الضبط القضائي الذي تؤول إليه ممارسة مهام الضبطية القضائية لردع وتوقيف مرتكبي جرائم المناطق المحمية.

ثانيا-رجال الدرك ورجال الغابات الممارسين للضبطية القضائية: وفقا لنص المادة 111من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن كل المصالح التابعة للدرك الوطني والشرطة الغابية تضطلع بمهام متابعة ومعاينة الجرائم الماسة بالمناطق المحمية الطبيعية وتلعب دورا رئيسا في مجال التصدي والمكافحة والردع لهذا النوع من الجرائم والذي يتميز بخصوصية بيئية.

**1-رجال الدرك الوطني:** يعمل جهاز الدرك الوطني على السهر على الحفاظ على الأمن العمومي وحفظ النظام العام، ويعمل على ضمان تطبيق قوانين الجمهورية وأنظمتها عبر كامل إقليم التراب الوطني بما في ذلك المناطق الحدودية والريفية وشبه الحضرية وطرق المواصلات والمناطق المحمية، ويلحق هذا الجهاز الذي يتبع الجيش الوطني بوزارة الدفاع الوطني<sup>1</sup>، ويخضع في عمله على مستوى المحاكم لإدارة وإشراف السيد وكيل الجمهورية، ويضطلع بممارسة مهام الضبط القضائي في مجال حماية المناطق المحمية وضباط الدرك الوطني وذوو الرتب في الدرك، إضافة إلى رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك

<sup>1</sup> - موقع الدرك الوطني، [WWW.MDN.DZ](http://WWW.MDN.DZ)، 03.11.2015

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، ويقوم ذوو الرتب الذين ليس لهم صفة الضبط القضائي بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم عامة وجرائم المناطق المحمية خاصة، وذلك استنادا لما ذهبت إليه المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي خولت هذا الجهاز بمختلف هيئاته صلاحية ممارسة مهام الضبط القضائي البيئي.

يناط بالهيئات التابعة لسلك الدرك الوطني القيام بأعمال البحث والتحري ومتابعة وضبط جرائم القانون العام بما في ذلك جرائم الأشخاص والأموال، وكذلك فهي تختص بمتابعة الجرائم الالكترونية والجرائم المستحدثة

وحتى يتأتى لرجال الدرك أداء مهامهم السالفة والتي من شأنها تحقيق الردع البيئي في ما يخص جرائم المحميات الطبيعية، يجب أن توضع بين أيديهم مختلف الوسائل والأجهزة التقنية العالية التطور حتى تمكن من رصد وكشف مختلف الأنشطة الملوثة التي تتميز بالحدثة تنتج عن أنشطة صناعية وتكنولوجية تتخللها عمليات معقدة وتخفي أثرها البيئي ولا يمكن رصدها إلا من خلال أجهزة تقنية ورقمية من جيل متطور، كما يجب على الضباط الممارسون لتلك المهام أن يتمتعوا بالمؤهلات العلمية والذهنية اللازمة التي تمكنهم من دراسة مختلف الأجهزة والوسائل التقنية وكيفيات العمل الميداني بها فوق ما لهم من كفاءة وقدرات ليتمكنوا من التدخل الفعلي والفاعل نحو الكشف عن الجريمة وتقييد ملبساتها ومراحلها في محاضر إثبات، وقد استحدث من أجل هذا النوع من الجرائم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،<sup>1</sup> بحيث يقوم ببحث وتحليل ودراسة وفحص مختلف العينات المرسلة إليه بناء على طلب القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة لذلك من أجل الوصول إلى تفسير وإجابات لمختلف الظواهر والمسائل الغامضة لتكون بذلك منتجة في إقامة الأدلة التي

<sup>1</sup> - أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام هـ 1425 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2004 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساس، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

تقود إلى هوية مرتكبي الجرح والمخالفات<sup>1</sup> الماسة بالمناطق المحمية الطبيعية، كما يقدم هذا المعهد إفاداته العلمية حين القيام بالتحريات المعمقة ويساهم في التحليل والدراسات الهادفة لكشف أنواع الملوثات البيئية المستجدة ذات الخصائص الإشعاعية والكيميائية المعقدة بغية تقيل الإجرام وتجفيف منابع الجريمة البيئية، كما يساهم باعتباره هيئة ضامنة للفحوص والخبرات في مجال علم الإجرام في تحديد سياسة عقابية راشدة لمكافحة الإجرام البيئي و السلوكات المجرمة الماسة ببيئة ونظام المجالات المحمية، واستتبع المشرع فيما يخص تكوين وتأهيل رجال الدرك المعنيين بمهام الضبط البيئي من خلال إنشاء مدرسة شرطة الضبطية القضائية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-151<sup>2</sup>، والذي أقر في المادة الأولى 01 منه على أنه "تحدث مؤسسة للتكوين تسمى مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني وتدعى في صلب النص المدرسة"، وتوفر هذه المدرسة مناخ تكوين وتأهيل وتأطير ضباط الدرك الوطني من جانب العلوم والتقنية ويحصلون بها على دروس نظرية ودروس تطبيقية ميدانية للرفع من أدائهم ودرجات تأهيلهم للتصدي لمختلف الجرائم بما فيها جرائم المناطق المحمية، وقد عدت المادة 04 من المرسوم 08-151 المذكور أعلاه مهام هذه المدرسة المتمثلة في ضمان تكوين متخصص لضباط صف الدرك الوطني أو التابعين لهيكل أخرى لوزارة الدفاع الوطني والمرشحين للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية، وضمان تكوين متخصص ومتواصل في مجال الشرطة القضائية لضباط وضباط صف الدرك الوطني وعند الاقتضاء لمستخدمين آخرين معينين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وأيضاً ضمان تكوين التأهيل الموجه للمستخدمين الضباط وضباط الصف المدعويين لتولي قيادة وحدات وهيكل مكلفة بمهمة الشرطة القضائية<sup>3</sup>، ولعل توجه السياسة الوطنية نحو بناء مدرسة الشرطة القضائية للدرك

<sup>1</sup> - المادة 04 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي نفسه.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 08-151 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق لـ 26 مايو سنة 2008 يتضمن إحداث مدرسة الشرطة تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر يوم 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 28 مايو سنة 2008.

<sup>3</sup> - انظر المادة 04 فقرة 02-03 من المرسوم الرئاسي 08-151 المتضمن إحداث مدرسة الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني السابق.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

الوطني واستحداث المعهد الوطني لعلم الإجرام ومكافحة الجريمة لخير دليل على وعي  
المشرع بالمخاطر البيئية الموجودة، وعلى حرصه المشرع الشديد للقضاء على الجرائم  
الماسة بالبيئة و المناطق البيئية المحمية نظر لما تتميز به هذه الجرائم من صعوبة  
في رصدها وفي إسنادها لمرتكبيها، ولذا فالكشف هنا يستلزم توافر ضباط ذو أداء  
تقني عال ومتفوقون علميا وعمليا ومهاريًا، إضافة إلى وجوب حيازتهم لوسائل تقنية  
وأجهزة متفوقة تكنولوجيا تمكنهم من تأدية مهامهم على أحسن ما يرام في أوسع نطاق  
عبر التمدد الجغرافي للمحميات الطبيعية، ودعمًا للدور المنوط بالمعهد والمدرسة  
سالفًا الذكر أنشأت قيادة الدرك الوطني قسم البيئة بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم  
الإجرام بغية تحقيق نتائج أكثر فاعلية لجهاز الدرك ككل، وتظهر مهام هذا القسم في  
البحث عن جرائم تلويث المناطق البيئية من خلال إجراء التحاليل الفيزيائية والكيميائية  
لمكونات وعناصر النظام والتنوع البيولوجي للمجالات المحمية، وكذا المشاركة في  
مختلف التحقيقات المرتبطة بجرائم البيئة والمحميات، وتوجيه ومرافقة نشاط خلايا  
حماية البيئة التي تم تشكيلها بداية سنة 2007 في المدن الكبرى الأكثر تلوثًا والتي  
منها الجزائر العاصمة وهران، قسنطينة، عنابة، سطيف، وورقلة..، وتظم هذه الخلايا  
فرق تشمل ثلاثة دركيين تتواجد على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني،  
وتتجلى مهامها في معاينة الجرائم الماسة بالبيئة وأخذ العينات من الأماكن الملوثة  
وإجراء التحاليل على المياه والتربة والهواء والكائنات الحيوانية والنباتية، ومعاينة الجرح  
والمخالفات الواقعة على البيئة والماسة بمناطقها المحمية، إضافة إلى الدور الوقائي من  
خلال قيامها بأيام مفتوحة على الجمهور و حملات تحسيسية تعمل على توعية  
المواطنين وأطفال المدارس ومختلف شرائح المجتمع المدني بالمخاطر البيئية وتعريفهم  
بقيمة البيئة والمحيط.

وبفهم مما تقدم بأن الدرك الوطني يقوم بدور فاعل وفعال في مجال حماية البيئة  
والمحميات الطبيعية البيئية عبر جميع المراحل من المعاينة ورصد الجرم البيئي إلى  
المتابعة والبحث والتحري إلى إسناد الأفعال لمرتكبيها وتقييدهم بالجرائم المنسوبة إليهم  
وتقديمهم للمحاكمة وفقا للقانون، كما يقوم بدور المشاركة في فعاليات التحسيس  
والتوعية والمساهمة في الملتقيات الوطنية والندوات والأيام الدراسية وتقديم النصائح

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

والاقتراحات التي تقلل من الجرائم البيئية والمشاركة في فعاليات اليوم العالمي للمناطق الرطبة ويوم الشجرة والأعمال التطوعية مع الجمهور...، هذا الدور الرائد والذي أنتج فوائده على المستوى الميداني المحسوس ما كان ليكون لولا الإمكانيات المادية والبشرية التي سخرتها الدولة لهذا الجهاز.

**2-رجال الغابات:** إن أهم ما يكون المحميات الطبيعية من عناصر هو عنصر الغطاء النباتي أو المناطق الغابية التي تعد ثروة وطنية بما للكلمة من معنى<sup>1</sup>، ويقع على جميع الأشخاص والهيئات الفاعلة في المجتمع وأعضاء المجتمع المدني السهر على حمايتها والمحافظة عليها كونها من مقومات حياة الإنسان وكذا فهي من العناصر الأساسية التي تركز عليها السياسة التنموية الوطنية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي، وفي سياق حماية الثروة الوطنية الغابية بما تحويه من موارد طبيعية أصدر المشرع القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، والذي حدد المحاور الأساسية التي توفر لها الحماية من كل الأنشطة المجرمة والممارسات غير المشروعة التي تمس الوعاء الغابي، وحسب هذا القانون فإن المناطق المحمية الغابية<sup>2</sup>، تتكون من الغابات والتكوينات الغابية والأراضي ذات الطابع الغابي<sup>3</sup>، ودعما لحماية الثروة الغابية من الأنشطة المجرمة والممارسات والأفعال غير المشروعة استحدث المشرع جهاز الشرطة الغابية<sup>4</sup>، التي ارتبطت بها ممارسة الضبطية القضائية للتصدي لجميع الأنشطة غير

<sup>1</sup> - أنظر المادة 02 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 07 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، أنظر المادة 08 من القانون نفسه، أما التكوينات الغابية يقصد بها كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها، أنظر المادة 11 من القانون نفسه، أما الأراضي ذات الطابع الغابي فيقصد بها جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة، أو هي جميع الأراضي لأسباب بيئية و اقتصادية يعتمد استعمالها الأمثل على إقامة غابة بها أنظر المادة 10 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - عمل المشرع الفرنسي على استحداث الشرطة الغابية التي تمارس وظيفة الضبطية القضائية حيث حددت في المادة R1-224، على أن حراس الغابات هم بصفة خاصة المحلفون والموظفون والمكلفون الذين يمارسون وظائفهم وفقا للشروط المحددة في المواد R 15-33-24، والمواد 02-29-33-15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ويقوم هؤلاء الضباط بالسهر على الحفاظ على الثروة الغابية ورصد الجرح والمخالفات وتقييدها في محاضر وإرسالها للقضاء للفصل فيها وفقا للقانون. أنظر في ذلك:

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

المشروعة والحد من الجرائم الماسة بالبيئة الغابية، وذلك استنادا للمادة 62 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات التي قضت على أنه " يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئات التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " واستتبعت المادة 62 مكرر<sup>1</sup>، من القانون نفسه، على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات"، ولتيسير عمل هؤلاء الضباط عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أعوان يقومون بمساعدة ضباط الشرطة الغابية في أداء مهامهم وذلك ما أقرته المادة 62 مكرر 1 التي قضت بأنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه"، وأكدت المادة 62 مكرر 2 من القانون نفسه في هذا السياق على ممارسة الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات لوظيفة البحث والتحري عن الجرح والمخالفات الواردة في قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وتقييدها في محاضر إثبات ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يمنح صلاحية ممارسة الشرطة الغابية للضبطية القضائية في مجال التحري والمتابعة والكشف عن الجرائم الماسة بالمناطق المحمية الغابية من خلال نصه على أنه " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جرح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وفقا للشروط المحددة في

---

-Florent ROMAGOUX, bois et frets, revue juridique de l'environnement, Lavoisier, 2013, Volume 38, France, p709.

<sup>1</sup> - عدلت المادة 62 مكرر بموجب المادة 02 من القانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق ل02 ديسمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

النصوص الخاصة<sup>1</sup>، ويظهر من خلال هذه المادة أن المشرع حدد الأشخاص المؤهلين لممارسة الضبطية القضائية بشكل واضح، بإشارة لجميع المنتمون لعناصر الشرطة الغابية وعرفهم برؤساء الأقسام والمهندسون والذين يساعدهم في مهامهم من تقنيون وفنيون ومختصون في الشأن الغابي، أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الضبط الغابي الذين أدوا اليمين القانونية يمكن لهم أن يقوموا بمهام البحث و التحقيق عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها، أما ولوج الورشات والمنازل والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة كذلك فإن موعد الزيارات لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا يجاوز الثامنة ليلا، أما في حالات التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو أمام ضباط الشرطة القضائية وفي حالة ما إذا رفض الجاني الانصياع للأوامر مع تشكل خطورة كالتهديد بالسلاح أي أن يمثل الجاني حالة خطرة أو أن يكون ذا خطورة إجرامية، يقوم رجال الضبط الغابي بتحرير محضر تسند فيه التهم إلى كافة الجناة مع الإشارة للعصيان حال توفره، ثم يرسل المحضر إلى وكيل جمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

وتتبدى مهام الشرطة الغابية الأساسية في تتبع ومعاينة الجنح والمخالفات من خلال مهام البحث والتحري عن جميع الأنشطة غير المشروعة المهددة للبيئة الغابية من خلال أعمال القطع أو الحرق العمدى أو الصيد غير المرخص أو احتلال الأراضي والبناء عليها ، والتي من شأنها تحقيق وصف الجنحة أو المخالفة، وتقبل هذه الخروقات والتجاوزات تحقيق مجموعة من الأوصاف الجزائية المجرمة على شاكلة " جريمة الرعي غير المشروع، وجريمة قطع الأشجار<sup>2</sup>، وجريمة التعدي على الأراضي

<sup>1</sup> - المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - تتكرر عمليات القطع العشوائي للأشجار في الجزائر من أجل الحصول على مادة الخشب للاستزراق والتجارة ولا تفرق اليد القاطعة للأشجار في كثير من الأحيان بين الأشجار ذات الوفرة والأشجار النادرة والمهددة بالانقراض، ولعل من بين هذه الأشجار شجرة الأرز النادرة والتي تعمر مئات السنين والتي تعرضت للقطع الجائر - من أجل صناعة بعض الأواني الخشبية وما يعرف ( بقصعة الطعام) - في كثير من المناطق آخرها ما حدث

الغابية بالحيازة أو الاستصلاح و جريمة ممارسة نشاط الفلاحة على الأراضي الغابية،<sup>1</sup> و جريمة إضرار النيران بطريقة عمدية وجريمة احتلال الأراضي الغابية<sup>2</sup> وجريمة بيع الخشب بطريقة غير شرعية، جريمة تفحيم أشجار الغابات،<sup>3</sup> جريمة الصيد غير المشروع في الغابات،<sup>4</sup> ونظرا لتعدد الجرائم الماسة بالبيئة الغابية بالمناطق المحمية وتعدد المحميات الغابية واتساع مساحتها فإن عدد الضباط وضباط الصف والأعوان الفنيون والتقنيون المكلفون يبقى جد ضئيل، ولذا يتوجب تدعيمهم بعناصر جديدة وتدعيمهم بمختلف الوسائل التقنية والتكنولوجية من أجل بسط الرقابة الميدانية على المناطق البيئية الغابية الشاسعة وغير المأهولة لتيسير التدخل الفوري حال اكتشاف النشاط المجرم والتصدي لجرائم المناطق المحمية الغابية.

### الفرع الثاني - هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص:

في جبال الأوراس بالمنطقة المحمية بلازما بمنطقة مروانة أين تم تقطيع العشرات من أشجار الأرز المعمرة، لمزيد من المعلومات أنظر موقع <https://elauresnews.dz>.

<sup>1</sup> - من أشكال التعدي على الغابات بالاستصلاح قيام السكان المجاورين للمناطق الغابية بالتعدي على الأشجار والنباتات الغابية خصوصا على أطراف الغابات، واستبدالها بأشجار مثمرة مثال ما يحدث في منطقة القل بسكيكدة بحيث عمد الكثير من الفلاحين إلى قطع أشجار الفلين واستبدالها بأشجار الزيتون، وفي باتنة أين استبدلت أشجار الصنوبر بأشجار التفاح والمشمش، ومنطقة بوحجار ولاية الطارف أين تم اقتطاع مساحات معتبرة من شجيرات نبتة الضرو واستبدالها بزراعة نبات الخرشوف والزيتون...

<sup>2</sup> - تتعدد أغراض احتلال الأراضي الغابية، فقد يكون احتلالها لغرض استصلاح زراعي، أو يكون لغرض رعي أو يكون من أجل السكن وإقامة مشاريع ومستودعات التخزين واستطبلات الحيوانات....

<sup>3</sup> - يعتاش الكثير من القرويين على بيع مادة الفحم التي يحصلون عليها من خلال تفحيم أشجار الغابات عن طريق ما يعرف بـ (المردومة وتصنيع مادة القطران)، ولكنه وفي كثير من الأحيان يلجأ بعضهم إلى عدم التفريق بين الأشجار اليابسة والخضراء من أجل تحقيق الوفرة في المادة ومسايرة الطلب المتزايد عليها، ويكون بذلك الجشع وغاية الربح عائقا أمام ممارسة هذا النشاط بصورة مشروعة ووفقا للتراخيص المحددة.

<sup>4</sup> - تستهوي هواية الصيد الكثيرين، غير أنه ورغم القوانين الصارمة في المجال لاسيما قانون الصيد غير أن جرائم الصيد تكاد لا تحصى بحيث أصبحت بنادق الصيادين لا تفرق بين الأنواع المحمية أو غيرها ومواسم الصيد أو خارجها ووقت التزاوج من عدمه، مثال ذلك صيد طائر الحبار النادر في مناطق البيض وتيارت وصيد الغزال في صحراء جانت وصيد العضاءات الكبيرة بغرض تسويقها لأكلها بدعوى أنها تتوفر على هورمونات تحمل خصائص مقوي جنسي بمنطقة الساورة، لمزيد من المعلومات شاهد أعداد حلقات قناة الساورة البرية على اليوتيوب من إعداد الباحث المخرج "مراد طهيري".

منح المشرع الجزائري صلاحية ممارسة الضبط القضائي لبعض الموظفين والأعوان التابعين للأسلاك الإدارية في القطاعات الوزارية، وذلك وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يشمل الضبط القضائي...الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"، واستتبع المادة 27 من القانون نفسه بنصها "يياشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية وبعض سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة، وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين<sup>1</sup>"، كرس هذا النص وجود فئة من ضباط الشرطة القضائية التي تستمد إطارها القانوني من نصوص تشريعية خاصة، وتظم هذه الفئة أصنافا عديدة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة مع أجهزة الدولة خولهم المشرع بعض سلطات الضبط القضائي يختصون بمقتضاها بمعاينة وضبط الأفعال المجرمة التي ترتكب في المجال الذي يمارسون به وظائفهم ومهامهم<sup>2</sup>

**أولاً- مفتشو البيئة:** منح المشرع سلطة ممارسة الضبط القضائي لمعاينة ومتابعة الماسة بالمجالات المحمية إلى الموظفين الإداريين التابعين لوزارة البيئة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف، حيث نصت المادة 111 منه على أنه "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به تؤهل للقيام بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون...مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .

**1-مفتشو البيئة ضباط الشرطة القضائية:** يتكون سلك مفتشي البيئة الذين لهم الحق في ممارسة الضبطية القضائية من أربعة رتب وهم كالاتي: المفتش، مفتش رئيسي

<sup>1</sup> - من بينأهم هذه القوانين الخاصة أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 08-232 مؤرخ في 19 رجب 1429 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2008 المتضمن القانون الأساس الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 27 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 30 يونيو 2008.

<sup>2</sup> - نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2014، ص 254.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

مفتش قسم، ورتبة مفتش قسم رئيسي،<sup>1</sup> وتتباين وظائف الموظفين في هذا السلك بتباين الرتب، بحيث يقوم المفتشون بوظيفة البحث والتحري والمعاينة لمخالفات التشريع والتنظيم في مجال حماية المناطق البيئية المحمية ويسهرون على تطبيق هذا التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية ومختلف الموارد الطبيعية، والموارد المائية والوسط البحري والوسط الهوائي ضد كل أشكال الاعتداء والتدهور، كما يسهرون على ضمان احترام شروط إنشاء ومطابقة واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وضمان شروط مطابقة إزالة ومعالجة واسترجاع النفايات،<sup>2</sup> أما أصحاب رتبة المفتشون الرئيسيون التابعون لموظفي البيئة الذين لهم صلاحية ممارسة مهام الضبط القضائي فيضطلعون بمجموعة من المهام المرتبطة باقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية، ومراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في مجال المراقبة والحراسة الذاتية كما يعملون على اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والترخيص والتأشيرات الاعتمادات المقدمة من قبل الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم الساري العمل بهما<sup>3</sup>، أما مفتشو الأقسام في البيئة يقومون بالمشاركة في إعداد أدوات ومناهج وتدابير تنضوي تحت اختصاص مفتشي البيئة، ويشاركون كذلك في تقديم التحليلات بخصوص تنفيذ برامج التفتيش والمشاركة في تحديد هذه البرامج<sup>4</sup> أما مفتشو الأقسام الرئيسيون فيضطلعون بمهمة إعداد التحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش بالإضافة إلى تقديم اقتراحات تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم مجال تدخل التفتيش البيئي<sup>5</sup> الميداني، تتم عملية انتقاء المفتشون البيئيون الذين يضطلعون بمهام الضبطية القضائية- في مجال معاينة الجرائم الماسة بالمحميات

<sup>1</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 33 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-232 مؤرخ في 19 رجب 1429 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2008 المتضمن القانون الأساس الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم السابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الطبيعية سواء كانت جنایات أو جنح أو مخالفات- عن طريق إجراء امتحان على أساس المؤهل العلمي أو الشهادة العلمية ويمارس الضبطية القضائية بمعية مفتشي البيئة تقنيو البيئة الذين يقومون بجمع المعلومات بغية حصر مصادر التلوث وتكوين بنك معلومات يتعلق بالنفايات وتلوث الأوساط الطبيعية أو الحصرية أو الموارد البيولوجية الطبيعية والمواد والمنتجات والمستحضرات ذات الطبيعة الخطرة على الصحة العامة والبيئة، كما يتم أخذ عينات من النفايات والوحل والماء من أجل التحليل المخبري وتقسيمها من حيث الأوبئة والجراثيم<sup>1</sup>، ويساعد مفتشو البيئة في مهام الضبط القضائي تقنيون سامون يضطلعون بجمع المعلومات المتعلقة بتحديد الرسوم والإتاوات والأدوات البيئية ومعاينة المنتجات والتحضيرات السامة وأخذ العينات منها وإخضاعها للتحاليل المخبرية أو تحليلها داخل محيطها والأوساط المتواجدة بها، ومعاينة كل ما يحمل خطورة على الصحة والبيئة للمناطق المحمية، ويساهمون في إعداد التقارير التقييمية لدرجات التأثير على البيئة، والمشاركة في تقييم دراسات الخطر البيئي والتدقيق الشامل للمناطق المحمية ويساهم هؤلاء التقنيون في متابعة كل التدابير المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمحميات الطبيعية ويعملون على إعداد قوائم المنشآت المصنفة حسب الصنف والنوع والعنوان<sup>2</sup>.

**2- موظفو الأسلاك التقنية المكلفون بالبيئة:** يشمل هذا السلك العديد من الاختصاصات والرتب والتخصصات وهم مهندس دولة، مهندس رئيسي، ورئيس المهندسين، ويضطلع هؤلاء- باعتبارهم موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفون بالضبط القضائي البيئي- بمتابعة ومعاينة الجرائم الماسة بالمناطق المحمية الطبيعية، بحيث يقوم مهندسو الدولة التابعون لموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بحماية البيئة من التلوث، وكذا معاينة الجنح والمخالفات الماسة بنظام المجالات المحمية وتتبدى هذه المهام في مختلف عمليات أخذ العينات في إطار التتبع والحراسة والرصد في المواطن والأوساط التي تمثل مصدرا للتلوث، وعمليات إجراء التحاليل الفيزيائية و

<sup>1</sup>-أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي نفسه.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

الكيميائية في إطار الموقع وفي المخبر، وكذا فحص وتقييم دراسات التأثير ودراسات الخطر والتدقيقات البيئية.

ثانيا- أعوان الجمارك وقمع الغش والصحة النباتية وشرطة المناجم والمياه: لقد خول المشرع الجزائري أعوان الجمارك صلاحية ممارسة مهام الضبط القضائي في مجال الحد من جرائم المناطق الطبيعية المحمية والحفاظ على الأمن الإنساني البيئي والصحة العمومية والصحة النباتية ووقايتها من المواد الاستهلاكية المقلدة والفاضة والملوثة، من أجل تحقيق أغراض مراقبة العمليات التجارية المرتبطة باستيراد وتصدير النفايات، والعمليات المتعلقة بالحفاظ على بقاء السلالات النباتية والحيوانية في أوساطها البيئية الطبيعية ومجالاتها المحمية، والحد من الاتجار بها وقد استحدث المشرع في إطار هذه المهام أعوان قمع الغش واستحدث كذلك أعوان الصحة النباتية

**1- أعوان الجمارك وقمع الغش والصحة النباتية:** يمارس كل من أعوان الجمارك وأعوان قمع الغش وكذا أعوان الصحة النباتية العديد من المهام المرتبطة بحماية المناطق البيئية المحمية ويمكن التطرق إليها على النحو الآتي:

**أ- أعوان الجمارك:** يضطلع أعوان الجمارك بممارسة مهام الضبط القضائي البيئي في حدود قيامهم بمعاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، وذلك وفقا لمقتضى المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف، والتي قضت على أنه "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المحولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون... أعوان الجمارك.."، كما قضت في ذات السياق- المادة 241 من قانون الجمارك عينه<sup>1</sup> على أنه "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان

<sup>1</sup> - القانون رقم 98-10، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، والمنصمّن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر يوم 01 جمادى الأولى عام 1419هـ، الموافق لـ 23 غشت سنة 1998.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والأسعار والجودة والمنافسة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها..."، من خلال نص المواد سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع منح بعض المهام المتعلقة بالضبطية القضائية لأعوان الجمارك، ويظهر ذلك من خلال تأهيلهم لمتابعة ومعاينة الجرائم البيئية والتي منها الجرائم المتعلقة بالمناطق المحمية، وبذلك فأعوان الجمارك مكلفون بمتابعة ومعاينة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية ونظامها وتنوعها البيولوجي من خلال العديد من المهام أبرزها منع الاتجار بالحيوانات والنباتات وكذا مراقبة ومنع المبادلات التجارية المرتبطة باستيراد وتصدير النفايات السامة، حيث نصت المادة 03 من قانون الجمارك- في إطار تأكيد هذه المهام- على أنه "تتمثل مهمة إدارة الجمارك على وجه الخصوص في تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، وتنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تمكن من تطبيق قانون التعريفات الجمركية والتشريع الجمركي، والسهر -طبقاً للتشريع المعمول به- على حماية النباتات والحيوانات والتراث الفني الثقافي"، واستتبعت المادة 82 من قانون الصيد في مجال تكليف أعوان الجمارك بمهام متابعة ومعاينة الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية بنصها على أنه "تكلف مصالح الجمارك... وكذا مصالح شرطة الحدود بمراقبة نقل عينات الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود طبقاً لأحكام هذا القانون"،<sup>1</sup> يظهر هنا الدور الفاعل لأعوان الجمارك الذين يضطلعون بمهام متابعة ومعاينة الجرائم الماسة بالمناطق المحمية وتنوعها البيولوجي الحيواني والنباتي من خلال منع تهريب واستيراد الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض<sup>2</sup> والآثار الفنية التي تشكل تراثاً فنياً

<sup>1</sup> - القانون 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004..

<sup>2</sup> - من خلال دراسة ميدانية تتعلق بممارسة أعوان الجمارك للضبطية القضائية في مجال معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بتهريب الحيوانات والنباتات فقد عالجت المصالح الأمنية والعسكرية بمساعدة شرطة الحدود أربعة قضايا تتعلق بتهريب طيور مهددة بالانقراض حيث استرجعت حينها طير 1.080 من سلالة الحسون "Chardonneret"، كما أن مصالح أمن الوادي قامت سنة 2012 باسترجاع 110 نخلة كانت موجهة للتهريب لدولة مجاورة، أنظر مجلة الشرطة

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

قوميا للجزائر وتراث عالمي لعامة الدول ويراقب الأعوان عمليات استيراد الحاويات المحملة بالنفايات السامة وتوابع الصناعة والمخلفات الإشعاعية التي تتخلص منها المؤسسات العالمية بتصديرها إلى الدول النامية،<sup>1</sup> وتقوم شرطة الحدود ومختلف الأجهزة التابعة للدرك والجيش الشعبي الوطني بمساعدة أعوان الجمارك في مهامهم التي يقومون بها في المطارات والموانئ ومراكز العبور البرية عبر الحدود ويقوم رجال الشرطة والدرك والجيش الوطني الشعبي بوظائف أعوان الجمارك في المناطق غير الخاضعة لتغطيتهم المباشرة كنقاط العبور الممتدة عبر مجال الحدود الواسع.

ب- أعوان قمع الغش وحماية المستهلك: لتحقيق غاية الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وحقهم في غذاء نظيف وسليم خال من السموم والأمراض أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup>، وحدد هذا القانون الضوابط الأساسية في مجال قمع الغش<sup>3</sup> ومجال حماية المستهلك<sup>4</sup> من المواد الغذائية الفاسدة وغير القابلة للاستهلاك البشري بحيث أوجب المشرع ضرورة مطابقة<sup>5</sup> مختلف المنتجات الغذائية للمعايير والشروط المعمول بها كما يجب أن تكون هذه

<sup>1</sup> - أنشأ في فرنسا المكتب المركزي لمواجهة التعدادات على النظام البيئي والصحة العالمية- في إطار التصدي لاستيراد النفايات السامة الخطرة- والذي يقوم بتفحص ومراقبة الحاويات والبضائع المصدرة عبر الموانئ الفرنسية وذلك تنفيذاً لبرنامج أوربي عام لمكافحة الاتجار بالنفايات السامة، حيث قدم هذا المكتب إحصاء أكثر من 06 مليون حاوية سنة 2004 تم تصديرها من ميناء لوهافر الفرنسية إلى أنحاء مختلفة من العالم محملة بنفايات سامة وأغلب الدول المستوردة لها هي دول فقيرة ونامية من آسيا وإفريقيا، أنظر في ذلك مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي، تعبئة ضد الإرهاب والجريمة والتشديد على احترام الحريات والحقوق، السنة 14 العدد 167، كانون الأول عام 2005، الجزائر، ص74.

<sup>2</sup> - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة يوم 08 مارس سنة 2009.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>4</sup> - يعرف المستهلك على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو دونه سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، أنظر المادة 03فقرة 01 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>5</sup> - تعني المطابقة إخضاع كل منتج موجه للاستهلاك الأدمي للشروط التي تتضمنها اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة الخاصة به، انظر المادة 03 فقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المنتجات أصلية عليها رقم التعريف بالمنتج<sup>1</sup> وتكون سليمة وغير مقلدة و معلومة المصدر وقابلة للتسويق وذات علامة تجارية غير ضارة ولا تمثل خطرا على صحة المستهلكين، وعلى ذلك فإنه في كثير من الحالات ما تؤدي غايات الجشع وتحقيق الأرباح إلى تسويق الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمنتجات خطيرة أو فاسدة أو غير صالحة للاستهلاك وهذا يعد جريمة في حق الإنسان كاستعمال مواد غير نظيفة أو غير مرخص بها في صناعة المنتجات الغذائية، وهنا تبدت ضرورة استحداث جهاز أعوان قمع الغش الذين يسهررون على تطبيق أحكام القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يوفر الحماية الصحية إلى حد ما ليس فقط للإنسان وإنما كذلك لبعض الأنواع الحيوانية بالحظائر والمحميات والتي تحتاج في غذائها لتدخل الإنسان ويحتاج غذائها لمراقبة هؤلاء الأعوان، ويناط بأعوان قمع الغش ط القضائي لمقتضى أحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يشمل الضبط القضائي... الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"، وتم تأهيل هؤلاء الأعوان بموجب نص المادة 25 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، في إطار تمتع هؤلاء الأعوان بصفة الضبط القضائي يقومون بمهام البحث والتحري والخروج الميداني لمعاينة المخالفات ومراقبة مختلف مراحل عمليات الاستهلاك من مرحلة الاستيراد قبل الجمركة وكذا مرحلة الإنتاج إلى النقل<sup>2</sup> والتسويق إلى العرض على المستهلك في المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين والمستودعات وغرف التبريد وفي أي مكان باستثناء الأماكن ذات الطابع السكني أو المعدة للسكن التي يلزم الولوج إليها احترام قواعد التفتيش المقررة في قانون الإجراءات

<sup>1</sup> - يوضع على كل منتج رقم يسمى الكود بار وهو عبارة عن رمز أحادي البعد يتألف من مجموعة من الأرقام والخطوط الطويلة المختلفة السماكة، يتم وضعه على المنتجات التجارية والأدوية والسلع، وتعرف جميع بيانات المصنع والمنتج فور تمريره على جهاز خاص يعمل بتقنية الماسح الضوئي.

<sup>2</sup> - المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الجزائية، كما يمارسون مهامهم في أي وقت تطلب تدخلهم السريع لضبط المخالفين سواء في الليل أو النهار أو في أيام العطل، ويمكن للأعوان أن يمارسوا مهامهم الخاصة بمراقبة مطابقة المنتجات للكيفيات والشروط الخاصة بها بأي وسيلة متوفرة لديهم، ويقومون برقابة وفحص الوثائق من خلال المعاينات بالعين المجردة أو بأجهزة القياس الخاصة حسب نوع المنتجات وتركيباتها الإنتاجية، ويمكن متى دعت الضرورة لذلك أخذ عينات بغرض فحصها بالمجهر الإلكتروني و إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المخبرية.

ج- أعوان الصحة النباتية: يشمل جهاز أعوان الصحة النباتية موظفون مفوضون محفون توكل إليهم مهام مراقبة صحة النباتات التي تتوفر عليها المناطق المحمية الطبيعية وتمتد هذه المهام لمراقبة صحة النباتات التي تتوفر عليها البيئة بوجه عام وقد قررت هذه المهام بموجب القانون رقم 87-17<sup>1</sup> المتعلق بحماية الصحة النباتية لاسيما المواد 12، 24، 51 منه، وتمثلت هذه المهام في القيام باقتطاع عينات أو منتجات نباتية أو أي مواد أخرى يحتمل نقلها لمتلفات نباتية أو أجهزة نباتية أو وصل يسلمونه، والقيام بتفقد الأملاك العقارية من المباني والمحال والطائرات والعربات والسفن...، والقيام كذلك بالسهر على مراقبة حركة انتقال البضائع أو المواد الملوثة بالمواد المرتبطة بالصحة النباتية بما يفوق ويجاوز النسب المقننة والعمل على حجز هذه المواد في حال ثبوت تجاوزها للحد المعقول وحظر استعمال مواد الصحة النباتية التالفة و المغشوشة والمزورة وغير القابلة للاستعمال الصحي للنبات، كما توكل إلى هؤلاء الأعوان مهام القيام بتسليم أمر كتابي لمنع أو تحديد أو حيازة نباتات أو مستخلصات أو مستحضرات أو منتجات نباتية أو مواد أخرى ناقلة للأجسام الضارة - سواء كانت مرئية أو مجهرية- أو محتمل نقلها لها أو إيداعها أو تخزينها أو عرضها

<sup>1</sup> - القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق لـ 01 غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر يوم 10 ذو الحجة عام 1407 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 1987.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

للبيع<sup>1</sup> تخصيصها للزراعة، ويسهرون على تطبيق تدابير الأمن المقررة قانون لضمان الحماية الصحية لمستعملي المواد الصحية النباتية.<sup>2</sup>

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المؤرخ في 06 يوليو سنة 2008<sup>3</sup> المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية ليحدد كيفية توظيف وترصص وترسيم وترقية مفتشي ومراقبي الصحة النباتية ويحدد حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم القانونية والمهام التي يجب عليهم تأديتها وتمثل هذه المهام في حماية النباتات من أضرار الأنشطة التجارية والأنشطة التخريبية الضارة، والعمل على تفقد العربات والسفن والطائرات القادمة من الخارج وتفحص البضائع والحمولة، والعمل على اقتطاع عينات نباتية أو منتجات أو أجهزة نباتية أو غير ذلك من المواد المحتمل نقلها للأجسام الضارة وإخضاعها للتحليل المخبري أو الحجز المؤقت إلى ظهور نتائج التحليل بالإيجاب أو السلب ومنه صدور القرار برفع الحجز أو المصادرة والإتلاف وفقا للقانون، كما تقوم بتدمير الأجهزة النباتية وغيرها من المواد الناقلة للأجسام الضارة وإصدار أمر تدميرها وإعداد محضر بذلك، وقد مكن المشرع أعوان الصحة النباتية من صلاحية معاينة المخالفات والقيام بإجراءات البحث والتحري وتوقيف الفاعلين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين فور قيامهم بجرائم ماسة بالنبات والصحة النباتية، وذلك ما أقرته المادة 53 من القانون المتعلق بالصحة النباتية على أنه " يصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانون الجمارك المذكورين أعلاه، يؤهل أعوان الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2/51، 3، 4 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 5/12 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المؤرخ في 03 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 06 يوليو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة يوم 06 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 09 يوليو سنة 2008.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

السابقة وكذلك الموظفون الآخرون المساعدون في تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> وأقرت المادة 54 من قانون حماية الصحة النباتية إمكانية قيام أعوان السلطة النباتية و الموظفون المذكورين في المادة 53 أن يطلبوا لدى ممارسة وظائفهم أو أثناء قيامهم بمهامهم تدخل القوة العمومية، واستتبعت المادة 55 بنصها على أن المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 تعد دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك<sup>2</sup>، ويقلل الدور الاستباقي للأجهزة ووزارة الفلاحة من دور أعوان الصحة النباتية المكلفون بضبط المخالفات الماسة بالنبات والصحة النباتية وذلك من خلال إخضاع المواد والأسمدة والمخصبات والمبيدات المستوردة وكل المواد المستعملة من قبل الفلاحين للدراسات والتجارب من جهة وكذلك فإن كل المواد الكيماوية المستعملة في الزراعة تتم بمرافقة وتحت إشراف أعوان الصحة، غير أنه وفي الجانب الميداني يفتقد هؤلاء الأعوان للإمكانات البشرية لقلة عدد الأعوان مقارنة بالمساحات النباتية الواسعة والوسائل التقنية و المادية اللازمة من عربات للنقل ومعدات للفحص الأولي.

**2-شرطة المناجم والمياه:** باعتبار أن المواقع المنجمية متمركزة على نطاقات جبلية غابية فهي عادة ما تكون ضمن الأماكن المحمية والمجالات الطبيعية أو تكون أمام المناطق الأهلة بالسكان ولمتابعة نشاط هذه المناجم ومراقبته استحدثت المشرع الجزائري شرطة المناجم تعمل على ضمان احترام الأنظمة السارية في مجال الحفاظ على البيئة والحفاظ على النظافة العمومية وحماية المقدرات والثروات والموارد المائية والأوساط المائية والمناطق الرطبة من أخطار التلوث، ومن هنا عمد المشرع إلى استحداث جهاز شرطي يعني بالمياه سمي بشرطة المياه وعليه نقدم الجهازين على النحو الآتي عرضه:

<sup>1</sup> - انظر المادة 53 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية السابق.

<sup>2</sup> -المادة 55 من القانون نفسه.

أ- شرطة المناجم: أعطى المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي لبعض موظفي الإدارات والمصالح العمومية نظرا لطبيعة النشاط الذي يشرفون عليه وحاجة القطاع لهذه الوظيفة بحيث نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"، ومن بين هؤلاء الموظفون الذين أشار إليهم نص هذه المادة شرطة المناجم الذين يمارسون وظيفة الضبط القضائي والتي تتكون من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وتتفرع أدوار شرطة المناجم من مهام هذه الوكالة، إذ وبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون المناجم<sup>1</sup> نجدها تنص على أنه " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان - وكالة الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، - وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص الوكالة الجيولوجية للجزائر"، يتم تسيير هذه الوكالة من قبل لجنة مديرة، تتفرع هذه اللجنة إلى مديريات متخصصة، تشمل كل مديرية فرعية محافظ حسابات يقوم بمراقبة الحسابات والموافقة عليها، وتظم اللجنة المديرية بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي<sup>2</sup> يدعون مدراء، تتصرف هذه اللجنة باسم كل وكالة معينة وتحوز على صلاحيات واسعة فهي تمنح التراخيص لكل عمل أو عملية ترتبط بمهامها وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، في حين تتمثل مهام الوكالة في السهر على ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي، وتجديد وتسليم وتعليق وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم،

<sup>1</sup> - القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 30 مارس سنة 2014.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها، والقيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية<sup>1</sup> الباطنية والسطحية وورشات البحث المنجمي، والمحافظة والسهر على حماية المكامن واستغلالها بطريقة رشيدة ومنسقة، وتعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عمليات إعادة المواقع والأماكن<sup>2</sup> إلى حالتها الأولى الأصلية أثناء فترة بداية الاستغلال المنجمي وسيره وأثناء انتهائه، وتقوم الوكالة كذلك بمتابعة ومراقبة استعمال المؤونة قصد تجديد المكامن،<sup>3</sup> وتعمل على مراقبة تقنيات المواد المتفجرة حال القيام بالاستغلال في المواقع المنجمية، وتفحص والنظر في تقارير النشاطات المنجمية المرفوعة إليها من طرف المرخص لهم بالقيام بنشاطات الاستغلال على مستوى المواقع المنجمية.<sup>4</sup>

يظهر من خلال عرض تشكيل هيئة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمهام المسندة إليها أن تؤدي دور وقائي وتقوم بوظيفة وقائية، وأكدت المادة 56 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم هذه الوظيفة حين نصت على أنه "يمكن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك، قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة، أن تملي لصاحب

---

<sup>1</sup> - يعني الاستغلال المنجمي استغلال المواقع المنجمية سواء كانت استغلال منجم أو استغلال مقلع أو كانت استغلال منجمي حرفي، وهو جملة تتكون من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة والمواد المعدنية أو المتحجرة المهذمة، والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض بطنها والبنائيات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها، أنظر المادة الرابعة من قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم.

<sup>2</sup> - المقصود بالمكامن موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال - مثال ذلك موقع غار جبيلات الذي شرعت الدولة في استغلاله بحيث أعلنت عن بداية الاستغلال بتاريخ 29-07-2022 والذي يعد أكبر مكن معدني في الجزائر بمنطقة تندوف جنوبا، <https://www.alaraby.co.uk>، وأنظر المادة الرابعة من القانون 05-14 السابق.

<sup>3</sup> - يعني تجديد المكامن حكم يتيح لصاحب الترخيص باستغلال منجم أو لاستغلال مقطع باقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة شرط أن يعاد استعمال المبالغ المقطوعة لانجاز أشغال البحث المرتبط بالمنجم من أجل إنشاء احتياطات جيولوجية جديدة أو مواقع منجمية جديدة.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 40 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم.

الترخيص المنجمي<sup>1</sup> التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح، أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي، وتعلم الوالي المختص إقليمياً، فهذه الوظيفة الوقائية تتجلى في ممارستها الضبط الإداري من حيث أنها تقوم بضبط النشاط المنجمي وتراقبه في جميع المراحل قبل وأثناء وبعد منح الترخيص، كما تعمل الوكالة بعد ضبطها للنشاط على الحد من الأنشطة السلوكيات والممارسات التي يمكن أو يحتمل تأثيرها على المناطق الطبيعية المحمية.

مادام المشرع الجزائري قد استحدثت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وخصها بوظيفة الضبطية الإدارية، فإنه احتاج إلى تشكيل جهاز شرطي يوكل بممارسة مهام الضبط القضائي دعماً لعمل الوكالة في مجال النشاط المنجمي حال ما تسبب النشاط المنجمي المقصود في تلويث المناطق المحمية الطبيعية وأدى إلى تدهور نظامها والإخلال بعناصرها ومكوناتها، وقد أقرت المادة 41 من قانون المناجم في هذا الخصوص بأنه "تتأسس شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية...."، واستتبعت المادة 144 من القانون ذاته "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشئة بموجب المادة 41 أعلاه، بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، ويؤهل أعوان شرطة المناجم أثناء ممارسة مهامهم لطلب تسخير القوة العمومية..."، وعلى ذلك فقد أنشأ المشرع بالمواد السالفة جهاز شرطة المناجم الممارس لوظائف الضبطية القضائية، وقد حددت مهامه في هذا الإطار حسب مقتضى نص المادة 172 من القانون نفسه بنصها على أنه "يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المواد 174 إلى 184 من هذا القانون..مهندسو شرطة المناجم..."، ونصت كذلك المادة 09 من القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم<sup>2</sup> على أنه "يؤهل المهندسون المكلفون

<sup>1</sup> المقصود بالترخيص المنجمي وثيقة تمنحها السلطة الإدارية المختصة تخول لطالبيها والذي يستوفي الشروط الموضوعية والتقنية في ملفه الإداري الحق في ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض إسقاط نظام ميركاتور العالمي، موقع <https://www.wikipedia.org>.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق لـ 19 مايو سنة 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة يوم 03 ربيع الثاني عام 1425، الموافق لـ 23 مايو سنة 2004.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

بشرطة المناجم طبقاً لأحكام المادة 178 من قانون المناجم المذكور أعلاه<sup>1</sup> لبحث ومعاينة المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية والمرتبطة بالنشاطات المنجمية"، ومن هنا فإن جهاز شرطة المناجم مخول بالقيام بمهام الرقابة الإدارية والتقنية لمختلف الأنشطة البحثية وأنشطة الاستغلال على مستوى المواقع المنجمية و يسهر هذا الجهاز كذلك على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تكفل الأمن وتضمن النظافة وترعى شروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي<sup>2</sup> بغية ضمان المحافظة على الموروث المنجمي وحماية المقدرات المنجمية والموارد المائية و الطرق العمومية والصروح السطحية وحماية البيئة وإعداد المخططات والإجراءات الوقائية المرتبطة بالأخطار المنجمية<sup>3</sup> وتكليف أصحاب التراخيص المنجمية باتخاذها متى دعت الضرورة لذلك،<sup>4</sup> وتمارس شرطة المناجم هذه الوظائف في إطار ممارستها للضبطية القضائية والتي تخولها مكافحة الجرائم الماسة بالمناطق الطبيعية المحمية وبعهد إلى مهندسو شرطة المناجم القيام بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة والسهر على تنفيذ أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية، ويسهر كذلك مهندسو المناجم على التعاون مع الإدارة المكلفة بالبيئة من خلال إعلامها بكل الأفعال والحوادث المخالفة لأحكام التشريعية المعمول بها والمرتبطة بحماية البيئة، ويلزم كذلك مهندسو البيئة المكلفين بشرطة المناجم بإعلام الإدارة المكلفة بحماية البيئة بكل عمل أو حدث يمكن أن يشكل مخالفة لقواعد حماية

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-10، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الملغى بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق لـ 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم.

<sup>2</sup> - المقصود بقواعد الفن المنجمي تلك الشروط التقنية وطرق الاستغلال من أجل التثمين الأمثل لطاقت المكن وكذا الرفع من المردودية وتحسين الإنتاجية والظروف الأمنية صناعية كانت أو عمومية وحماية البيئة، انظر المادة 04 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

<sup>3</sup> - يعني الخطر المنجمي كل حدث قد يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي والصناعي حيث لا يقتصر على المحيط المنجمي المرخص باستغلاله، ولا على سريان وصلاحيه الترخيص المنجمي، أنظر المادة 04 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 42 من القانون نفسه.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

البيئة أو يؤدي إلى حدوث تأثيرات ضارة<sup>1</sup>، كما يراقبون كذلك تقنيات التفجير،<sup>2</sup> وفي إطار مكافحتهم للمخالفات والجنح البيئية فإنه يتأتى لشرطة المناجم في إطارا لمهام الموكلة إليهم القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية و أكوام الأنقاض والبقايا المنجمية و رشات البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها، ويمكنهم كذلك اشتراط تقديم مختلف الوثائق والعينات وتسليم كل عتاد يبدو ضروري لتأدية مهامهم.<sup>3</sup>

ب- **شرطة المياه:** استحدث هذا الجهاز بمقتضى المادة 159 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه،<sup>4</sup> التي نصت على أنه " تنشأ شرطة المياه من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ...". وأضافت المادة 160 من القانون نفسه على أنه " يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي، ولأحكام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سيما المادة 314 والمادة 27 منه ولأحكام المذكورة أدناه"، وأعطى المشرع لشرطة المياه مهام البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمياه والمناطق المحمية المائية والرطوبة وقد حولها ذلك بموجب المادة 161 من قانون المياه والتي جاء فيها " تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم ضباط وأعوان الشرطة وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه"، كما مكن المشرع لشرطة المياه الحق في الولوج إلى المنشآت والهياكل المستعملة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، ويمكنهم كذلك من إجراء التحقيقات اللازمة مع مالك أو مستغل هذه المنشآت وأمره بتشغيلها لتسجيل ملاحظاتهم ومراقبة مدى توفر المياه على العناصر الملوثة من

<sup>1</sup> - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.

<sup>2</sup> - انظر المادة 43 من القانون 05-14 السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 44 من القانون 05-14 السابق

<sup>4</sup> - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر يوم 30 رجب عام 1426، الموافق لـ 04 سبتمبر سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر يوم 19 محرم عام 1429، الموافق لـ 27 يناير سنة 2008

عدمه، ولهم كذلك أن يطلعوا على مختلف الوثائق والتراخيص اللازمة والتي تمكن من تأدية مهمتهم<sup>1</sup>، وخول المشرع كذلك شرطة المياه مهمة ضبط وتقديم كل شخص يضبط في حالة تلبس بتهمة المساس بالأماكن العمومية للمياه لدى مكتب السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة أو لضابط الشرطة القضائية المختص، غير أنه إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطراً كبيراً على العناصر والأعوان أو تعرض لأحدهم هنا جاز لهم ذكر تمرده مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة، ويمكن تأسيس الأعوان الذين تعرضوا لتعدي مباشر من المخالف أن يتأسسوا أطرافاً مدنياً أمام القضاء ويطلبوا بالتعويض ويمكن لهم طلب الدعم أو طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني - اختصاصات هيئات الضبط القضائي في جرائم المجالات المحمية:

تضطلع هيئات الضبط القضائي بمجموعة من الاختصاصات في إطار تمتعها بصفة الضبط القضائي، بيد أن أهم ما تقوم بهذا الخصوص هو قيامها بمهام البحث والتحري عن الجرائم وسط الإقليم المحمي وفي المناطق المتاخمة له، من خلال تلقي الشكاوي والبلغات من المواطنين والجمعيات ومعاينة مكان وقوع الجريمة، كما تقوم كذلك بتقبيد جرائم المجالات المحمية في محاضر إثبات تستوجب توافر شروط شكلية وموضوعية ذات قيمة ثبوتية وحجية استدلالية يستدل بها أمام الجهات القضائية

### الفرع الأول - البحث والتحري عن جرائم المحميات الطبيعية:

تعتبر مرحلة البحث والتحري مرحلة أولية أساسها التحقيق الأولي وجمع الاستدلالات يستند إليها القاضي في بناء قناعته نحو إدانة مرتكب الجرم البيئي أو تكوين اقتناعه نحو تبرئة هذا الفاعل المعتدي على نطاق المجال المحمي<sup>3</sup>، وتبدأ مرحلة البحث

<sup>1</sup> - انظر المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه.

<sup>2</sup> - انظر المادة 165 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص،

والتحري حال ورود معلومات من قبل مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن طريق تقديم الشكاوي والبلاغات لضباط وأعوان الشرطة القضائية وتنتهي هذه المرحلة إلى تدوين كل المعلومات والظروف المتعلقة بالجريمة وملابساتها في محاضر إثبات ولا تعدو أن تكون هذه المعلومات -بمقتضى المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية- مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على نقيض ذلك،<sup>1</sup> وتتطلب حماية المناطق المحمية وأنواعها الحيوانية والنباتية النادرة استجماع كامل جهود أفراد المجتمع والجمعيات وبالأخص منها التي تعنى بالبيئة والغابات والمياه من أجل الرفع من درجات الوعي البيئي والارتقاء بالبيئة والمحميات نحو الانتفاع الرشيد والمستدام لضمان العيش في بيئة نظيفة سليمة وصحية عن طريق الالتزام بإتباع التدابير المتاحة والبسيطة التي يمكن للفرد إتباعها في إطار روح المواطنة و الوعي المجتمعي البيئي نحو الحد من ارتكاب الأشخاص المعنوية والطبيعية للجرائم البيئية، عن طريق قيام كل شخص يتمتع بروح المسؤولية وحس المواطنة بتقديم الشكاوي للجهات المختصة وكذا تقديم البلاغات عن كل الخروقات للالتزامات القانونية والأعباء المرتبطة بالبيئة والمناطق المحمية.

**أولا- تلقي الشكاوي عن جرائم المحميات الطبيعية:** تعتبر الشكاوي من وسائل تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي يرفعها الطرف المضرار من جريمة، جبرا لما لحقه من ضرر ترتب رفع المانع الإجرائي أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية،<sup>2</sup> وبمجرد تقديم الشكاوي تأخذ النيابة مطلق الحرية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فلها أن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسب بشأنها وفق ما لديها من سلطة الملائمة سواء بالإحالة على القسم الجزائي أو التحقيق... أو أن تصدر بشأنها مقررًا للحفظ تطبيقًا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية متى توافرت أسباب

---

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2006، الإسكندرية ص224.

الحفظ،<sup>1</sup> وحتى تقبل شكوى الطرف المضرور أو المجني عليه يجب أن يعبر تعبيراً صحيحاً عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني وتوقيع العقوبة المقررة قانوناً على شخصه<sup>2</sup> كما يجب أن يكون مقدم الشكوى هو المضرور عينه الذي ارتكبت الجريمة في حقه دون غيره،<sup>3</sup> وفي حال تعدد المضرورين فإن الشكوى المقدمة من أحدهم تكفي لتحريك الدعوى العمومية ويمكن للباقيين الالتحاق بالدعوى العمومية حتى يوم المحاكمة، كما هو الحال في جرائم البيئة والتي يكون المضرورين منها عبارة عن مجموعة أشخاص أو مجموعة من السكان القاطنين بمنطقة معينة والذين تضرروا نتيجة نشاط تجاري أو صناعي مثل الشكاوي التي يرفعها سكان المناطق المجاورة لمصانع الإسمنت الملوثة للبيئة الجوية بالغبار المنبعث والمسببة لأمراض الربو وضيق التنفس نظير عدم احترام الإجراءات والمقاييس البيئية المقررة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعادة ما تتضمن مثل هذه الشكاوي طلب فتح تحقيق من خلال تخصيص خبير وطني أو دولي مختص في البيئة والصحة العامة توكل إليه مهمة الانتقال إلى المؤسسة والأمكنة الملوثة وإجراء معاينات ميدانية، ويقف على معدل درجات التأثير البيئي والصحي في المنطقة أين تسجل أعلى الإصابات بالأمراض التنفسية كالربو والحساسية المفرطة والأمراض الجلدية كالأكزيما، ويقوم بإستجواب من عايشوا الظاهرة الملوثة وملاحظة خطورة التلوث ويأتي مبرر تقديم مثل هذه الشكاوي متوافقاً مع التطور الحاصل في حقوق الإنسان والذي أصبح من حقه التمتع ببيئة نظيفة خالية من الأمراض وتبعاً لذلك فلكل شخص الحق في أن يتنفس هواء طبيعى ونقي، وقد سار المشرع الجزائري على العهد الدولي

<sup>1</sup> - أنظر المادة 36 فقرة 06، من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "...تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر حفظ يكون قابلاً دائماً للمرجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال،.....".

<sup>2</sup> - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1980، القاهرة، ص66

<sup>3</sup> - يرى بعض الفقه أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو حاز على صفة المجني عليه، وليس الطرف المتضرر من الجريمة فقط ذلك أن اشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق مجال من لهم الحق في تقديم الشكوى ويحد من نطاق الشكوى ذاتها، وهو أمر غير مقبول باعتبار أن قواعد الشكوى هي ذات طبيعة استثنائية أنظر في ذلك جلال ثروت، مرجع سابق، ص227.

في هذا المجال وكرس الحق في بيئة نظيفة وصحية في التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>1</sup> ويلجأ الطرف المضرور والمتضرر من الجرائم الماسة بالبيئة في إيداع شكواه إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك عملا بنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13، ويتلقون الشكاوي والبلاغات..."، ويقصد بضباط الشرطة القضائية كل الموظفين الذين خول لهم المشرع حق ممارسة هذه الوظيفة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بحماية البيئة السالف التطرق إليهم كما يتأتى للطرف المضرور أن يتقدم بشكواه إلى وكيل الجمهورية المختص على مستوى المحاكم وللطرف المضرور من النشاط البيئي الملوث نفس المكنة فيقوم بنفسه بتقديم شكوى أو يقوم بتفويض جمعية ناشطة ومختصة في المجال البيئي والتي تقوم بدورها بتقديم شكوى من أجل رفع دعوى باسم الأشخاص المتضررين من النشاط البيئي الملوث شرط أن يكون التفويض كتابيا عليه توقيع صاحبه و/ أو ختمه، ومن هنا فإن للجمعيات البيئية الحق في تلقي الشكاوي عن الجرائم المرتكبة داخل مجال اختصاصها البلدي أو الولائي أو الوطني والإقليمي، ويجب أن يكون الشخص مقدم الشكوى في مركز المضرور الفعلي الذي مسه الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من السلوك البيئي الملوث والمجرم، كما يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية وبالسلامة العقلية، ويجب أن ترفع الشكوى من إرادة حرة دون ضغط أو إكراه، وكثيرا ما نسجل العديد من الشكاوي الكيدية من أشخاص نافذون يلبسون ثوب الطرف المضرور أو المجني عليه، من أجل عرقلة نشاطات تجارية وصناعية تحترم إجراءات وقواعد السلامة البيئية فقط تحقيقا دوافع ذاتية أو طمعا بالحلول مكانهم في الاستفادة من التراخيص عقود الامتياز التي تمنحهم أحقية النشاط بدلا عنهم.

**ثانيا- تلقي البلاغات عن جرائم المحميات الطبيعية:** يعني الإبلاغ الإخطار الذي يتقدم به شخص إلى السلطات عن وقوع جريمة من الجرائم من أجل تحريك السلطات المختصة نحو اتخاذ الإجراءات الضرورية والتدابير اللازمة في مواجهة مرتكبي هذه

<sup>1</sup> - أنظر المادة 68 من التعديل الدستوري 2016

الجريمة،<sup>1</sup> وتباينت تشريعات الدول في استخدام المصطلح الذي يعبر عنه، فنجد المشرع الجزائري قد استعمل كلمة الإبلاغ في قانون العقوبات بينما المشرع المصري مفردة الإخبار، في حين استعمل المشرع الفرنسي مرادف كلمة Dénonciation والذي يشمل كلا المصطلحين الإخبار والإبلاغ في اللغة العربية.<sup>2</sup> ويعرف الإبلاغ عند جمهور الفقه بأنه الإخبار عن الفعل أو التبليغ عنه، وهو نقل العلم بوقوعه إلى مسمع وعلم السلطات المختصة بأي وسيلة كانت سواء كان كتابيا أو شفويا أو عن طريق وسائل الاتصال الهاتفي أو الإلكتروني، فيعرف الإخبار بأنه إخطار السلطات العامة بحدوث واقعة ونسبتها إلى شخص معين بذاته، وهو من حيث جوهره نشاط ايجابي يمنح إتاحة العلم للسلطات العامة بواقعة<sup>3</sup> مادية تقبل وصفا تجريميا يعاقب عليه القانوناً بخصوص الإخطار عن الجرائم الماسة بالمناطق المحمية فيتجسد في قيام أي شخص واعي بيئيا يتمتع بحس المواطنة وروح المسؤولية في الحفاظ على البيئة بأن يبلغ ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والموظفين الذين منحهم المشرع الحق في ممارسة هذه الوظيفة عن الجرائم الماسة بالبيئة والمرتكبة في حقها سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، وذلك من أجل التدخل لصالح البيئة ومنع تدهورها وتوقيف الجناة في أسرع الأوقات، وقد يملك المبلغ كامل إرادته في الإبلاغ وقد يكون ناقصها حسب الأحوال ويكون بذلك الإبلاغ إما اختياريا مثال أن يبصر شخصا طبيعيا أو معنويا أثناء قيامه بجريمة ماسة بالمناطق المحمية فيبادر بإخبار السلطات المختصة المكلفة بحماية البيئة سواء كانوا ضباط شرطة قضائية أو أعوانا مكلفين بأعمال الضبط البيئي أو موظفين، فالمشرع الجزائري نص على الإبلاغ صراحة في المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى

<sup>1</sup>- أحمد أبو سعد الشكوى كقيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، دار العدل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2005، مصر ص 25.

<sup>2</sup>- بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2001-2002، ص 21.

<sup>3</sup>- بودبة سعيدة، المرجع نفسه، ص 22.

يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية...."، كما ذهب المشرع المصري في ذات مساق التأكيد على أهمية الإبلاغ عن الجرائم البيئية دون تمهل أو تردد من خلال نص المادة 103 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة ولائحته التنفيذية بأنه " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون"<sup>1</sup> واستتبع المشرع المصري ذلك بالتأكيد على أهمية البلاغ عن الجرائم البيئية في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة حيث نص في المادة 65 منه على أنه " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما أقرته هذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقي الشكاوي والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها"، ووفقا لما تقدم فإن الإبلاغ عن جرائم المحميات الطبيعية من قبل الجمعيات البيئية والمواطنين لا يكون إجباريا في حين تستوجب حماية البيئة العمل التشاركي لجميع أطراف وأطراف المجتمع المدني والهيئات الفاعلة في الشأن البيئي، ومن ثم فإن قيام الشخص بالإبلاغ عن المخالفات البيئية المتكررة كرمي الأشخاص لنفايات ورشات البناء في المناطق الرطبة وعمليات الردم الممنهجة للمناطق المائية المحميات المحاذية للطرق الوطنية من أجل الاستغلال التجاري مثل ما يحدث في بحيرة فزارة الممتدة بين إقليم ولاية عنابة وولاية الطارف ورمي النفايات الهامدة على أطراف المناطق المحمية وأرصفتها الطرقات، ولوقف مرتكبي هذه الجرائم يتوجب على كل شخص يتزامن وجوده مع وقوع الجريمة أن يقوم بأخذ جميع المعلومات التي تعرف عناصر الضبطية بهوية الفاعل كأن يقوم بتدوين رقم مركبته أو اللحاق به وتوقيفه في أقرب حاجز أمني لتقديمه لضباط وأعوان الشرطة القضائية لتوقيفه والتحري معه عن الوقائع وتقديمه للمحاكمة لتقييده بالجرم المنسوب إليه وعقابه وفقا للقانون، غير أنه ورغم الملاحظة اليومية للعديد من المواطنين لهذا النوع من المخالفات غير أن أكثرهم لا يكاد يحرك

<sup>1</sup> - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 24.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

ساكنا ولا يبدي أية ردة فعل فقط يكتفي بالمشاهدة وهذا ما يؤكد نقص الحس البيئي وروح المواطنة لديهم إن لم نقل انعدامها وجهله لقيمة المناطق المحمية وأهميتها البيئية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والجغرافية....، وتزايد لامبالاة المواطنين الذين يقل عندهم الحس البيئي في المناطق الريفية والأحياء المجاورة للمدن الكبرى والذين عادة ما يجهلون الإجراءات الواجب إتباعها لضبط وتوقيف الجانح البيئي ، وإما أن يكون إجباريا، حيث يعتقدون أن تقييد شكوى ضد المخالفين يستوجب اللجوء إلى المحكمة بدلا من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين أو تفويض الجمعيات الناشطة في المجال البيئي بتقديمها بدلا عنهم إلى الجهات الأمنية والقضائية المختصة.

أما الإبلاغ الإجباري فيقع واجبا على من يملكون صفة الموظف العمومي أو المكلفين بتقديم خدمة عامة من خلال تأدية المهام الموكلة إليهم أو بسبب تأديتهم لها حالما يعلمون بوقوع جريمة ما مثال ذلك ما قضت به المادة 91 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي أكدت على إلزامية التبليغ لحماية البيئة البحرية حيث أقرت على أنه "في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعملية الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتا ألف دينار 200.000 دج، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات"، ومن هنا فإن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري قد أكدوا على وجوب قيام المواطنين بالإبلاغ عن الحوادث أو الأفعال التي تلوث البيئة والتي تعد جرائم حسب جل التشريعات البيئية يجب متابعة مرتكبيها وتوقيفهم وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة ليحاكموا وفقا للقانون ويلقون الجزاء المقابل لأفعالهم المجرمة، بيد أن هذا الإبلاغ قد يكون اختياريا بالنسبة للمواطنين لكنه في كثير من الحالات يكون إجباريا خصوصا إذا تعلق الأمر بالموظفين بحكم وظيفتهم وتخصصهم على اعتبار أن الكثير من هذه الجرائم المرتبطة بالبيئة لا يمكن رصدها ولا الكشف عن آثارها إلا من قبل مختصين والذين يكونون

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

عادة موظفين يمارسون وظائفهم التي تجعلهم يرتبطون بحماية البيئة في مختلف القطاعات التي تشمل نشاطات ذات أثر بيئي.

**ثالثا- معاينة مسرح ارتكاب جرائم المحميات الطبيعية:** وقد تبدو نتيجة الإجراءات السابقة سلبية فتصبح بذلك نوعا من المراقبة الروتينية، وقد تكون سلبية تؤول إلى معاينة جريمة من جرائم المحميات الطبيعية ، ومن هنا تتطلق عملية المعاينة والتي تمثل الإطلاع على وضع إجرامي وإثباته<sup>1</sup>، وهو ما تفرضه جل النصوص المنظمة لإجراءات البحث والتحري في الجرائم البيئية والتي تقرر المعاينة بوجوب تحرير محضر يقيد فيه الأعوان ما باثروه من أعمال وما اكتشفوه من مخالفات ولم يحيط المشرع إجراء المعاينة بأي شروط خاصة، غير أن ذلك لا يحول دون الاشتراط الضمني لتوافر الصفة القانونية للعون الذي وبياشرها ويتمها، والتي يؤدي عدم توافرها إلى بطلان جميع الإجراءات المنجزة من قبله بما في ذلك المعاينة، كما أن عدم تحرير المعاينة من أي شرط يجعل حضور المعني بالأمر شكلي وغير ضروري، وتكون المعاينة صحيحة حتى في حال غيابه وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بتونس<sup>2</sup>، إلا أنه ورغم عدم إضافة المعاينة بأي شروط غير أن ثمة إجماع فقهي<sup>3</sup> قضائي<sup>4</sup> فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية ككل على ضرورة تلافي استعمال الوسائل غير المشروعة لكشف الجريمة ومعاينتها، لهذا نجد أغلب التشريعات أقرت إلزامية استظهار الأعوان الكلفين لبطاقاتهم المهنية وتعريفهم بهويتهم وكذا استظهار أمر

<sup>1</sup> - كمال بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة دراسات معمقة ، تونس، السنة الجامعية 1996-1997، ص 60.

<sup>2</sup> - قرار استئنافي جناحي، تونس، عدد 51418، غير منشور، تنفيذ وقائع القضية أن أعوان المراقبة الاقتصادية تحولوا إلى مصنع المتهم المعد لصنع الجافال وبعد أخذ عينات وعرضها على التحليل ظهر أنها تحتوي على نسبة كلورهدرية أقل من الحد الأدنى المضبوط بالمواصفات ورغم تمسك المتهم بالإنكار بعد حضوره للمعاينة فإن المحكمة أدانته وأقرت الحكم الابتدائي مع التخفيف في الخطية(الغرامة) من 3000 إلى 1000دينار تونسي.

<sup>3</sup> - Jean tet ; le code des prix et les principes fondamentaux a la discipline économique, Paris- édition DOMAS, 1943, P.88.

<sup>4</sup> -Toulouse-23/04/1942-jcp-1942 II 1986, note MAGNOL.

التكليف بمهمة ، وقد قررت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-222<sup>1</sup> المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها على أنه "تخضع عملية التفقد والتحري بخصوص الممتلكات الثقافية المنقولة لإعلام حائز الممتلك الثقافي وفقا للتشريع المعمول به"، يلزم رجال الفن المؤهلين خلال عملية التحري والتفقد التزود بأمر بمهمة تمنحه لهم المصالح المختصة بوزارة الثقافة،ومن هنا وجب التأكيد على ضرورة أن يتحلى الأعوان القائمين على التحقيقات بروح التعقل وأن يتجنبوا عمليات الاستفزاز والحيل غير المشروعة حتى وإن كانت الوسيلة الوحيدة لكشف الجريمة ومعاينتها، وقد تقضي المحكمة ببطلان إجراءات المتابعة حال ثبوت هذه الممارسات، غير المشروعة حتى وإن كانت الوسيلة الوحيدة لكشف الجريمة ومعاينتها، وقد تقضي المحكمة ببطلان إجراءات المتابعة في حال بروز هذه الممارسات غير أنه يلزم التمييز بين وضعين، وضع أول تكون فيه الهوية مستترة يخفيها العون ليصل إلى كشف الجريمة بمراحلها ومعاينتها رغم كون ذلك يتنافى مع ما توجبه النصوص القانونية من ضرورة استظهار البطاقة المهنية والتعريف بهوية العون، ووضع ثاني تكون فيه الهوية مستترة يخفيها العون باستعمال الحيل، ذلك ما أقرته المحاكم الفرنسية<sup>2</sup>، محكمة التعقيب التونسية<sup>3</sup>

### الفرع الثاني - تقييد جرائم المحميات الطبيعية في محاضر إثبات:

لقد خول القانون ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين ممارسة الضبطية القضائية في القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة وحماية المناطق المحمية بضرورة إثبات السلوكات المخالفة في محاضر إثبات بشكل مستعجل وترسل على الفور لوكيل الجمهورية المختص، في حين يتطلب أن يفرغ هذا المحضر في قالب شكلي محدد

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 07-222 ، مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428هـ، الموافق لـ14 يوليو سنة 2007 م، يحدد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة والتحري بشأنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادرة بتاريخ 30 جمادى الثانية عام 1428هـ، الموافق لـ15 يوليو 2007.

<sup>2</sup>Toulouse-23/04/1942-jcp-1942 II 1986, note MAGNOL.

<sup>3</sup> -قرار تعقيب جزائي، عدد 2189 الصادر في 17/1978م، نشرته محكمة التعقيب، القسم الجزائري، 1978 صفة

ويتضمن مجموعة من البيانات والشروط القانونية لكي يحوز حجية للرجوع عليها عند الاقتضاء أو متى أرسلت المستندات والمحاضر لوكيل الجمهورية وأحيلت القضية بأوراقها وأطرافها وأستند إلى هذه المحاضر أمام القضاء.

**أولاً- شروط تحرير محاضر الإثبات والمعينة ومضمونها:** تستوجب معاينة جرائم المحميات الطبيعية تحرير الضباط والأعوان لمحاضر يثبتون فيها وقائع الجريمة وما باشروه من أعمال و إجراءات أدت إلى رصد الجريمة وإيقافها مراعين في تحريره ضرورة توافر كل الشروط المتطلبة قانونا ليحوز المحضر حجيته القانونية، ويعتبر المحضر وسيلة الإثبات الأساسية التي يجب على الأعوان تكوينها إلا إذا ثبت العكس، بيد أنه ما يسجل في التشريعات الجزائية البيئية فإن جل النصوص التي تطرق معاينة الجرائم البيئية وإثباتها في محاضر تحيل إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية،<sup>1</sup> ولا تتم إحالة المحضر على وكيل الجمهورية دون يكون مستوفيا لجميع الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في شخص محرر المحضر من جهة وفي شكلية المحضر والبيانات الواجب تضمينها فيه ليكسب حجيته القانونية والاستدلالية ومن هنا فقد ألزم المشرع الجزائري من يمارسون وظيفة الضبط القضائي بضرورة تقييد جميع الأعمال التي يقومون بها في محاضر إثبات يدونون فيها كل المراحل المتعلقة بالأبحاث والتحريات وكل التدابير بحيث تسترعي ضرورات مرحلة جمع الاستدلالات والبحث الأولي التمهيدي ضرورة تقييدها وتدوينها في محاضر تطبيقا لمقتضى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي قاموا بتحريرها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب التنويه في تلك

<sup>1</sup> - عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2018، ص34.

المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها"، ويسير اتجاه المشرع المصري في هذا الشأن على ذات نحو مسار المشرع الجزائري حين أكد على ضرورة إثبات إجراءات التحقيق الأولي كتابة وإفراغها في محاضر إثبات وذلك لما لها من دور ثبوتي هام في تأكيد أو نفي مشروعية الإجراءات المتبعة<sup>1</sup> ومدى توافقها مع القوانين السارية والنظم الحامية لحقوق المشتبه بهم أثناء مرحلة الاشتباه، بحيث نصت المادة 24 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر إثبات يوقعونها ويبين فيها وقت اتخاذ الإجراء و مكان حصوله وزمانه، ويجب أن تشمل توقيع الشهود والخبراء، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"، ويلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري ركز على تحرير المحاضر وإرساله في أسرع وقت للنيابة مرفقا بجميع الأوراق والمستندات والأدلة التي يعتمد عليها في إسناد التهمة إلى المتهم وأهمل العديد من العناصر التي تطرق إليها المشرع المصري والتي يجب توافرها في محضر الإثبات مثل تاريخ التحرير ومكانه وتوقيع الشهود والخبراء وبيانات تتعلق بمحرر المحضر وصفته ورتبته وتوقيعه، مع إمكان تدعيم المحضر بالأدلة كالمحجوزات والأوراق ويعتبر عدم تحديد هذه المعلومات من قبل المشرع الجزائري فيه نوع من التقصير إذ كان عليه ذكر أهم المعلومات التي يتوجب تضمينها في المحضر، وتخضع محاضر إثبات الجرائم الماسة بالمجالات المحمية لذات الإجراءات التي يتم إتباعها في الجرائم العادية، و قد نصت في هذا السياق المادة 105 كذلك من قانون الصيد<sup>2</sup> على أنه " يخضع تحرير وإرسال محاضر معاينة جرائم الصيد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" نصت كذلك المادة 54 من قانون تسيير النفايات وإزالتها و مراقبتها على أنه " تدون معاينة مخالفة أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية، ومن النصين سألني الذكر يظهر لنا أن إجراءات تحرير محاضر إثبات الجرائم الماسة

<sup>1</sup> - أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، الإسكندرية، ص50.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-05، المتضمن قانون الصيد.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

بالمجالات المحمية هي ذاتها إجراءات تحرير محاضر إثبات الجرائم العادية المقررة في التشريع العقابي المائل في قانون العقوبات، ومن ذلك فإنه يجب على محرر المحضر أن يضمنه مختلف البيانات المرتبطة بالجريمة في مكانها وزمانها وظروفها وملابساتها وظروف مرتكبيها الشخصية والموضوعية وكذا بيانات تتعلق بمن حرر المحضر كصفته ورتبته وختمه وتوقيعه بالتاريخ والساعة ولا يجب المماثلة في انجاز المحضر ولا المماثلة في إرساله إلى وكيل الجمهورية المختص، وفي مقابل الجرائم العادية فإن محاضر إثبات جرائم المحميات الطبيعية بوجه خاص وجرائم البيئة بوجه عام تبقى جد ضئيلة ليست لكونها قليلة الحدوث وإنما هي كذلك نظرا لصعوبة اكتشافها ولا يتم إسنادها إلى مرتكبيها وتدوينها في محاضر من بعد ذلك، فمعظم جرائم المحميات الطبيعية تبقى رقما مظلما تخرج عن دائرة أعمال البحث والتحري ولا يصح به ولا يسجل ضمن الأرقام والإحصائيات الرسمية والمعلن عنها ولا يتم بذلك إفراغها في محاضر، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها قلة الاهتمام بهذا النوع من الجرائم من قبل ضباط أعوان الضبط، وفي كثير من الحالات يقوم هؤلاء الضباط الأعوان بإطلاق سراح المخالفين بعد تغريمهم بغرامات مالية يتم فرضها وفقا للإجراءات الإدارية السارية، ويتم بذلك تفاديا لإجراءات القضائية التي عادة ما تستغرق مراحل معقدة وتستنفذ مدد زمنية طويلة، من خلال إجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت والتقديم أمام وكيل الجمهورية وملازمة المتهمين إلى حين إحالتهم للمحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثل الفوري، أو إحالتهم على التحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة تقبل وصف الجنائية، وعلى ذلك فإن ضباط وأعوان الضبط القضائي يكتفون بفرض الغرامات بدلا من إثبات الوقائع في محاضر وإحالتها إلى وكيل الجمهورية المختص، كما أن بعض المخالفين يتمتعون بشيء من النفوذ تجعلهم يستعملون تدخلات أثبتتها بعض الممارسات العملية لينفذوا من إجراءات المحاكمة ويكتفون بدفع الغرامات ناهيك عن بعض التجاوزات القانونية لبعض أعوان الضبط القضائي الذين يتسامحون مع المخالفين رغم ضبطهم في حالة تلبس بأفعالهم المجرمة والتي تشكل مساسا بالبيئة وبالمناطق المحمية، ومن هنا نستشف قلة اهتمام ضباط الشرطة القضائية بالجرائم الماسة بالبيئة وبالمناطق المحمية، إذ يقللون من شأن

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

الجرائم البيئية مثل رمي النفايات في الوسط المحمي وقطع الأشجار وتلويث الأودية والهواء وكأنما هم يفاضلون بين الأمن القومي والأمن البيئي فرغم تلازم الأول بالثاني غير أنهم يعتبرون الأمن البيئي أقل شأنًا من الأمن القومي ويستثنونه إلى حد ما من الأهداف الضرورية الواجب التصدي لها ومكافحتها، في حين وعلى النقيض من ذلك يصبون جل اهتمامهم على الجرائم الماسة بالأشخاص كالقتل والتعدي بالضرب والجرح، وجرائم الأموال كالسرقة والنصب وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب على الحدود وداخل النطاق والشعاع الجمركي وجرائم الإرهاب ومختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة والجريمة المنظمة والجرائم الالكترونية.....، وأدى تنوع وتعدد هذه الجرائم إلى غض الطرف والتغاضي من قبل أعوان الضبط القضائي عن الجرائم الماسة بالمناطق المحمية وجرائم البيئة، ومن خلال تتبع القضايا الجمركية على مستوى المحاكم فإننا نسجل انصراف تركيز أعوان الجمارك إلى جرائم التهريب للمواد الحساسة مثل الأسلحة والمخدرات والمواد الخطرة والتي يشملها قانون المخدرات رقم 18-104<sup>1</sup>، وقانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة<sup>2</sup>، ورغم كون قضايا تهريب القطع الأثرية وتهريب الأنواع النباتية كشجرة الأرز النادرة والأنواع الحيوانية كطائر الحسون تدخل ضمن مجال اختصاص أعوان الجمارك إلا أننا بالكاد نجد مثل هذه القضايا في جدول القضايا المعروضة أمام المحاكم.

ثانيا- حجية محاضر إثبات جرائم المحميات أمام القضاء: تتباين المحاضر المحررة من قبل معائني جرائم المحميات الطبيعية من حيث قوة الإثبات والحجية من صنف لآخر، فالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تحرر في إطار قانون الإجراءات الجزائية فهي تحوز قوة ثبوتية وحجية قانونية نسبية متى استوفت الشروط القانونية الصحيحة، ويأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال أو الاستئناس، وتكون المحاضر المحررة في إطار قانون البيئة والأعوان المكلفين ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات مطلقة، لما تتضمنه من معلومات ومعاينة ووقائع وتصريحات وطلبات لا

<sup>1</sup> - قانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية

من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 97-06 المؤرخ 12 رمضان عام 1417 الموافق لـ 21 يناير سنة 1997.

يمكن دحضها أو إنكارها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير من قبل المتهم أو دفاعه وتبقى حجية المحاضر ثابتة إلى غاية إثبات العكس، وباستثناء ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص حجية محاضر الإثبات القانونية والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في المحضر لا سيما المادة 214<sup>1</sup> منه فإن بقية التشريعات الخاصة والقوانين البيئية نجدها قد سكتت -في أغلبها- عن ذكر أي جزاء عن مخالفة هذه الشروط الشكلية والشروط الأصلية (الموضوعية) للمحاضر، بحيث وبالرجوع إلى جل هذه التشريعات الجزائية البيئية فإننا نلاحظ بأنها على اختلاف النصوص الخاصة لم تتطرق تقريبا إلى حجيتها ما عدا القلة القليلة منها على نحو قانون المناجم الجزائري في مادته 144 والتي كرست بقاء حجية المحاضر المحررة وفقا لأحكام القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري، وتظل قائمة إلى غاية إثبات عكسها وهي غير خاضعة للتأكيد، وفي ذات السياق اعتبر القانون رقم 87-17 المتعلق بالصحة النباتية في نص مادته 55 أن المحاضر التي ينجزها أعوان وموظفو سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة من أجل القيام بأعمال البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بأحكامه صالحة لأن تكون دليلا ذا حجية أمام القضاء إلى أن يثبت العكس أو ما يناقض ذلك وفيما يخص التشريعات الجزائية البيئية التي أغفلت التعرض لحجية المحاضر المحررة بمناسبة مخالفة أحكامها، فهنا يستند إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر بأن المحاضر المحررة من قبل الأعوان تكون معتمدة إلى أن يثبت خلافها وذلك باستثناء الصور التي نص فيها القانون على خلاف ذلك، وإثبات ما يخالف ذلك يتم بوسائل الإثبات الجاري الاستناد بها مثل الكتابة وشهادة الشهود<sup>2</sup>، ويثور غموض في هذا السياق إذا ما دحضت هذه المحاضر بدليل علمي متحصل عليه بإذن قضائي وما هو مجال حدود الاقتناع الشخصي للقاضي في هذا الشأن إذا ما علمنا أن نص

<sup>1</sup> - أنظر المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه " لا يكون للمحضر والتقارير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره محرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

<sup>2</sup> - عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائي في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومه للطباعة والنشر، 2018، الجزائر، ص40.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية قد اكتفى بتعداد الكتابة والشهود كوسيلة لإثبات دحض الحجية غير أنه لا نرى مانعا في اعتماد كافة وسائل الإثبات ذات القوة الثبوتية والتي عددها قانون الإجراءات الجزائية، وينظرة استقرائية لمختلف النصوص التشريعية الجزائية البيئية الخاصة نجد أن المشرع اعتمد نوعا واحدا من الحجية وهي الحجية النسبية.<sup>1</sup>

وكل المحاضر قابلة للدحض متى ثبت العكس،<sup>2</sup> وإثبات العكس يكون بطلب من المتضرر من نواتج المحضر أو بمساهمة من القاضي الجزائي الذي لم يكون قناعته الفضلى بحجية ما هو مضمن بالمحضر فلا يقتنع بالمحضر ولا يطمئن إليه، ذلك أن القاضي مطالب باحترام الإجراءات التي تحكم التسبيب واعتماد الدليل والمبادئ الأساسية التي تنبني عليها الدعوى والتحقق من توافر الشروط الشكلية لمراقبة مدى مشروعية الوسائل والطرق المستعملة للظفر بها كون القاضي كذلك مطالب بعد تكوين قناعته بالتسبيب وذكر الأسانيد القانونية التي أسس عليها حكمه المصادق لما جاء في الحضر أو المخالف له حسب الأحوال، فإذا لنم يقتنع وجدانه بالتهمة المنسوبة للمتهم بالاعتماد على المحضر الذي بين يديه قضى ببطلان إجراءات المتابعة، في حين وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي<sup>3</sup> نجد أن القضاة -فيما قضاوا به- اعتبروا المحاضر

<sup>1</sup> - انظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك". وتستتبع المادة 216 من نفس القانون بنصها على أنه "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة وشهادة الشهود".

<sup>2</sup> - أنظر المادة 218 من القانون نفسه والتي تنص على أنه "إن الواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

<sup>3</sup> - تتلخص وقائع القضية في كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا الأعوان التابعين لإدارة الغابات على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية وفقا لأحكام المادة 215 من قانون العقوبات بدعوى تزويرهم للمحاضر التي قاموا بتحريها أين أثار المتهمون عدة أوجه للطعن، من بينها الوجه الثالث الذي ورد كما يأتي: حيث أن المدعين في الطعن يعيرون على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا المتهمين على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية وفقا لأحكام نص المادة 215 من قانون العقوبات دون أن يوضحوا في منطوق القرار أركان الجريمة وتوضيح عملية التزوير وبدون ذكر إحدى الحالات

المحررة من قبل أعوان إدارة الغابات المؤهلين قانونا لتحريرها هي عبارة عن محررات رسمية يشكل تزويرها جريمة تزوير محررات رسمية.

## المبحث الثاني- الأشخاص المؤهلون لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جرائم المجالات المحمية

لحماية حق الدولة في تسليط العقاب وتوقيع الجزاء على المخالفين ومرتكبي جرائم القانون العام عامة المقررة في نصوص قانون العقوبات و كذا جرائم المحميات الطبيعية مكن المشرع من اتخاذ وسيلة تحريك الدعوى العمومية وطرحها أمام القضاء الجنائي للفصل فيها وفقا للقانون واسترداد الحق العام وجبر الأضرار المرتبطة، بحيث قررت المادة الأولى 01 من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف الذين لهم سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنصها على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، ويجوز كذلك للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط والإجراءات

الواردة في المادة 215 من قانون العقوبات مما يجعل القرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة التزوير مخالف للقانون، لكن حيث أنه وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة غرفة الاتهام قد أشاروا بوضوح في حيثيات قرارهم إلى الوثيقة محل التزوير المتمثلة في محضر المعاينة المؤرخ في 29ديسمبر 2001 وكذلك المحضر المحرر بتاريخ 06ماي 2001 من قبل المتهمين والموقع عليهما من طرفهم والذان جاء فيهما معلومات خاطئة وغير صحيحة فيما يتعلق بهوية وتواريخ الوثائق الرسمية لإثبات هوية الضحية والتي ذكرها المتهمين في المحاضر محل التزوير وبالتالي يكون قضاة غرفة الاتهام قد ذكروا بوضوح في تسبیب قرارهم الوثيقة محل التزوير والتي تعتبر من المحررات الرسمية مادامت محررة من قبل موظفي إدارة الغابات مؤهلين قانونا لتحرير مثل هذه النوعية من المحاضر والتي تكتسي قوة ثبوتية مطلقة بقوة القانون عن ما تضمنته من وقائع المعاينة حتى يطعن فيها بالتزوير، كما أن قضاة غرفة الاتهام قد أشاروا أيضا في تسبیب قرارهم إلى الطريقة التي تمت بها عملية التزوير بتزييف جوهر الوثيقة المحررة من طرف المتهمين وظروف تحريرها بطريق الغش بتقريرهم وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبشهادة كذبا بأن الوقائع قد اعترف بها ووقعت في حضورهم وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 215 من قانون العقوبات، حيث أن منطوق القرار المطعون فيه يستخلص من تسبیب القرار ولا يوجد أي تناقض أو لبس بين تسبیب القرار ومنطوقه فيما يخص الجريمة محل الاتهام الموجه للمتهمين مما يجعل الوجه الثالث غير مؤسس ويتعين رفضه وختاما صرحت المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض الخاصة بالمتهمين (م ب) - (م م) - (غ ب) - (ب أ) - (س ع) - (ب ل) - (م م) شكلا وفي الموضوع رفض الطعون لعم تأسيسها.، ملف 572256 قرار بتاريخ 15-04-2009، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الغرفة الجنائية، العدد الثاني، 2009، ص 341 إلى 346.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

المحددة في هذا القانون، إضافة إلى رجال القضاء والموظفين الذين منحهم القانون صلاحية رفع الدعوى العمومية، ومكن المشرع كذلك بعض هيئات المجتمع المدني الحق في تقديم الشكاوي وتحريك الدعوى العمومية مثل الجمعيات البيئية، ومن هنا نعرض تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في مطلب أول وتحريكها من قبل الطرف المضروب وتحريكها من قبل جمعيات حماية البيئة في مطلب ثاني.

### المطلب الأول- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة:

تعد النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل و الحامي الأول للحق العام فهي تعمل على استتباب الأمن ومكافحة كل أشكال الجريمة، من خلال اتخاذ مختلف الإجراءات القانونية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حال تلقيها للشكاوي والبلاغات من ضباط الشرطة القضائية، وفقا لما لديها من سلطة الملائمة والاتهام من أجل متابعة المخالفين، وفرض وسائل الردع العام التي منها تسليط العقاب وتوقيع الجزاء باعتبارها خصما في الدعوى العمومية من أجل مكافحة الجرائم على تعددها واختلاف أنواعها بما فيها الجرائم المتعلقة بالمناطق المحمية الطبيعية، ومن هنا نتطرق لاختصاصات النيابة العامة في فرع أول ولدورها الفاعل في مواجهة جرائم المحميات الطبيعية في فرع ثاني.

### الفرع الأول- الاختصاصات العامة للنياية العامة:

تلعب النيابة العامة دورا رائدا في حماية المصالح والأماكن البيئية المحمية من مختلف الجرائم الملوثة لها والماسة بنظامها وعناصرها العضوية الحية خصوصا ما تعلق منها بالمجالات المحمية وباعتبارها حامي الحق العام فهي تمارس إجراءات تحريك الدعوى العمومية البيئية و تتصدى لأي مخالف يتعدى على المصالح المشتركة للمجتمع والتي يحميها القانون بأحكام جزائية رادعة نوعا ما وللنيابة العامة وفقا لما لديها من سلطة الملائمة لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى وجدت ضرورة لذلك ولها أن تقوم بحفظها بموجب مقرر حفظ وذلك حسبما يتبدى لها من أدلة اتهام ومن إسناد جنائي وانعدامه، وكذا حسب مقتضيات مصلحة المجتمع وباعتبارها الطرف العام في

الخصومة الجنائية ، واعتبرها عديد الفقهاء بأنها المحامي العام أو محام المجتمع وهي لا تملك الدعوى العمومية بل تباشرها، وعرفها آخر بأنها مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها كونها لا تحوز مصلحة خاصة ترجو تحقيقها من وراء تقديم طلباتها<sup>1</sup>، وتتراوح مهام النيابة العامة بين الطابع القضائي والطابع الإداري، فهي جهاز يمثل الدولة والمجتمع ويسهر على تطبيق القوانين على كل من تسول له نفسه إحداث إخلالا بالنظام المجتمعي أو يمس بالأمن العام سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا فور علم النيابة العامة بالفعل المخالف سواء عن طريق الإخطار أو عن طريق البلاغات المرفوعة إليها من قبل جهاز الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى المقدمة إليها من الغير، فتقوم بواسطة ممثليها وكلاء الجمهورية والنواب العامين بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة وذلك بمقتضى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فالنيابة العامة تضطلع بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولمصلحته وتطالب بتطبيق القانون وتمثل أمام كل جهة قضائية بوكيل جمهورية رئيسي و وكلاء جمهورية مساعدون يزيد عددهم أو يقل حسب اتساع دائرة اختصاص المحكمة المعينون بها وحسب حجم دور الجدول للقضايا المحال عليها ويشكل ممثليها الجلسات ويحضرون المرافعات أمام الأقسام الجزائية والغرف بالمجالس القضائية المختصة<sup>2</sup> بالفصل في القضايا المعروضة أمامها بما فيها القضايا المتعلقة بالمناطق البيئية الطبيعية المحمية، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضور ممثليها وتأخذ على عاتقها الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية وبحيث تنفذ بسعي منها ولها في سبيل ذلك أن تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، يظهر من خلال نص هذه المادة أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية وتمارس هذا الحق باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون فور قيام شخص طبيعي أو معنوي بارتكاب جريمة ماسة بالبيئة وعناصرها المحمية والمحميات الطبيعية ونتج عن فعله تهديد لحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة، وتبادر النيابة

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة، 1970 مصر ص104.

<sup>2</sup> - عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص117.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

العامة متى تلقت الشكاوي والبلاغات من الأشخاص المضرورين ومتى تلقت محاضر الإثبات من ضباط الشرطة القضائية إلى إعداد الملفات وإرسالها إلى قضاة الحكم ليقضي فيها بأمر جزائي<sup>1</sup> يتضمن غرامة مالية متى كانت الجريمة شكلية والوقائع بسيطة تستتر فيها الضحية أو تقديم المشتبه فيهم وتوجيه الاتهام لهم وإحالتهم على القسم الجزائي المختص بنظر قضايا الجرح والمخالفات لمحاكمتهم طبقا للقانون سواء عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات المثل الفوري<sup>2</sup> أو إحالة القضية بأوراقها وأشخاصها باختلاف مراكزهم القانونية على التحقيق متى كانت الوقائع تتطلب إجراء تحقيقا قضائيا بما تراه النيابة مناسبا وفقا لما لديها من سلطة المتابعة والملائمة عن طريق تقديم طلب افتتاحي بإجراء تحقيق لدى مكتب قاضي التحقيق المختص، والذي بدوره بعد استنفاد إجراءات الاستجواب المختلفة سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع والإجمالي وكذا إجراء المواجهة إن اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، وغيرها من إجراءات التحقيق يقوم بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جنائية، وفي حال صدور أحكام تقضي بإدانة المتهم تسعى النيابة إلى تنفيذها بنفسها، ولها أن تستعين في ذلك بالقوة العمومية لتطبيق إجراءات التنفيذ أو أوامر القبض على المحكوم عليهم الذين صدرت أحكام الإدانة بحقهم ولم يمثلون للعدالة أو بقوا في حالة فرار وصدور في شأنهم أوامر بالقبض.

وتتشكل النيابة العامة وفقا لما قرره المشرع في نص المادة الثانية 02 من القانون الأساسي للقضاء<sup>3</sup> من مجموعة قضاء حيث نصت على أنه "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي القضاء العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، قضاة الحكم

<sup>1</sup> - الأمر الجزائي استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمنصوص عليه بالمادتين 333 و 380 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - المثل الفوري استحدثه المشرع بموجب الأمر 15-02 نفسه، والمنصوص عليه بالمواد 339 مكرر إلى المواد 339 مكرر 07 منه.

<sup>3</sup> - بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2001/2002، ص 12 و 13.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والقضاة العاملين في أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل".<sup>1</sup>

وتتكون النيابة العامة من النائب العام على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية بحيث يمثل النائب العام النيابة على مستوى المجلس القضائي ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون<sup>2</sup> يزيد عددهم أو ينقص حسب اتساع أو ضيق مجال الاختصاص بالمجلس القضائي الذين يمارسون مهامهم به، ووكيل الجمهورية الرئيسي على مستوى المحاكم يساعده في مهامه وكلاء جمهورية مساعدون ويباشرون الدعوى وفقا لمعايير الاختصاص بدائرة المحاكم التي يعينون بها.

**الفرع الثاني- دور النيابة العامة الفاعل في مواجهة جرائم المحميات الطبيعية:**  
باعتبار النيابة العامة جهاز وتشكيل مميز ذات اختصاصات واسعة وأهداف عامة تحمي حقوق المجتمع وتسعى إلى مكافحة الجريمة على اختلاف أنواعها سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام كجرائم الإرهاب والقتل والمخدرات والسرقة والفساد...، أو تعلق بجرائم القانون الخاص كجرائم البيئة وجرائم المحميات الطبيعية، وحتى تحقق النيابة العامة غاياتها في التصدي لهذا النوع من الجرائم لابد من مضاعفة التنسيق والتعاون بين أجهزتها وأعضائها المكلفين بمعاينة وضبط جرائم البيئة،<sup>3</sup> غير أن جرائم البيئة تبقى أقل شئنا من غيرها وتلقى اهتماما أقل من قبل النيابة العامة هذا ما يسترعي ضرورة تفعيل دورها وتحسيس أعضائها بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تحتاج عناية أكثر من قبلها مثلها مثل باقي جرائم القانون العام ذلك لكون جرائم البيئة والمناطق المحمية يحتمل أن تكون نتائجها أشد خطورة وأكثر إضرارا بالحياة البشرية ومحيط عيش الإنسان، فجرائم إلقاء المواد الإشعاعية والنووية في البيئة الجوية قد

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 0425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004.

<sup>2</sup> - المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، مرجع سابق، ص 271.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

يؤدي إلى إصابة أعداد كبيرة من السكان بالأمراض المختلفة، كالربو والحساسية وسرطانات الجلد والرئة وعاهات جسدية وتشوهات جينية مختلفة وأكبر مثال عن هذه الجرائم الخطرة ما حدث التفجيرات النووية الفرنسية في منطقة رقان بصحراء الجزائر وتفجير الولايات المتحدة للفنبلتين النووييتين بجزيرتي هيروشيما وناكازاكي إبان الحرب العالمية الثانية، ولا تعد هذه الجرائم جرائم بيئية فقط وإنما تعد كذلك جرائم ضد الإنسانية باعتبارها تمس بحق الحياة للإنسان وتهدد وجوده على كوكب الأرض، ومن هنا يبقى دور النيابة في مواجهة جرائم البيئة ضئيلا ومحدود نظرا لمحدودية المتابعات الجزائية سواء من جهة قلة الشكاوي والبلاغات المرفوعة إلى أجهزتها من جهة ولتقييد أغلب هذه الجرائم ضد مجهول أو الاكتفاء بالتغريم في أغلبها عن طريق إجراء الأمر الجزائي أو الإحالة على قسم المخالفات، كل يدع الانطباع بترهل دور النيابة الذي يتراوح بين الضعف واللامبالاة ما يسمح بتملص الجانحين البيئيين من العقاب، كما أن أغلب الأجهزة التي تتميز بصفة الضبط القضائي والتي تديرها النيابة تؤثر بشكل مباشر على عمل النيابة في مجال جرائم البيئة والمحميات الطبيعية، حيث أن أغلب الشكاوي والبلاغات المرفوعة إلى هذه الأجهزة يتم التصرف فيها عن طريق الاكتفاء بالغررامات التي تأخذ شكل العقوبة الإدارية دون تحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة ما يقلل في كم المحاضر المرفوعة إلى النيابة وينعكس على دورها في هذا النوع من الجرائم تحديدا، كما أن هذه الأجهزة تفتقر إلى التخصص والوعي بالجريمة البيئية

### المطلب الثاني- تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المضرور والجمعيات البيئية:

يؤدي الطرف المضرور دورا رائدا في حماية البيئة بحيث تنتوع مساهمته الدولية والوطنية في الحماية فقد تكون قضائية من خلال التوجه إلى الجهات القضائية للتقدم بالشكاوي ضد المخالفين لمقاضاتهم ومطالبتهم بالتعويضات، وقد تكون استشارية من خلال تقديم الاقتراحات على المشاريع التي من شأنها إحداث ضرر بالبيئة .

### الفرع الأول- اختصاص الطرف المضرور والفرد في إقامة الدعوى الجزائية:

لكل من الفرد والطرف المضرور الحق في اللجوء إلى القضاء وإقامة الدعوى بواسطة تقديم شكوى أمام القضاء الجزائي من جبر الأضرار وتوقيع الجزاء على المعتدين الذي قاموا بأفعال ملوثة تمس بحقوقهم التي كفلها القانون

أولاً- حق تحريك الطرف المضرور للدعوى الجزائية: أعطى المشرع للطرف المضرور الحق في اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية وذلك ما نصت عليه المادة الأولى<sup>1</sup> 01 من قانون الإجراءات الجزائية، بيد أنه بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أغفل إعطاء هذا الحق للطرف المتضرر من جرائم البيئة و المحميات الطبيعية ولم يفسح له الطريق المباشر نحو القضاء، ويتجه في مقابل ذلك إلى الجمعيات البيئية والأشخاص القانونية الناشطة في مجال حماية البيئة، بحيث يكون لهذه الجمعيات صلاحية مباشرة الدعوى أمام القضاء الجزائي، وذلك تطبيقاً لمقتضى نص المادة 38 منه والتي أقرت على أنه " حالما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل شخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معينان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية، يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملاً بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية"، من خلال نص هذه المادة يتضح أن الطرف المضرور ليس بإمكانه اللجوء بصفة مباشرة إلى القضاء فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالمناطق المحمية والتي تضمنها القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف، وإنما يمكن له أن يفوض أحد الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة على مستوى دائرة اختصاص المحكمة التي يؤول إليها اختصاص نظر الفعل المجرم الذي يمس بحقه وألحق به الضرر، فتقوم هذه الجمعية برفع الدعوى باسمه نيابة عنه ولها الحق أن تتأسس طرفاً مدنياً وأن تطالب بالتعويض المناسب لجبر ضرر الطرف المضرور سواء

<sup>1</sup> محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة الطبع ص541.

كان شخصا طبيعيا أو معنويا، غير أنه ورغم عدم إقرار المشرع الحق في رفع الدعوى أمام القضاء بصورة مباشرة غير أن المتضرر من الجرائم الماسة بالمناطق المحمية التي تضمنها التشريع العقابي سواء ما تعلق منها بالمحيط أو ما تعلق بالمناطق الغابية أو المياه، ومن هذه الجرائم جرائم الاعتداء على المحيط بإدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في عمق الأرض وباطنها أو إلقاءها على سطحها، أو في المياه الإقليمية، أو وضع النار عمدا أو الحقول المزروعة أشجارا أو مقاطع الأشجار،<sup>1</sup> والأفعال التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان في خطر محقق،<sup>2</sup> وأمام تحقق هذه الأوصاف فإن له الحق في أن يرفع الدعوى بصورة مباشرة أمام القضاء وله أن يتأسس طرفا مدنيا ليطالب بالتعويض ولممثل الحق العام ( النيابة) أن تطلب توقيع الجزاء الرادع والذي قرره المادتين السالفتين، سواء ما تعلق منها بالعقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة، ويستشف من مضمون نص المادة 87 مكرر فقرة 06 والمادة 396 فقرة 04 ق ع ج المعدل والمتمم أن الطرف المتضرر من جرائم البيئة الواردة في هاتين المادتين له الحق في أن يرفع دعواه العمومية مباشرة أمام القضاء الجزائي وله أن يطالب بحقوقه من الجانح البيئي المعتدي، غير أنه يفقد هذا الحق إذا تعلق الأمر بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف، بحيث لا يمكنه رفع دعواه العمومية بصفة مباشرة أمام القضاء الجزائي وإنما يتوجب عليه إيجاد من ينوب عنه في ذلك كأن يفوض أحد الجمعيات البيئية الذي ينوب عنه في تحريك الدعوى العمومية.

**ثانيا- دور الفرد في تحريك الدعوى الجزائية:** على حسب تنامي درجة الوعي البيئي لدى الفرد فإنه بذلك له الحق في حماية المناطق البيئية، ويمارس الفرد هذا الحق تطبيقا لما قرره الاتفاقيات الدولية والمواثيق والمؤتمرات والإعلانات البيئية الدولية بحيث اعتبرت مساهمة الأفراد في حماية البيئة والمناطق المحمية والمحافظة عليها أكثر من ضرورة، وحثت على منحهم فرصة إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات في المشاريع التنموية التي تهدف مواجهة المخاطر والتهديدات الماسة بالمحميات وصحة الإنسان والحيوان وأصبح بذلك الفرد يشارك في صنع القرار المنفذ للخطط والسياسات

<sup>1</sup>-أنظر المادة 396 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 87 مكرر 06 من قانون العقوبات نفسه.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

البيئية والتنمية للمناطق البيئية تنفيذا لتوصيات جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بحماية البيئة والمناطق المحمية والرطوبة ولعل من بين أهم النصوص الدولية التي أكدت وجوب مشاركة الأفراد في صناعة القرار البيئي، الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في سنة 1982 الذي نص في البند السادس عشر 16 منه على أنه "يجب أن يشمل التخطيط ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لصون الطبيعة وإقامة مسح شامل للنظم البيئية وتقييم الآثار الواقعة على الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة، ويجب طرح كل هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل الممكنة المتاحة المناسبة في زمن يسمح بالتشارك والتشاور المجديين،<sup>1</sup> واستتبع في إعلان ريو 1992 في سياق الدور التشاركي للفرد من خلال تكريسه حق الفرد في المشاركة في المشاريع التنموية والتي تمثل حضر على حق الإنسان في البيئة في المبدأ العاشر منه والذي تضمن الطريقة المثلى في معالجة القضايا المرتبطة بالمحيط البيئي والتي لا تتم إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها، وذلك حسب المستوى المحدد لهذه المشاركة، ويتضح من المبدأين السالف تقديمهما أنهما كرسا حق الفرد في المشاركة في المشاريع التنموية والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة ومن ثم فإن الفرد خاصة والجمهور عامة لهم حق إبداء الآراء أما عن طريق الموافقة على المشاريع المراد انجازها أو الاعتراض عليها في حال ما إذا كانت تشكل خطرا على البيئة والمناطق المحمية والصحة العامة ، وقد تكون تدخلات الأفراد والجمهور عن طريق مقترحات لإضفاء تعديلات نسبية وظيفية للمشاريع أو أجزاء ملحقة لها، وقد اعترف المشرع الجزائري للفرد بحق المشاركة في المشاريع المتعلقة بالبيئة في التشريع الوطني وذلك ما كرسه في المادة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يسعى على وجه الخصوص إلى تدعيم المشاركة الفاعلة للجمهور والأفراد المتدخلين في ترسيم تدابير الحماية، واستتبعت المادة 03 منه بنصها على أن "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يعلم بحالة

<sup>1</sup> - بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي، آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 06، العدد 02، السنة 2012، ص 38.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

البيئة وبأن يساهم في الإجراءات التي تسبق اتخاذ القرارات التي قد تكون ضارة بالبيئة"، رغم اعتراف المشرع بحق الفرد والأشخاص المتدخلين والجمهور في إبداء آرائهم ومقترحاتهم في المشاريع التنموية البيئية والتي تشكل أضرار محتملة على البيئة والمناطق المحمية غير أنه لم يحدد أدوات وكيفيات هذه المشاركة، ولا وسائل الاتصال بالفرد وإعلامه بالوضع البيئي ومختلف الأوضاع الخطرة التي تؤول إليها الحالة البيئية ولا كيفية تواصله مع الإدارة سواء بالحضور أو عن طريق المراسلات المكتوبة والالكترونية، ما يجعل الفرد والجمهور يقعون موقع البعيدين عن اتخاذ القرار البيئي والتنموي في كثير من الحالات، لدرجه أنه وفي حالات عدة يستشعر فيها المواطن والجمهور الخطر البيئي فيقوم بإخطار السلطات، غير أنها في كثير من الحالات لا تجد الأذان الصاغية ولا تحرك فيها هذه السلطات ساكنا، وتطغى بذلك الأهمية الاقتصادية للمشاريع التنموية على الأهمية الطبيعية والبيئية للمناطق التي مسها خطر التلوث ورغم المعارضةات الشديدة من قبل الأفراد ر لبعض المشاريع التي تحدث أضرارا خطيرة وفتاكة بالبيئة وصحة الإنسان والحيوان، إلا أن الإدارة لا تستجيب ولا تتصدى ولا تأخذ بعين الاعتبار في كثير من الأحيان، مثال ذلك الاحتجاجات المتكررة لسكان حي سيبوس بعنابة<sup>1</sup> المجاور لمركب فرتيال الذي بات يهدد المنطقة برمتها، بما

<sup>1</sup> - أبدى سكان حي سيبوس تخوفهم من التلوث البيئي الناتج عن مركب فرتيال الواقع بمحاذاة مساكنهم وسط مطالبات متكررة بإيجاد حل لهذه المعضلة، وقد أكد سكان الحي لمحدثهم من قناة إيدوغ نيوز أنهم يدفعون ثمنا باهضا بسبب مخلفات المركب الذي خلف أضرارا بيئية متفاقمة وسبب لهم مشاكل صحية مما استوجب إيجاد الحل العاجل للتصدي لتأثيراته السلبية على الإنسان والحيوان والثروة السمكية ودفع الوضع الصحي والبيئي الخطير العديدين إلى القيام بعمل جماعي لتبليغ أصوات الناس المتأثرين بالتلوث إلى السلطات المحلية بالولاية من أجل إيجاد حلول ضرورية وعاجلة للضجيج القوي للغازات المسربة الناتجة عن الضغط الحاصل بالقنوات الناقلة للمواد الاروتية والتي تسمع كدوي انفجار وهو الأمر الذي يثير المخاوف ويسبب الهلع والقلق بين جموع السكان خاصة في ساعات متأخرة من الليل، كما أن للمركب خط أنبوب ناقل للمواد المصنعة شوه منظر الواجهة البحرية، حرم على العائلات الفاطنة بالحي التمتع بثلاث شواطئ مجتمعة منعت بها السباحة، وقد أطلقت الشركة وعدا منذ سنة 2012 بإحدى دورات المجلس الشعبي ألولائي أنها ستممر قنواتها عبر نفق أرضي، غير أن تلك الوعود ذهبت في مهب الريح، ولقد بلغت انشغالات سكان الحي بالوضع البيئي الخطير من خلال مراسلة بواسطة نائب برلماني إلى وزير الطاقة آنذاك السيد عبد المجيد عطار لإيجاد حل فوري لمعاناة سكان الحي المتراكمة منذ سنين من التلوث البيئي الذي أضحى أكثر المشاكل خطورة على النوع الإنساني وعلى مختلف أشكال الحياة، فهواء غير نظيف بإمكانه أن ينقل عديد الأمراض التي تضر بالمحاصيل الزراعية والمياه ولأجل هذا تتسابق دول العالم إلى وضع

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

فيها المنطقة السكانية وكذا المنطقة الشاطئية الساحلية والسواحل المجاورة، وكذلك احتجاج سكان حي مفتاح بولاية البليلة.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني - اختصاص الجمعيات البيئية في إقامة الدعوى الجزائية:** يقدم المجتمع المدني بكل أطرافه ومكوناته دورا محوريا في ترسيم فكرة المشاركة الجماهيرية ودفع الفرد والجماعة نحو تقديم الإضافة الفاعلة والمساهمة الفعلية على الأرض وفي الميدان في مختلف مناحي الحياة على وجه العموم وفي البيئة على وجه الخصوص، بحيث ارتبطت الصحة البيئية المتزامنة مع حالات التدهور غير المسبوق في نظم البيئة الطبيعية ومواردها الحيوية بالحراك الشامل الذي واكبته المجتمعات المعاصرة والذي أفرز ظهور عدة حركات اجتماعية وحركات أسهمت في نمو الوعي البيئي لدى الفرد والجماعات المدنية، وبسطت الطريق لتبلور مدلول النضال الإيكولوجي من خلال حشد الأفراد والتعبئة الجماهيرية بغية الدفاع عن استدامة النظم الايكولوجية ومن بعدها استدامة الأجيال الإنسانية المتعاقبة، ومن هنا كان للجمعيات دورا فاعلا وأضحت بذلك شريكا محوريا في وضع وتحديد وتنفيذ السياسات البيئية.<sup>2</sup>

استراتيجيات وخطط لحفظ نسب التلوث العالية، والتي خلفت مشاكل مستعصية داخل المحميات وتعمل الدول على المعالجة وتركيب أجهزة التصفية لتطويق المخاطر الصحية المتداعية، أنظر موقع [edough news.dz](http://edough.news.dz)

<sup>1</sup> - اشتدت معاناة سكان بلدية مفتاح التابعة لإداريا لولاية البليلة من تلوث هوائي كبير نظرا لكميات الغبار المنتشرة في الجو و الناتجة عن مصنع الاسمنت، حيث أصيب معظم السكان بالأمراض التنفسية والجلدية وأمراض الحساسية، وحسب الإحصائيات الميدانية المقدمة على مستوى نطاق هذه المنطقة أعلنت أنه يوجد أكثر من 80% من السكان يعانون من هذه الأمراض المزمنة رغم احتجاجاتهم المتكررة واعتصامهم أمام مقر إدارة المصنع، وعديد الشكاوى التي قدمها المواطنون أمام مكتب السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الأربعاء والتي عرضت مختلف التجاوزات و الخروقات التي وقع فيها المصنع الذي جانب قواعد السلامة ولم يتقيد بالحدود القصوى لانبعاث الغاز في الجو والتي حددها القوانين البيئية، ورغم توقيف المصنع عن النشاط من قبل وزير البيئة يوم 04- جويلية- 2004 بسبب عدم توافر الشروط البيئية، غير أن المصنع لا يزال يطلق غباره في سماء البلدية والمناطق المجاورة دون تحرك أي جهة مسؤولة عن إيقاف خطره المميت، أنظر صبيحة شريف، سكان مفتاح يعتصمون أمام مصنع الاسمنت ويرفعون شكوى أمام العدالة.

<sup>2</sup> - بعد الانفتاح السياسي الذي شهده المجتمع الجزائري انطلاقا من سنة 1988 وصدر القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات بتاريخ 04-ديسمبر-1990، ظهرت مجموعة من الجمعيات الايكولوجية التي تبنت تشجيع الأفراد والمؤسسات على إتباع سلوكات راشدة في التعامل مع البيئة وكانت جمعية لتلمسان السباقة في هذا المجال

أولاً- حق الجمعيات البيئية في التقاضي الجزائي: في إطار الوظائف التنازعية للجمعيات البيئية فإن لها مكنة التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية سواء من أجل المطالبة بالتعويض أو بتوقيع الجزاء على المخالفين، وقد مكن القانون 03-10 الجمعيات البيئية من حق رفع الدعوى بحيث نصت المادة 37 منه على أنه "يمكن الجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء و الهواء والجو والأرض وباطن الأرض الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، واستتبعت المادة 38 منه بنصها على أنه "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة المذكورة في المادة 37 أعلاه، وإذا ما فوضها شخصان (2) طبيعيين معينان، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية، يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً، يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملاً بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية، وقد وأعطاهما الصفة والمصلحة في رفعها عند كل مساس بالبيئة وفقاً لنظام الازدواجية القضائية سواء ارتبط الأمر بدعوى تجاوز السلطة ضد الأعمال الإدارية من قرارات وتراخيص مخالفة للشروط والتدابير البيئية التي تصدرها إدارة البيئة، أو إمكانية التأسيس كطرف مدني مما يمنحها حق تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي أنشئت للدفاع عنها، أو من خلال تفويض كتابي من شخصين على الأقل، ومن هنا فهي تقوم بمباشرة الدعوى العمومية، ووفقاً للمادتين السالفتين فإنه يمكن للجمعية رفع دعوى باسم أشخاص طبيعية متى قدموا لها تفويضاً كتابياً لتمثيلهم أمام الجهات القضائية من أجل توقيع الجزاء على الجانحين البيئيين والأشخاص الذين

والتي تجسد هدفها الرئيس في التصدي للتعمر الفوضى ومنع إنشاء مركبات صناعية على مقربة من الأراضي الفلاحية الخصبة.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

يمارسون أنشطة ملوثة على البيئة، كما لها أن تأسس طرفا مدنيا وتطالب بالتعويض لصالحهم و نيابة عنهم عن جميع الأضرار المختلفة اللاحقة بهم التي تسببت فيها الأنشطة الملوثة، ومن بين الأمثلة التطبيقية العملية التي قامت بها الجمعيات البيئية فيما يخص رفع دعوى أمام القضاء لمعاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة، ما قامت به الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بعنابة سنة 1995 برفع دعوى قضائية أمام محكمة الحجار ضد مؤسسة أسמידال(فرتيال) وأسست دعواها على أخطار التلوث البيئي الناجم عن انبعاث الغازات السامة من فوهات مصانع المجمع والتي يتم قذفها في البيئة الجوية لولاية عنابة والنفايات والشوائب والمخلفات التي يرميها في سواحل ومياه المنطقة وأررفت شكاواها بتقارير طبية وتحاليل مخبرية تم الفصل فيها بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة<sup>1</sup>، وقدمت جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان بتاريخ 02-12-1997 شكوى لوكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان مطالبة بالتعويض عن المساس بأحد أهدافها المتعلق بالحفاظ على الثروة الغابية، حيث قام أحدا لأشخاص الطبيعيين بقطع شجرة نخيل مملوكة للبلدية وذلك بغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه وحكمت عليه المحكمة وقتها بتعويض قدره 4000دج تم تعديله بالتخفيض إلى 1000دج بقرار من مجلس قضاء تلمسان<sup>2</sup>، وفي ذات السياق فقد أقرت المادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات حق الجمعيات<sup>3</sup> في اللجوء إلى القضاء وذلك من خلال نصها على أنه" تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."، يفهم من نص هذه المادة أن الجمعيات باعتبارها شخص له كيان معنوي يملك شخصية قانونية تخوله التمتع بحق التقاضي الذي يمنحه الحق في اللجوء

<sup>1</sup> - سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة، مجلة المستقبل، مجلة أمنية ثقافية إعلامية تصدرها مدرسة الشرطة طيبى العربي بسيدي بلعباس، العدد 27، 1999، ص39.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص39.

<sup>3</sup> -القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات

إلى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية ولحماية الأهداف التي تضمنها إعلانها التأسيسي.

**ثانيا- دور الجمعيات في توفير الحماية البيئية:** شهدت الجمعيات البيئية في الآونة الأخيرة قفزة نوعية وطفرة كبيرة من خلال تنامي أعدادها وتعدد وظائفها واختلاف مجالاتها، وقد أدى هذا التطور الكمي والنوعي إلى تطور الوعي البيئي وارتفاع روح الإحساس بالمسؤولية اتجاه البيئة والمناطق المحمية، ويظهر ذلك من خلال التظاهرات التي تنظمها عبر كامل القطر الوطني، وذلك عن طريق العمل الدعوي على توعية الجمهور والمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة ومقدراتها، ومن الجمعيات الرائدة على المستوى الوطني والفاعلة في المجال نذكر جمعية المحافظة على البيئة في تلمسان وجمعية حماية البيئة والتنمية بالجلفة وجمعية النشاطات البيئية تمارست،<sup>1</sup> وتؤدي هذه الجمعيات دورا فاعلا في توفير الحماية للبيئة وللمناطق الطبيعية بمختلف أصنافها، وتستمد هذا الدور من خلال الوظائف المختلفة التي تتمتع بها الجمعيات،<sup>2</sup> وتظهر الوظيفة التشاركية الاستشارية للجمعيات البيئية من خلال ما قرره المادة 35 من القانون رقم 03-10 السالف على أنه "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، ويظهر من خلال إقرار المشرع لهذا النص منح الجمعيات المعتمدة قانونا صلاحيات واسعة حال تدخلها في أي نشاط من شأنه المساس بالبيئة

<sup>1</sup> - رايحي أحسن، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، العدد 04، 2013، ص105.

<sup>2</sup> - باعتبار الجمعيات البيئية جزءا لا يتجزأ من مكونات المجتمع المدني فقد أخذت على عاتقها القيام بأدوار جد بارزة ومميزة في الحياة البيئية العامة، وقد تنامي هذا الدور عبر مراحل متلاحقة تتباين من حيث درجة التأثير والفعالية، إذ وبعد أن استقر عدد الجمعيات البيئية في حدود الألفين 2000 جمعية معتمدة عبر كامل التراب الوطني إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 1996 أين شهد المستوى تدينا محسوسا بعد ذلك بحيث لا يزيد عدد الجمعيات البيئية عبر كامل التراب الوطني عن تسعمائة وسبعة عشر 917 جمعية محلية واثان وثلاثون 32 جمعية وطنية فقط، وهذه الأرقام لا تساير الواقع ولا توجهات المشرع واهتمامات سياسته لهذا النوع من الجمعيات وبالأخص في صدور القانون رقم 03-10.

## الباب الثاني النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها

المحمية، فهي تملك رؤية تمكنها من إتباع الإجراءات القانونية المناسبة والمتوفرة لتحقيق غاياتها، كما لها أن تلعب دور المراقب لرصد الانتهاكات والتجاوزات البيئية والتصدي للمشاريع التي تمس بسلامة المحيط البيئي عن طريق توجيه الملاحظات والتذكير بالشروط الواجب إتباعها، ونظرا للغايات المنشودة من الدور الكبير للتدخل الجمعي فقد قررت مختلف النصوص القانونية البيئية الخاصة مهام متنوعة ومتعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة بحسب الهدف المحدد في نظامها الأساسي، خاصة فيما يتعلق بتقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء عن طريق المشاركة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ومخطط حفظ الثروة الوطنية والصحة الحيوانية، وللجمعيات كذلك أن تتدخل لمنع تلوث المياه الصالحة للشرب، وتؤدي دورها الوقائي الهادف إلى حماية البيئة والمحميات الطبيعية من كل أشكال التلوث، وللجمعيات كذلك أن تتدخل من أجل حماية الآثار والمحافظة على التراث الثقافي القومي، بحيث منحها القانون إمكانية تقديم مقترحات بشأن القطاعات المعنية، وللجمعيات كذلك في إطار دورها التشاركي الاستشاري أن تشارك في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية، وخولتها قواعد التهيئة والتعمير آليات متباينة من أجل المحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي بواسطة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخص البناء والهدم، أما فيما يخص الوظيفة الإنمائية للهيئات العمومية فإن الجمعيات البيئية تساهم في حماية البيئة من خلال إبداء الرأي وتقديم المقترحات والمشاركة في عمل الهيئات العامة وفقا لما يقرره نص المادة 35 من القانون 03-10 السالف، غير أن أشكال عضويتها ضمن هذه الهيئات البيئية تبقى جد محدودة وضئيلة بحيث تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة الاقتصادية والقانونية، كما أورد المشرع عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري على سبيل الحصر والتي منها الجزائرية للمياه ADE والديوان الوطني للتطهير، ورغم كون عضوية الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات تبدو غير مألوفة في تكوين القرار البيئي، غير أن ذلك يعد ضرورة نادية بها كثيرون على اعتبار أن المؤسسات الاقتصادية لا زالت تستأثر بحق التصرف وحق استغلال

الأمالك البيئية المشتركة الأمر الذي وضع باقي المستعملين في معزل لافتقادهم لأي إطار قانوني يمكنهم من التفاوض أو التشارك في صنع القرار مع المؤسسات المستأثرة، وعلى ذلك فإن وظيفة الجمعيات البيئية بجانب المؤسسات الصناعية والتجارية يشكل وجهة مغايرة في تكوين العلاقة بين المستثمرين وأصحاب المشاريع ذات التأثير الملوث على البيئة، وبين مستعمل هذه العناصر الطبيعية عن طريق المراقبة وجمع البيانات الخاصة بالمشروعات التي تمس سلامة البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال دراسة الجدوى البيئية للمشروعات، إلا أن انحصار حالات العضوية للجمعيات البيئية في مؤسسات صنع القرار البيئي تغل فاعليتها في تحقيق الأهداف الوطنية الإستراتيجية للحماية البيئية ولعل ذلك يعود بالأساس للخلل الحاصل في نظام العضوية ذاته القائم على الاختيار التمييزي لممثلي الجمعيات في الإدارة والنسب الضئيلة من أصوات التمثيل الجمعي في مقابل الغالبية الغالبة للأصوات التي تحوزها المؤسسات الاقتصادية الأمر الذي يفرض اعتماد قرارات الإدارة.

الخاتمة

نظرا لاتخاذ موضوع حماية البيئة -على وجه العموم -بعدا دوليا فإن موضوع حماية المحميات الطبيعية وصون تنوعها البيولوجي أخذ كذلك -على وجه الخصوص- جانبا جد هام من الاهتمام العالمي، وأصبح يفرض نفسه بقوة في جدول أعمال الهيئة الأممية واللجان المتخصصة بحيث صار يعتلي هرم انشغالات المؤتمرات الدولية ولعل أكبر دليل على ذلك هو انعقاد مجموعة من المؤتمرات المتعاقبة من حيث التاريخ الزمني اختلف مواضيعها المرتبطة بالبيئة والمناطق المحمية فنجد منها ما تعلق بالغلاف الجوي و ما تعلق بالموارد المائية وما تعلق بالمواد الخطرة ومنها ما شمل البيئة البحرية والموارد الحية البحرية وما ارتبط بالتلوث الضوضائي، كان أهمها و أولها مؤتمر العاصمة السويدية ستوكهولم الذي دعت إليه الأمم المتحدة لتسليط الضوء على المشكلات البيئية العالمية المنعقد ما بين 05 إلى 16 جوان 1972 وأعلن أثناءه على حق الإنسان في بيئة تتيح له أن يحيا في رفاه و حياة كريمة، ثم تلاه المؤتمر الثاني بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية والذي دار موضوعه حول البيئة والتنمية البشرية والذي انعقد في الفترة الممتدة ما بين 03 إلى 14 جوان بحيث تبنت الدول العضوة الحاضرة ثلاث اتفاقيات بيئية بالإضافة إلى الفصل 15 المتعلق بحماية التنوع البيولوجي نحو العالم، والفصل 17 من برنامج عمل القرن الواحد والعشرون المتضمن حماية البحار والمحيطات والاستعمال الرشيد للمواد الطبيعية الحية، وتلاه المؤتمر الثالث الذي تمحور حول التنمية المستدامة المنعقد في جنوب القارة الإفريقية بعاصمة دولة جنوب إفريقيا جوهانسبورغ في المدة الزمنية الممتدة من 04 إلى 06 سبتمبر 2002، وقد أبرمت تأكيدا على تنامي الاهتمام العالمي العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأنواع والتنوع البيولوجي البحري، مثال الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946، واتفاقية مدينة رامسار الإيرانية لسنة 1971 المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بملاجئ الطيور والحيوانات المائية، واتفاقية خطر الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض لسنة 1973 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، والاتفاقية الخاصة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982

المنعقدة سنة 1995 بشأن صون وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال... الخ، وأبرمت كذلك مجموعة من الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي والتي تخص نطاقا جغرافيا محددًا من العالم وكان أهمها الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966، والاتفاقية الإفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية سنة 1968، واتفاقية برشلونة سنة 1975 وبروتوكولاتها الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والإدارة الشاملة والمتكاملة للمناطق الساحلية، واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة 1962، كما قدمت منظمة هيئة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة دفعا قويا في اتجاه حماية التنوع البيولوجي وضمان التنمية المستدامة من خلال تعميم البرنامج الأممي مع جميع حكومات الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الدور الفاعل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال التوعية البيئية والتحسيس البيئي وحث الدول على وضع قوانين أكثر تماشيا مع الأهداف المسطرة والمرجوة والتي من أهمها حماية التنوع البيولوجي بحسب ما تقدم عرضه من دراسة للمجالات المحمية في القانون الجزائري حيث تم التطرق لماهيتها بتحديد مفهومها الذي يشمل ضبط تعريفها وتبيان أنواعها وأصنافها وكيفيات إنشائها وتصنيفها وطرق تسييرها، وكذا التطرق للقواعد التشريعية الجزائرية الحامية والناظمة للمجالات المحمية من خلال عرض الجزاءات المقررة لحمايتها وإظهار طبيعة هذه التشريعات البيئية ودورها في حماية المجالات المحمية يتضح من خلال الدراسة أن فرض العقوبة والجزاء نتاج ارتكاب الجرائم الواقعة على البيئة بوجه عام وعلى المجالات المحمية بوجه خاص وفق ما قضت به مواد القانون 02-11 لاسيما المواد الواردة في باب الأحكام الجزائية تبقى جد ضئيلة ولا تحقق الردع بنوعيه العام والخاص، ولعل أهم دليل على ذلك هو استمرار الاعتداء على العناصر الحيوية لهذه المجالات المحمية واستنزاف مقدراتها كما أننا نسجل عدة صعوبات بخصوص رصد هذه الجرائم في بداياتها وقبل تفشي نتائجها بحيث تبقى جهود الضبط البيئي للجرائم الواقعة على المجالات المحمية ضئيلة وقاصرة أما تنامي نسبة المخاطر وتطور أساليب الاعتداءات هذا دون إغفال خصوصية هذا النوع من الجرائم من حيث العناصر الموضوعية المكونة للركن المادي للجريمة لكون أنه - في

الغالب الأعم - ما نجد ثمة فاصل زمني كبير بين القيام بالنشاط أو ارتكاب الفعل وبين اكتشاف الأثر والنتيجة لهذا الفعل مما يؤدي إلى صعوبة في إسناد هذه الجرائم لمرتكبيها وتحديد الأدوار وإسناد المسؤوليات، ومما تقدم من تحليل ودراسة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- حيث نسجل عدة معوقات بخصوص اكتشاف و رصد جرائم المجالات المحمية في بداياتها وقبل تفشي نتائجها بحيث تبقى جهود الضبط البيئي للجرائم الواقعة على المجالات المحمية ضئيلة جدا وقاصرة أما تنامي نسبة المخاطر وتطور أساليب الاعتداءات وتنوعها في عصر التقنية، هذا دون إغفال خصوصية هذا النوع من الجرائم من حيث العناصر الموضوعية المكونة للركن المادي للجريمة لكون أنه عادة - على العموم - ما نجد ثمة فاصل زمني كبير بين القيام بالنشاط أو ارتكاب الفعل وبين اكتشاف الأثر والنتيجة لهذا الفعل مما يؤدي إلى صعوبة في تحديد العلاقة السببية و إسناد هذه الجرائم لمرتكبيها وتحديد المسؤوليات .

2- كما أنه وعلى الرغم من الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للمحميات إلا أننا نسجل شح كبير لهذا النوع من الجرائم على مستوى التطبيق القضائي، وقليلة جدا هذه القضايا أمام المحاكم إذ يبقى أغلبها رقما مظلما لا تتم فيه المتابعة ولا ينظر فيه أمام المحاكم، زد على ذلك فإن معظم القضاة يولون الاهتمام الأكبر لجرائم الأشخاص وجرائم الأموال والكثير من الجرائم الالكترونية في حين لا يولون الاهتمام الكافي للجرائم المرتكبة على البيئة وعلى المجالات المحمية وعادة ما يكتفون بعقوبة الغرامة على الخصوص إذا أفيد الجاني من ظروف التخفيف، هذا ناهيك عن قلة الجرائم المرفوعة إلى القضاء وقوعها.

3- كذلك فإن العقوبات والجزاءات التي تضمنها القانون 02-11 والتي نزلت المخففة منها إلى عقوبة الشهرين 02 وتشدت الشديدة منها من سنة حبس إلى ثلاث سنوات تبقى عقوبات مترهلة و مخففة تحتاج لأن تشدد أكثر كي تستجيب لأغراض الردع العام والخاص ورغم كون هذه العقوبات مخففة فإن المشرع حدد عقوبات الحبس إلا أنه لم يشترط نفاذها وسكت عن ذكر كلمة نافذة وهذا ما يعطي للقاضي مجالا واسعا

في إفادة مرتكبي هذه الجرائم بظروف التخفيف الشخصية والموضوعية ومنه النزول إلى الحد الأدنى في تقدير العقوبة مقابل هذه الجرائم ما يفقد العقوبة هنا لأهم خصائصها ألا وهي الردع والإيلاء.

4- رغم العجز النسبي لتحقيق الحماية المثلى للمجالات المحمية إلا أنه أصبح من اللازم الاستعانة بالقانون الجنائي بما يتميز به من قواعد جزر رادعة إلى حد ما مقارنة بباقي القوانين كمثل القانون الإداري، فالقانون الجنائي يجرم الأفعال السلبية والايجابية الماسة بنظام المجالات المحمية ويتصدى بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة ليساير تطورات المجتمع التكنولوجية التي تقدم مظاهر مرعبة تنذر بمستقبل بيئي يملؤه الخطر ويهدد مصير المناطق المحمية على تنوعها.

5- إن سكوت المشرع الجزائري عن ذكر كلمة نافذة يعطي للقاضي مجالا واسعا في إفادة مرتكبو هذه الجرائم بظروف التخفيف الشخصية والموضوعية ومنه النزول إلى الحد الأدنى للعقوبة مقابل هذه الجرائم والتي تكون في غالب الأحكام غرامة موقوفة النفاذ.

وأهم الفوائد التي تستقى من الدراسة هو أن الحماية الجزائية الفعلية للمجالات المحمية لن تتأتى ولا تتحقق إلا من خلال تشديد جل الأوصاف الجرمية وتشديد العقوبات المقررة لها سواء منها السالبة للحرية وما تمثل في صورة الغرامات، وكذا تكوين جهاز شرطي ضبطي متخصص توكل له مهمة ضبط الجرائم المادية المرتكبة على المجالات المحمية وأن يدمج حراس الغابات في هذا الجهاز على أن تتضمن فترة التربص دراسة البيئة والمجالات المحمية ووسائل وكيفيات ضبط الجريمة البيئية ويجب أن يتوفر حارس البيئة أو شرطي البيئة بعد تخرجه على مختلف الوسائل القانونية والتقنية لتيسير مهام بلوغه غايات الحماية. ويجب أن يدرج مقياس خاص بالبيئة والمجالات المحمية على مستوى المدرسة العليا للقضاء لزيادة تخصص القاضي نظريا، و ينبغي كذلك إنشاء قسم بيئي على مستوى كل محكمة ابتدائية وغرفة لقضايا البيئة على مستوى المجالس لأن أغلب القضايا البيئية والمرتبطة بالمجالات المحمية في الوقت الآني يقدر لها أن لا تصل إلى أروقة المحاكم لأسباب إجرائية أهمها

صعوبة إثبات الجرم البيئي مما يعيق تحريك الدعوى العمومية وسير إجراءات المتابعة الجزائية وموضوعية تتعلق بطبيعة الاعتداءات على بيئة المجالات المحمية وتأثير مافيا العقار وتوظيف المال الفاسد للتعدي على مقدراتها التي هي حق مستدام للأجيال اللاحقة لذا فهي تقتضي التصحيح والتدارك، وعلى ذلك يمكن تقديم التوصيات الآتية لتحقيق القدر الأمثل من الحماية:

1- ضرورة مراجعة قانون المجالات المحمية وتشديد العقوبات السالبة للحرية على الأشخاص الطبيعية والنص صراحة على عقوبة الأشخاص المعنوية وتحديد نوعالعقوبة) من توقيف للنشاط أو حجز أو مصادرة) ومضاعفتها متى تعلقت بالمجالات البيئية المحمية.

2- ضرورة توزيع أدوار مسؤولية حماية المجالات المحمية وفق مقتضيات التوعية الإيكولوجية على جميع الهياكل والعناصر المؤثرة والتي منها المؤسسات التربوية البيداغوجية ودور الحضانة المجتمع المدني بجميع أطيافه وتنظيماته لاسيما دور الجمعيات، ودور محطات الإعلام والصحافة بأنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة والصفحات المتخصصة على الانترنت، دور الفرد- في إطار روح المواطنة- من خلال تبليغه عن كل النشاطات المجرمة والتي يشتهب في أنها مجرمة عبر رقم هاتفي أخضر يخصص للغرض.

3- ما دامت النصوص القانونية لا تكف وحدها لتحقيق الحماية المثلى للمناطق المحمية، فإن الحماية أصبحت تسترعي إعداد استراتيجيات أمنية وخطط احتياطية تراجع بصفة دورية يتم فيها وضع مجموعة من نقاط المراقبة والرصد بالاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة والمعلوماتية عبر مختلف المناطق المحمية حتى يتسنى الاكتشاف المبكر لمختلف الأضرار والمخاطر ومن ثم يسهل تطبيق الأماكن المعتدى عليها ومحاصرة الفاعلين وهنا يكون الإسناد واضحا وإقرار المسؤولية الجزائية سليما.

4- أصبح من الضروري استحداث قضاء بيئي متخصص في نظر الجرائم البيئية وجرائم المجالات المحمية وتوفير أقسام وغرف على مستوى المحاكم والمجالس

القضائية في إطار الاختصاص القضائي النوعي يسند إليها النظر في القضايا المرفوعة أمامها وما يبرر هذا المقترح هو شح الأحكام البيئي في الأقسام الجزائية مع ترهل العقوبات فيها حال وجودها.

5- وجوب استحداث جهاز ضبطي بيئي يعمل بنسق مشابه للجهاز الجمركي يعتمد التكوين والتأهيل الخاص تماشياً مع خصوصية جرائم المجالات المحمية تمنح له اختصاصات القيام بوضع سدود مراقبة عبر مداخل ومخارج وأطراف المحميات والمناطق المتاخمة وله كذلك أن يقوم بدوريات ووضع الكمانن ليس فقط في النهار وإنما أثناء الليل كذلك مع توفير مراكز للمراقبة في أماكن مرتفعة من المناطق المحمية لتوسيع مجال الرؤية وتوفير مراقبة واسعة للمجال الطبيعي.

6- تقديم دراسات مسبقة عن الأثر البيئي المحتمل لأي مشروع مستقبلي قبل الشروع فيه وبداية تنفيذه.

7- تعزيز المراقبة الميدانية لهذه المجالات في أطراف هذه المناطق لمسيرة وضعها البيئي ومن ثمة الكشف المبكر للنشاطات الممنوعة والمحظورة عليها من خلال استعمال أنظمة الرصد الجوي للأنشطة الملوثة بواسطة الأقمار الاصطناعية واستخدام تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية في تقييم ورصد حالة النظام البيئي، وتعميم استعمال الوسائل التقنية من خلال تجهيز أطراف المحميات بكاميرات مراقبة واستعمال المراقبة الجوية بواسطة طائرات الدرون.

8- إنشاء مركز خاص بحفظ الأنواع والسلالات النادرة من خلال حفظ أزواج معينة من الحيوانات في بيئة مغلقة وتوفير المتابعة الميدانية والمراقبة الطبية و الجو الملائم لتوالدها لتكاثرها لإمكان الإدخال المراقب لهذه الأنواع حال تناقص أعدادها في المناطق المحمية وانتقاء البذور ووضع مشاتل للأنواع النباتية النادرة وحفظها وضمان تجديدها وإعادة بذورها في أوساطها الطبيعية المحمية حال تناقصها.

9- إعداد بنك معلومات وبناء قاعدة بيانات وجرد مختلف الأنواع النباتية والحيوانية التي تعيش في مختلف الأوساط سواء كانت على الساحل أو في المناطق الرطبة أو البرية على الجبال أو في المناطق الصحراوية

10- تقييم الأضرار الواقعة على المجالات المحمية وتحديد نسب التلوث بها ومراقبة عناصرها الحية من نبات وحيوان ونظام حيوي، وتكثيف العمل الميداني لتحديد الأثر البيئي.

11- تنظيم حملات تحسيسية توعوية دورية للمواطن والجمهور بضرورة المحافظة على المناطق الطبيعية المحمية من خلال تعديل المناهج الدراسية وإنشاء مادة مستقلة تعنى بدراسة البيئة والمناطق المحمية لتطوير الحس البيئي لدى تلاميذ المدارس وتجنيب مختلف المؤسسات بما في ذلك دور الحضانة والمؤسسات التربوية وكذا المساجد ناهيك عن إقامة تظاهرات وأيام مفتوحة برعاية أجهزة الضبط البيئي وتفعيل العمل التشاركي التحسيبي بضرورة مراعاة شروط وقواعد رمي النفايات وتوجيه عمليات الرمي لتسهيل عمليات الاسترجاع والرسكلة.

12- بات من الضروري رفع درجات التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي لحماية المناطق المحمية التي عادة ما تكون ممتدة جغرافيا بين عدة دول أو متصلة بأودية وأنهار وشطوط تخرج عن إقليم الدولة التي تتواجد بها المنطقة المحمية.

13- أصبح لازما توحيد العمل البيئي بين وزارات الحكومة على المستوى الداخلي سواء من حيث الاستراتيجيات أو الجاهزية الميدانية في الوسائل والتقنية والتدابير بغية حماية التنوع البيولوجي ومراقبة وضعه البيئي بصفة دورية.

ويتضح لنا في ختام هذه الدراسة أنه ورغم أعمال قواعد القانون الجنائي ورغم استقلال المجالات المحمية عن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وانفرادها بالقانون الخاص 11-02 الذي أعطى لها أهمية أكثر وجرم العديد من الأفعال والأنشطة الماسة بنظامها وتنوعها البيولوجي، غير أن هذه الحماية تبقى ناقصة وتحتاج إلى المراجعة خصوصا في ظل الجرائم الآنية التي تشهدها

المحميات الوطنية في مختلف ربوع الوطن فمن خلال انتقالنا إلى بعض هذه المحميات لاحظنا حجم التعدي عليها مثال عمليات ردم بعض أطراف بحيرة فزارة بمحمية القالة المطلة على الطريق الوطني 44 من أجل الاستغلال التجاري، تسييج مساحات معتبرة منها من أجل أنشطة الرعي وزراعة الأشجار المثمرة، وأصبحت جل الأودية وبدلاً من أن تستغل في تربية المائيات والتي يتصل بعضها بالمحميات الطبيعية أصبحت موطن تصريف لمياه الصرف الصحي، ناهيك عن أعمال الحرق في جبال محمية القالة ومحمية خنشلة ومنطقة يما قوراية ببجاية، ناهيك عن الصيد المفرط للغزلان وبعض العضاءات في منطقة الساورة ببشار وحتى المعادن النفيسة والقطع الأثرية في منطقة الأهقار لم تسلم من السرقة والنهب، من هنا أصبح من الضروري استنهاض الوعي البيئي ودق ناقوس الخطر من أجل تجند جميع الدول وأشخاص المجتمع الدولي ووزارات وأشخاص المجتمع الوطني من أجل حماية الموارد الطبيعية وحقوق الأجيال والتنوع البيولوجي.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

#### قائمة المصادر:

#### أولاً: القرآن الكريم.

1. سورة الروم الآية 41.
2. الأعراف آية رقم 85.
3. سورة البقرة الآية 22.
4. سورة الفرقان الآية رقم 02.
5. سورة القمر الآية رقم 49.
6. سورة الطلاق الآية رقم 03.
7. سورة لقمان، الآية رقم 29.

#### ثانياً: التقارير الدوليّة:

1. التقرير الذي نشر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي يشار إليه بـIPBES في اللغة الإنجليزية، في تقريره الأول في عام 2019 استنتجت مقلقة بشأن وضع النظم البيئية والذي جاء فيه بأن مليون فصيلة ستصبح مهددة بخطر الانقراض خلال العقود المقبلة واختفت نسبة 50 في المائة من الشعاب المرجانية منذ عام، نسبة 75 في المائة من البيئة البرية قد تغيرت من جراء الأنشطة البشرية،  
<https://ambafrance.org> .
2. إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 بشأن التنمية البشرية، موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة: [www.unep.org](http://www.unep.org)
3. FAQ، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي للغابات كنز الأرض الحي، تقرير شهر أيار 2011، روما، متاح على موقعها: [www.fao.org](http://www.fao.org)
4. تقرير جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراسة دور المحميات في حماية التنوع البيولوجي والمشروعات المقترحة لتطويره، عام 1999، ص13.

5. مذكرة الأمين العام unep، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي استعراض الطرائق والنهج لتخطيط وإنشاء وإدارة المجالات المحمية وشبكات المناطق المحمية مونتريال 10-14 نوفمبر 2003، ص 09.

6. عبد الرحمان محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، جامعة الباحة - كلية الآداب والعلوم في السعودية الموقع الإلكتروني: <http://www.academia.edu>

ثالثا: النصوص القانونية.

1- النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون المتضمن قانون العقوبات .

3. الأمر 67-24 مؤرخ في 07 شوال 1386 هـ الموافق لـ 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 44

4. الأمر 67-281، المؤرخ، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع الأثرية

5. قانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981 المعدل والمتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والمتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 27 المادة 139.

6. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة ج-ر العدد 06 صادر في 08-02-1983، ملغى.

7. القانون المصري للمحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983.

8. القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984م، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02-ديسمبر سنة 1991 الجريدة الرسمية.

9. القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد

## قائمة المصادر والمراجع

- 61، الصادرة يوم أول جمادى عام 1419 الموافق لـ 17 فبراير 1985، القانون 88-15، المؤرخ في 03 مايو 1988 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة يوم 04 مايو 1988، القانون رقم 90-17، المؤرخ في 31 يوليو 1990، يعدل ويتم القانون رقم: 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة يوم 19 يوليو 2006، القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة يوم 03 غشت 2008.
10. القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق لـ 01 غشت سنة 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر يوم 10 ذو الحجة عام 1407 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 1987.
11. قانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15.
12. القانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991.
13. القانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990، والمتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادرة في 18-11-1990، المعدل والمتمم بالأمر 95-26 مؤرخ في 25-09-1995، جريدة رسمية، عدد 55.
14. قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر في 27 يناير 1994.
15. قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون 9 لسنة 2009.

16. الأمر رقم 97-06 المؤرخ 12 رمضان عام 1417 الموافق لـ 21 يناير سنة 1997.
17. القانون رقم 98-10، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر يوم 01 جمادى الأولى عام 1419 هـ، الموافق لـ 23 غشت سنة 1998.
18. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة يوم 22 صفر عام 1419 الموافق لـ 17 يونيو سنة 1998.
19. القانون رقم 01-10، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الملغى بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم.
20. قانون رقم 03-01 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2003 العدد 43.
21. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19-07-2003، الجريدة الرسمية العدد 43، مؤرخة في 20-يوليو-2003م.
22. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 0425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004.
23. القانون 04-20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار

## قائمة المصادر والمراجع

- التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر يوم 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004.
24. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر يوم 30 رجب عام 1426، الموافق لـ 04 سبتمبر سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر يوم 19 محرم عام 1429، الموافق لـ 27 يناير سنة 2008.
25. القانون رقم 07-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر يوم 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 15 غشت سنة 2004.
26. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة يوم 08 مارس سنة 2009.
27. القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17-فبراير 2011، الجريدة الرسمية العدد 13.
28. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة يوم أول شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 2011.
29. القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.
30. القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة يوم 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

31. القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد18، الصادر في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ30 مارس سنة 2014.
32. الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمنصوص عليه بالمادتين 333 و380 من قانون الإجراءات الجزائية.
33. القانون رقم 0- المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 37 الموافق لـ06 مارس سنة 201، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة يوم 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ07 مارس سنة 2016.
34. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
35. القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 37، مؤرخة في 12-12-2001.
36. القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
37. قانون 07-19، المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014.
38. القانون (04-20) المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 المؤرخة في 29-12-2004.

## 2-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هـ الموافق لـ11 ديسمبر سنة 1982م
2. المرسوم رقم 82-440، المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق لـ11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية بشأن المحافظة على

## قائمة المصادر والمراجع

- الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 ديسمبر بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر يوم 25 صفر عام 1403، الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 1982.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 87-896 المؤرخ في 21 أبريل 1987، ج.ر عدد 17.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 87-234 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987، ج.ر عدد 45.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 84-326 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، ج.ر عدد 55.
6. المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23-07-1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج.ر عدد 31 صادرة في 26-07-1983. - المرسوم التنفيذي رقم: 83-462 المؤرخ في: 23 يوليو 1983، ج.ر عدد 31.
7. المرسوم التنفيذي رقم : 83-459 مؤرخ في 23 جويلية 1983 ج.ر عدد 31.
8. المرسوم التنفيذي رقم: 83-460 المؤرخ في: 23 جويلية 1983، ج.ر عدد 31.
9. المرسوم التنفيذي رقم: 83-461 المؤرخ في 23 جويلية 1983، ج.ر عدد 31.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 84-327 المؤرخ في: 03 نوفمبر 1984، ج.ر عدد 55.
11. المرسوم التنفيذي رقم: 84-328 المؤرخ في: 03 نوفمبر 1984، ج.ر عدد 55.
12. المرسوم التنفيذي 87-144 المؤرخ في 16-06-1987 المحدد لطرق إنشاء المحميات الطبيعية وكيفية سيرها الجريدة الرسمية العدد 25 صادرة في 17-06-1987.
13. المرسوم التنفيذي رقم 88-19 المؤرخ في 26 يوليو 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

14. المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق لـ 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 13 فبراير سنة 1991، وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 20 رجب 1419 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق لـ 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لصون الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر في 21 رجب عام 1419 الموافق لـ 11 نوفمبر 1998.
15. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28-05-1991 السابق ، والمرسوم التنفيذي رقم: 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لكيفيات تحديد شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 يناير 2006، الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 2006، والمرسوم التنفيذي رقم 71-177 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-57 المؤرخ في 10-09-2005 ، والمرسوم التنفيذي رقم: 91-178 المحدد لإجراءات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28-05-1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-58 المؤرخ في 10-09-2005.
16. المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 07 رمضان عام 1413 هـ الموافق لـ 01 مارس سنة 1993
17. المرسوم التنفيذي رقم: 93-1917 المؤرخ في 12 ماي 1993 ج.ر. عدد 32.
18. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

19. المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ16 مايو سنة 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ على الاتفاقية بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد32، الصادرة يوم 22 محرم عام 19 هـ الموافق لـ19 مايو 1998.
20. المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق لـ03 نوفمبر سنة 1998 يضبط التنظيم الذي ينظم المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة يوم 14 رجب عام 1419 الموافق لـ4 نوفمبر سنة 1998.
21. المرسوم التنفيذي رقم 03-136، المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق لـ24 مارس 2003، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة، الجريدة الرسمية العدد22، الصادرة يوم 27 محرم عام 1424 الموافق لـ30 مارس سنة 2003.
22. المرسوم التنفيذي رقم 03-392، تحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار.
23. المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق لـ19 مايو سنة 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة يوم 03 ربيع الثاني عام 1425، الموافق لـ23 مايو سنة 2004.
24. المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام هـ 1425 الموافق لـ26 يونيو سنة 2004 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساس، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004.
25. المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنفة الجريدة الرسمية العدد27 الصادر يوم 13 أبريل 2005، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171، المؤرخ في 02

## قائمة المصادر والمراجع

- يونيو 2007، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة يوم 21 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 07 يونيو 2007.
26. المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427هـ، الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة يوم 08 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2006.
27. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 34، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية للبيئة.
28. المرسوم التنفيذي رقم 07-222، مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428هـ، الموافق لـ 14 يوليو سنة 2007 م، يحدد كفاءات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة والتحرري بشأنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جمادى الثانية عام 1428هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2007.
29. المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المؤرخ في 03 رجب عام 1429هـ الموافق لـ 06 يوليو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة يوم 06 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 09 يوليو سنة 2008.
30. المرسوم التنفيذي رقم: 08-232 مؤرخ في 19 رجب 1429هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2008 المتضمن القانون الأساس الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم السابق.
31. المرسوم الرئاسي 08-151 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق لـ 26 مايو سنة 2008 يتضمن إحداث مدرسة الشرطة تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر يوم 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 28 مايو سنة 2008.
32. المرسوم التنفيذي رقم: 08-232 مؤرخ في 19 رجب 1429هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2008 المتضمن القانون الأساس الخاص بالموظفين المنتمين

## قائمة المصادر والمراجع

- إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 27 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 30 يونيو 2008.
33. المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر يوم 16 ذو القعدة عام 1430، الموافق لـ 04 نوفمبر سنة 2009.
34. المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارات المكلفة بالغابات، ج ر عدد 57.
35. نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 المنشور في الوقائع العراقية في العدد 4316 بتاريخ 24-3-2014.
36. المرسوم التنفيذي رقم 13-392، المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق لـ 25 نوفمبر 2013 يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة يوم 8 صفر 1436 هجري الموافق لـ 11 ديسمبر 2013.
37. المرسوم التنفيذي رقم 15-302، المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 24 صفر عام 1437 الموافق لـ 06 ديسمبر 2015.
38. المرسوم التنفيذي رقم 16-89، يتضمن التنظيم والإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئية.
- رابعا: الأحكام والقرارات القضائية.
1. قرار تعقيب جزائي، عدد 2189 الصادر في 17-1978م، نشرته محكمة التعقيب، القسم الجزائي، 1978 صفة 35
2. قرار استئنافي جناحي، تونس، عدد 51418، غير منشور، تفيد وقائع القضية أن أعوان المراقبة الاقتصادية تحولوا إلى مصنع المتهم المعد لصنع الجافال

## قائمة المصادر والمراجع

وبعد أخذ عينات وعرضها على التحليل ظهر أنها تحتوي على نسبة كلور هتريية أقل من الحد الأدنى المضبوط بالمواصفات ورغم تمسك المتهم بالإنكار بعد حضوره للمعاينة فإن المحكمة أدانته وأقرت الحكم الابتدائي مع التخفيف في الخطية(الغرامة) من 3000 إلى 1000دينار تونسي.

3. حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1996، المنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س47، رقم124، ص857، وأنظر أحمد مدحت أبو حمادة، المرجع السابق، ص106.

### قائمة المراجع:

#### أولاً-الكتب:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار الثقافة للنشر، عمان 2009.
2. إبراهيم بطاطو، السياسة البيئية وأسس استدامتها، ط1، الوراق للنشر، القاهرة 2010.
3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 1977.
4. أحمد أبو سعد الشكوى كقيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، دار العدل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2005، مصر.
5. أحمد السروي، التلوث البيئي، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، طبعة 2014.
7. أحمد حسام طه، تعريض الغير للخطأ في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
8. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010.
9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مطبوعة جامعة القاهرة، 1970 مصر.

10. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 2016.
11. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2016.
12. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2008، ص153.
13. أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، سنة 2000.
14. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2012.
15. أشرف محمد لاشيني، جرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمني، اليمن بدون تاريخ.
16. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة القاهرة مصر، 2005.
17. أشرف هلال الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بدون طبعة، مصر، 2011.
18. السيد عبد العاطي السيد وإحسان محمد حفطي صادق، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 2000.
19. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، الإسكندرية.
20. بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية.
21. حسين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية-مصر، بدون ذكر سنة.
22. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2015.

23. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011، الإسكندرية.
24. شرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر 2012.
25. داود الباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004، الإسكندرية.
26. دمدم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004، الجزائر.
27. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية 2005.
28. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2008.
29. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة القاهرة 1974.
30. سعيد سالم الجويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة.
31. سلام فاضل علي، البيئة والتلوث، أسس ومبادئ وتطبيقات، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن سنة 2016.
32. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2000.
33. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2006، الإسكندرية.
34. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت.

## قائمة المصادر والمراجع

35. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
36. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2009.
37. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع الأردن، 2007.
38. عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجانب الموضوعي الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
39. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
40. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
41. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة) طبعة 1، دار الكتب القانونية، 2013.
42. عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الإسكندرية، دون ذكر دار النشر وسنة الطبع.
43. عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
44. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، (مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
45. علال ماجد، المحكمة الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2001.
46. على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

47. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
48. فتحي عبد العزيز أبو راضي، مورفولوجية سطح الأرض، ط1، دار النهضة العربية، بيروت 1998.
49. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المكتبة القانونية بغداد العراق 2007.
50. لحسن بن شيخ اث ملوية، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات، ملاحق القانون العرفي بقرية تاسنلت (منطقة اقبو)، دار هومة، 2012.
51. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، 1980، القاهرة.
52. ماجد رائف لبيب، الحماية الإجرائية من المراقبة إلى المحاكمة " دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2009.
53. ماجد راغب الحلو، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1994.
54. محمد احمد منشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2013.
55. محمد بن علي بن محمد أشوكاتي، نيل الوطار من أسرار منتقي الأخبار، الجزء 03، الطبعة 01 المكتبة الثقافية الدينية للنشر، القاهرة، 2003.
56. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006.
57. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر سنة 2002.
58. محمد خميس الزوكة، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، د ذ س الإسكندرية.

## قائمة المصادر والمراجع

59. محمد سعيد الزملاوي، الشرطة ما لها وما عليها، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار الفكر الجامعي 2013 الإسكندرية.
60. محمد مؤنس محي الدين، البيئة والقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1996.
61. محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، الهدارة 02 عابدين 2002 ص 78.
62. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة الطبع.
63. محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2005.
64. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1989.
65. محمود نجيب حسن، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني دار النهضة ع، بيروت 1984.
66. محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات؟، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1993.
67. محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 2003، جزء 02.
68. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، مطبعة المعارف، الإسكندرية 1977.
69. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دارا لكتب القانونية مصر، 2014.
70. معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، طبعة 1990.
71. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي والإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

72. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، دون طبعة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 200.
73. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014.
74. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 20060 الأردن.
75. نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية.
76. وائل إبراهيم الفاعوري-محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها طبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
77. وائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، بدون طبعة، جامعة واشنطن جورج الأمريكية، 2007.
78. ياوز شفيق عبد الله، أسس تنمية الغابات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 1988.
79. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2007.

### ثانيا- الرسائل الجامعية.

#### 1- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد رقادي، دراسة مقارنة بين التشريع البيئي الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية سنة 2012-2013.
2. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004.
3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

4. رفعت محمد رفعت محمد البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أثر التلوث الناجم عن حركات المركبات، جامعة عين شمس، كلية الحقوق مجموعة رسائل الدكتوراه.
5. صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية جامعة حاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص206.
6. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة السنة الجامعية 1996-1997، ص509.
7. نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2014.
8. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بوبر بلقا يد تلمسان الجزائر جويلية 2007.

### 2-مذكرات الماجستير:

1. الفتحي منير، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.
2. بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق 2011-2012.
3. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2001-2002.
4. بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2001-2002.

5. جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
6. سهنكهر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين - اربيل، 2003.
7. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص حقوق، جامعة الجزائر 2013-2014.
8. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2013-2014.
9. غنية ايت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2006-2007.
10. فتيحة مناد، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.
11. كمال بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة دراسات معمقة، تونس، السنة الجامعية 1996-1997.
12. محمد الحاج بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009.
13. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011، ص 87.
14. ياسين ببشطولة، الرعاية الدولية للمحميات البرية -دراسة في القانون الدولي)، شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016.

1. برحمانى محفوظ، مقال الجباية الجنائية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، مقال منشور عبر البوابة الوطنية للمجالات العلمية ASJP.
2. بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي، آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 06، العدد 02 السنة 2012.
3. بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية (ASJP)، عدد 46، ديسمبر 2016.
4. حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سبتمبر 2016.
5. حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016 الجزائر.
6. رابحي أحسن، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة العدد 04، 2013.
7. سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة، مجلة المستقبل، مجلة أمنية ثقافية إعلامية تصدرها مدرسة الشرطة طيبي العربي بسيدي بلعباس، العدد 27 1999.
8. علي زين العابدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان مجلة الدفاع الوطني، 01-07-2012.

## قائمة المصادر والمراجع

9. علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، الأردن، 2009.
10. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، جامعة الباحة-كلية القانون بجامعة المستنصرية، ص1، المنشور على الموقع: <http://www.asij.net>.
11. مدحت حافظ إبراهيم، تشريعات ومعاهدات مكافحة التلوث البحري في مصر، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة 31.
12. مجد جرعتلي، فوائد وأهمية المحميات الطبيعية، ص2، المناخ على الموقع الإلكتروني: <http://green-studies.com>.
13. محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون الالكترونية، العدد الثاني 2012.
14. محي الدين بريبح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، مارس 2014.
15. مصطفى سالم عبد البخيت ومحمود خليل جعفر، الحماية القانونية للأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار (الأهوار العراقية نموذجاً)، مقال منشور في مجلة الحقيقة، عدد 18 رقم 01، في 15-04-2019 بالبوابة الوطنية للمجلات العلمية [Asjp](http://Asjp).
16. مودار علي، السياحة البيئية والمحميات، مقال منشور على موقع: [acadimia.edu\\_www](http://acadimia.edu_www).
17. لغنج مباركة-وناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة أفاق علمية (ASJP)، مجلد 12، عدد 02، سنة 2020.
18. ليلي نعيم، المحميات الطبيعية، مدونة البيئة والحياة، صص3، المتاح على الموقع الإلكتروني: <http://kenanaonline.com>.

رابعا: المنتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية.

## قائمة المصادر والمراجع

1. إيهاب طارق عبد العظيم، أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقق الأمن البيئي، الملتقى العلمي الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي، كلية العلوم الإستراتيجية، أيام 18-20-3-2014، المنامة مملكة البحرين 2014.
  2. سعيدة بودودة، مداخلة حول تطوير السياحة البيئية بالمحميات الطبيعية من خلال برامج التهيئة السياحية ملتقى دولي حول السياحة والتنمية المستدامة تحت شعار لنجعل من السياحة كنزا دائما، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية جامعي باجي مختار عنابة يمي 29،30 سبتمبر 2017.
  3. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية )، بيروت، 17-18-03-2009.
  4. فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في حماية العقار البيئي واستدامته، الملتقى الدولي، رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2017.
  5. فريدة كافي-علي بن قدور، مداخلة حول المناطق المحمية ودورها في تحقيق التنمية السياحية المستدامة في الجزائر دراسة حالة المحمية الطبيعية بالقالة، الملتقى الدولي حول السياحة والتنمية المستدامة تحت شعار لنجعل من السياحة كنزا دائما، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية جامعي باجي مختار عنابة يومي 29،30 سبتمبر 2017.
  6. FAO، الناس والغابات والأشجار- سلسلة الدراسات الحرجية، العدد 152، ص1، FAO، حالة الغابات في العالم، 2005.
- خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. [www.un.org](http://www.un.org)
2. [www.bhopal.net](http://www.bhopal.net) 03.02.2015.
3. <https--ar.wikipedia.org>:
4. [WWW.MDN.DZ](http://WWW.MDN.DZ), 03.11.2015 .

5. [alaraby.co.uk](https://www.alaraby.co.uk)<https://www.alaraby.co.uk>

المراجع الأجنبية:

1. Antonio Vercher, the use of criminal law for the protection of the environment in Europe, council of Europe resolution 77 28, northwestern journal of international law and business, volume 10, issue 3 winter, 1990.
  2. Bernard BOULOC, Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, droit pénal général, **Dalloz**, 20e édition, Paris.
  3. Claire Gillespie 11-6-2018 Negative Affects of pollution [www.sciencing.com](http://www.sciencing.com), retrieved 27-5-2-19. Edited.
  4. Conseil des impôts: 23eme rapport sur la fiscalité et environnement, septembre, Paris 2005.
  5. Dalloz.fr, la base de données juridique des Ed Dalloz, copyright 2015, section 2.
  6. Eric COLVIN, causation in criminal law, bond law review, volume 1-Issue 2-article 7, 12-01-1989, available at: <http://epublication.bond.edu.au/blr-vol-iss2-7>.
  7. Florent ROMAGOUX, bois et frets, revue juridique de l'environnement, Lavoisier, 2013, Volume 38, France.
  8. Ghania BESSAH, "les parcs nationaux d'Algérie" op. cit.
  9. Jean- Pierre Beurier, le droit de la biodiversité, revue juridiques de l'environnement n1-2, 1996.
  10. Jean tet ; le code des prix et les principes fondamentaux a la discipline économique, Paris- édition DOMAS, 1943.
- Mary Evelxn Tucker & Duncan Ryuken Williams: Buddhism and Ecology- the Interconnection of Dharma and deeds, Harvard University press, 1997.
  - Michèle-laure RASSAT, droit pénal spécial, infraction des et contre les particuliers, Dalloz, delta, paris.
  - Michel PAQUES, le principe de précaution en droit administrative, imprime en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2007.
  - Rachid KHELLOUFI, l'instrument juridiques de la politique de l'environnement en Algérie, revue de l'école nationale d'administrations, IDRA, n 29, 2005, Alger.
  - Raphaël RO MI, droit et administration de l'environnement, Montchrestien, 5<sup>e</sup> édition Paris, 2004.
  - Sofiane. ô, des fondements juridique de la participation de la commune a la protection de l'environnement, revue de l'école nationale d'administration, volume 7, numéro 01, 1997 Alger.
  - Theory and Design of nature Reserves Managing landscapes, essay published on web: <http://darwin.eeb.uconn.edu>.
  - Toulouse-23-04-1942-jcp-1942 II 1986, note MAGNOL.

## قائمة المصادر والمراجع

---

-Yousef BENACEUR, l'administration centrale de la protection de la nature, revue de l'école nationale d'administrations, IDRA, volume 10, numero02, 2000, Alger.

# فهرس المحتويات

1.....	مقدمة.....
12.....	الباب الأول-النظام القانوني الموضوعي للمجالات المحمية الناظم للجرائم الماسة بها.....
15.....	الفصل الأول-الآليات الموضوعية التي تحمي المجالات المحمية في التشريع الجزائري.....
16.....	المبحث الأول-الإطار المفاهيمي لنظام المجالات المحمية.....
17.....	المطلب الأول-التطور التاريخي لبيئة المجالات المحمية.....
18.....	الفرع الأول- تطورها في الشريعة الإسلامية والبروتوكولات الدولية.....
18.....	أولاً- في الشريعة الإسلامية.....
20.....	ثانياً- في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.....
22.....	الفرع الثاني-تطورها في التشريع الجزائري.....
23.....	أولاً- في ظل الأمر المتضمن حماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية.....
23.....	ثانياً- في ظل قانون التوجيه العقاري.....
23.....	ثالثاً- في ظل قانون التهيئة والتعمير.....
24.....	رابعاً- في ظل قانون البيئة.....
24.....	خامساً-في ظل قانون المجالات المحمية.....
24.....	المطلب الثاني- مفهوم بيئة المجالات المحمية.....
25.....	الفرع الأول- تعريف المجالات المحمية.....

25.....	أولا- التعريف الفقهي.....
26.....	ثانيا- التعريف القانوني.....
30.....	الفرع الثاني-أنواع المجالات المحمية.....
30.....	أولا -البعد الدولي.....
32.....	ثانيا- البعد الوطني.....
36.....	ثالثا- قواعد تصنيف المجالات المحمية.....
38.....	رابعا- تعداد المجالات المحمية عبر الإقليم الوطني.....
41.....	المبحث الثاني- الأساس القانوني لجرائم المجالات المحمية.....
42.....	المطلب الأول- تعريف جرائم المجالات المحمية وضرورات حمايتها.....
43.....	الفرع الأول- تعريف جرائم المجالات المحمية.....
43.....	أولا- التعريف.....
45.....	ثانيا- المميزات والخصائص.....
48.....	الفرع الثاني- ضرورات التجريم والحماية.....
48.....	أولا- الضرورة البيئية.....
49.....	ثانيا- الضرورة الاجتماعية.....
50.....	ثالثا- الضرورة الاقتصادية.....
50.....	رابعا- الضرورة التراثية.....
51.....	خامسا- الضرورة الدفاعية.....
51.....	المطلب الثاني- جرائم الخطر والضرر الماسة ببيئة المجالات المحمية.....

52.....	الفرع الأول- جرائم الخطر.
53.....	أولاً- طبيعة وخصوصية جرائم الخطر في تلويف المجالات المحمية.
57..	ثانياً -شروط تحقق جرائم الخطر وتطبيقاتها في إطار تلويف المجالات المحمية.
62.....	الفرع الثاني- جرائم الضرر.
62.....	أولاً- طبيعة وخصوصية جرائم الضرر في تلويف المجالات المحمية.
64.....	ثانياً- تطبيقات جرائم الضرر في مجال تلويف المجالات المحمية.
68.....	الفصل الثاني- أركان الجرائم الماسة بالمجالات المحمية.
68...	المبحث الأول- الركن المادي والنتيجة الإجرامية في جرائم المجالات المحمية.
69.....	المطلب الأول- الركن المادي في جرائم المجالات المحمية.
69.....	الفرع الأول- الفعل المادي في جرائم المجالات المحمية.
70.....	أولاً- السلوك في جرائم تلويف تربة وماء وهواء المحميات.
72.....	ثانياً- السلوك في جريمة انعدام التراخيص في المحمية الطبيعية.
73.....	ثالثاً- السلوك في جريمة الاعتداء على المنطقة المحاذية للمحميات.
76.....	الفرع الثاني- الفعل المادي في جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي.
76.....	أولاً- السلوك في جرائم الاعتداء على نباتات المحميات.
80.....	ثانياً- السلوك في جرائم الاعتداء على حيوانات المحميات.
87.....	ثالثاً- السلوك في جرائم تغيير التنوع البيولوجي للمحميات.
92.....	المطلب الثاني- النتيجة الإجرامية في جرائم المجالات المحمية.
93.....	الفرع الأول- النتيجة في جرائم الضرر والخطر ونطاقها.

93.....	أولاً- في جرائم الضرر والخطر.....
94.....	ثانياً-النطاق الزمني والمكاني للنتيجة.....
99.....	الفرع الثاني-تطبيقات النتيجة في جرائم المحميات.....
99.....	أولاً-النتيجة في جرائم الاعتداء على نباتات المحمية.....
99.....	ثانياً-النتيجة في جرائم الاعتداء على حيوانات المحمية.....
100.....	ثالثاً- النتيجة في جرائم تغيير التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية.....
101.....	المطلب الثالث- العلاقة السببية في جرائم المجالات المحمية.....
102.....	الفرع الأول-السببية بحسب النظريات الكلاسيكية.....
102.....	أولاً -نظرية السببية المباشرة.....
103.....	ثانياً- نظرية تعادل الأسباب.....
104.....	ثالثاً- نظرية السببية الملائمة.....
105.....	الفرع الثاني- علاقة السببية حسب الوسائل المستحدثة.....
109.....	المبحث الثاني-الركن المعنوي والركن الشرعي في جرائم المجالات المحمية...
110.....	المطلب الأول- الركن المعنوي في جرائم المجالات المحمية.....
110.....	الفرع الأول -الجرائم العمدية الماسة بالمناطق الطبيعية المحمية.....
110.....	أولاً- القصد الجنائي في جرائم المحميات الطبيعية.....
113.....	ثانياً- صور القصد في جرائم المحميات الطبيعية.....
119.....	الفرع الثاني-الجرائم غير العمدية الماسة بالمناطق الطبيعية المحمية.....
119.....	أولاً- الخطأ غير العمدية في جرائم المحميات الطبيعية.....

119.....	ثانيا: صور الخطأ غير أعمدي.....
122.....	ثالثا- نطاق الخطأ غيرا لعمدي في جرائم المحميات الطبيعية.....
123.....	رابعا- خصائص الخطأ غير أعمدي في جرائم المحميات الطبيعية.....
124.....	خامسا- درجات الخطأ.....
125.....	المطلب الثاني- الركن الشرعي في جرائم المجالات المحمية.....
126.....	الفرع الأول-مبدأ الشرعية في القانون الجنائي ونطاق سريان القوانين الجنائية...126
126.....	أولا-مبدأ الشرعية ماهيته ومقتضياته.....
128.....	ثانيا- نطاق تطبيق القوانين وسريانها.....
133.....	الفرع الثاني-النصوص القانونية المكرسة لحماية المجالات المحمية.....
133.....	أولا- تكريس الحماية دوليا.....
139.....	ثانيا- تكريس الحماية وطنيا.....
145.....	الباب الثاني-النظام القانوني الإجرائي للمجالات المحمية الحامي من الجرائم الماسة بها.....
147.....	الفصل الأول- الضوابط الوقائية لحماية المجالات المحمية.....
148.....	المبحث الأول- مهام الضبط الإداري في حماية المجالات المحمية.....
149.....	المطلب الأول-هيئات الضبط الإداري المركزية في مجال حماية المناطق الطبيعية.....
149.....	الفرع الأول- وزارة البيئة والقطاعات الوزارية الأخرى المعنية بحماية المناطق المحمية.....
154.....	الفرع الثاني- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.....

155.....	أولا - المديرية المختصة بتقييم الدراسات البيئية
156.....	ثانيا - مديرية السياسة البيئية الحضرية
156.....	ثالثا - مديرية السياسة البيئية الصناعية
157.....	رابعا - مديرية التوعية والتربية والشراكة البيئية
157.....	خامسا - مديرية التغيرات المناخية
158.....	سادسا - مديرية التنوع البيولوجي و المجالات المحمية و المساحات الخضراء و الساحل
159.....	المطلب الثاني - هيئات الضبط الإداري البيئي اللامركزية في مجال حماية المجالات المحمية
159.....	الفرع الأول - دور البلدية في حماية المجالات المحمية
160.....	أولا - حماية المناطق البيئية المحمية في ظل قانون البلدية المعدل والمتمم
161.....	ثانيا - حماية المناطق البيئية المحمية في ظل القوانين الخاصة
163.....	الفرع الثاني - دور الولاية في حماية المجالات المحمية
163.....	أولا - حماية المجالات المحمية وفقا لقانون الولاية المعدل والمتمم
165.....	ثانيا - دور الولاية في حماية المجالات المحمية وفقا للقوانين الخاصة
166.....	المبحث الثاني - قواعد ممارسة الضبط الإداري في مواجهة جرائم المجالات المحمية
167.....	المطلب الأول - آليات وأهداف الضبط الإداري البيئي في حماية المجالات المحمية
167.....	الفرع الأول - وسائل الضبط الإداري البيئي

167.....	أولا-الترخيص.....
170.....	ثانيا - الحظر.....
172.....	ثالثا - الإلزام.....
174.....	رابعا- دراسة التأثير والخطر على المناطق المحمية.....
176.....	الفرع الثاني-أهداف الضبط الإداري البيئي.....
176.....	أولا- الأمن البيئي العام.....
181.....	ثانيا - الصحة البيئية العامة.....
183.....	ثالثا-السكنية البيئية العامة.....
186.....	المطلب الثاني- الجزاء الإداري عن جرائم المحميات الطبيعية.....
186.....	الفرع الأول- الإعذار وسحب الترخيص.....
186.....	أولا- الإعذار القانوني.....
187.....	ثانيا- سحب رخصة ممارسة النشاط.....
188.....	الفرع الثاني-الجباية البيئية.....
189.....	أولا- الرسوم الردعية.....
193.....	ثانيا- الرسوم التحفيزية.....
	الفصل الثاني- الضوابط الإجرائية الجزائية لمتابعة مرتكبي جرائم المجالات
195.....	المحمية.....
	المبحث الأول- ضوابط هيئات الضبط شبه القضائي الإجرائية واختصاصاتها في
196.....	جرائم المجالات المحمية.....

المطلب الأول- هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام والخاص.....	197
الفرع الأول-هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.....	197
أولاً- رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمن الوطني.....	198
ثانياً- رجال الدرك ورجال الغابات الممارسين للضبطية القضائي.....	203
الفرع الثاني- هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص.....	211
أولاً- مفتشو البيئة.....	212
ثانياً-أعوان الجمارك وقمع الغش والصحة النباتية وشرطة المناجم والمياه.....	214
المطلب الثاني- اختصاصات هيئات الضبط القضائي في جرائم المجالات المحمية.....	227
الفرع الأول- البحث والتحري عن جرائم المحميات الطبيعية.....	227
أولاً- تلقي الشكاوي عن جرائم المحميات الطبيعية.....	228
ثانياً- تلقي البلاغات عن جرائم المحميات الطبيعية.....	230
ثالثاً- معاينة مسرح ارتكاب جرائم المحميات الطبيعية.....	234
الفرع الثاني- تقييد جرائم المحميات الطبيعية في محاضر إثبات.....	235
أولاً- شروط تحرير محاضر الإثبات والمعاينة ومضمونها.....	236
ثانياً- حجية محاضر إثبات جرائم المحميات أمام القضاء.....	239
المبحث الثاني- الأشخاص المؤهلون لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جرائم المجالات المحمية.....	242
المطلب الأول- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة.....	243

243.....	الفرع الأول- الاختصاصات العامة للنيابة العامة.
246....	الفرع الثاني- دور النيابة العامة الفاعل في مواجهة جرائم المحميات الطبيعية.
248.....	المطلب الثاني- تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المضرور والجمعيات البيئية.
248....	الفرع الأول- اختصاص الطرف المضرور والفرد في إقامة الدعوى الجزائية.
248.....	أولاً- حق تحريك الطرف المضرور للدعوى الجزائية.
250.....	ثانياً- دور الفرد في تحريك الدعوى الجزائية.
253.....	الفرع الثاني- اختصاص الجمعيات البيئية في إقامة الدعوى الجزائية.
253.....	أولاً- حق الجمعيات البيئية في التقاضي الجزائي.
255.....	ثانياً- دور الجمعيات في توفير الحماية البيئية.
259.....	الخاتمة.
268.....	قائمة المصادر والمراجع.
293.....	فهرس المحتويات.
304.....	ملخص الرسالة باللغة العربية واللغات الأجنبية.

## الملخص:

نظرا لتعرض المناطق المحمية المتنوعة بتصنيفها وموقعها وتباينها الإحيائي النباتي والحيواني والعضوي لمختلف الأنشطة المادية الخطرة والضارة الملوثة، والأفعال المجرمة الماسة بنظامها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فقد أعطت جل المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي تعنى بالبيئة بالغ الأهمية لهذه المناطق المحمية ذات التنوع البيولوجي، سواء منها الغابية وما وقع منها على الجبال أو المائية الرطبة وما وقع على الساحل أو الجافة الصخرية والرملية وما وقع في الصحراء، وقد سار المشرع الجزائري على المسار الدولي فأعطاه أهمية جد بالغة حين خصها بقانون خاص ينظمها ويقر حمايتها فبعد أن كانت مدمجة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أصبحت تخضع لأحكام القانون 02-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 هذا القانون الذي أعطى لها حماية أكبر من خلال تعريفها وتحديد عناصرها وأصنافها وكيفيات تصنيفها وطرق تسييرها وتبيان الأحكام الجزائية واجبة التطبيق على المخالفين والمعتدين على نظامها ومكوناتها وتوقيفهم من قبل ضباط وأعوان الضبط القضائي، وإحالتهم على القضاء لمحاكمتهم من حيث النشاط المجرم والعقوبة المقررة له استجابة لما لها من دور رئيس في حماية التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية، ويستوجب ذلك تعاون الجميع بما في ذلك الأفراد والجمعيات البيئية المتخصصة وكل أعضاء المجتمع المدني والدولة بمختلف مؤسساتها البيئية.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الجزائرية؛ المجالات المحمية، التنمية المستدامة؛ التنوع البيولوجي.

**The abstract:**

Given the vulnerability of the diverse protected areas with their classification, location, and their biological, plant, animal, and organic variations to various dangerous, harmful, polluting material activities, and criminal acts that violate their system by natural and legal persons, most international conferences and conventions concerned with the environment have given great importance to these protected areas of biological diversity, whether they are forest what occurred in the mountains or wet water, what occurred on the coast or dry, rocky and sandy, and what occurred in desert., the framework of sustainable development became subject to the provisions of law No 11-02 of February 17, 2011. This law gave it greater protection by defining it, specifying its elements and types, methods of classification and methods of managing it, and clarifying the penal provisions applicable to violators and transgressors of its system and components, and their arrest by officers and judicial control agents, and their referral the judiciary must prosecute them in terms of the criminal activity and the penalty prescribed for it in response to our active role in protecting biodiversity and environmental systems, and this requires the cooperation of everyone, including individuals, specialized environmental institutions.

**Key words:**

**Criminal protection, protected areas, sustainable development biological diversity.**

## **Résumé:**

Compte tenu de la vulnérabilité des diverses aires protégées avec leur classification, leur emplacement et leurs variations biologiques, végétales, animales et organiques à diverses activités matérielles dangereuses, nuisibles, polluantes et des actes criminels qui violent leur système par des personnes physiques et morales, la plupart des conférences et conventions s'intéressant à l'environnement ont accordé une grande importance à ces aires protégées de diversité biologique, qu'elles soient forestières. Ce qui s'est passé en montagne ou en eau humide, ce qui s'est passé sur la côte ou sèche, rocheuse et sablonneuse, et ce qui s'est passé dans le désert. Le cadre du développement durable est devenu soumis aux dispositions de la loi N :11-02 du 17 février 2011. Cette loi lui a apporté une plus grande protection en le définissant ses éléments et types, ses modalités de classement et ses modalités de gestion, et en précisant les dispositions pénales applicables aux contrevenants et transgresseurs de son système et de ses composantes, et leur arrestation par les officiers et agents du contrôle judiciaire et leur saisine la justice doit les poursuivre en fonction de l'activité criminelle et de la peine qui lui est prescrite en réponse à notre rôle actif dans la protection de la biodiversité et des systèmes environnementaux, ce qui nécessite la coopération de tous, y compris les particuliers, les associations spécialisées dans l'environnement, et tous les membres de la société civile et de l'Etat en violation de ses institutions environnementales.

## **Mots clé :**

**Protection pénale, aires protégées, développement durable, diversité biologique.**